سلسلة الكامل / كتاب رقم 144 /

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحرثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (إنما الخَمرُ والمَيسِرُ والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) (المائدة / 90)

_ روي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخَمرَ حرَامٌ وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس قال قال رسول الله من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابِدِ وَثَن . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من المسلمين أن من استحلَّ الخمر قلِيلَها وكثِيرَها فهو كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ وهو عندنا يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مَالُه فَيئاً) (رسائل ابن حزم / 3 / 209)

_ وقال الإمام ابن حزم (فِعلُ قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنى وسائر المعاصي ، من أحلَّه أو أحلَّ شيئا مما ذكرنا فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 388)

_ وقال الإمام ابن المنذر (أجمعوا علي تحريم الخمر) (الإجماع لابن المنذر / 117)

_ وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (أجمع أهل العلم علي أن الخمر حرام قليلها وكثيرها) (تفسير الماتريدي / 3 / 606)

_ وقال الإمام المهلب ابن أبي صفرة (تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 6 / 35)

_ وقال الإمام ابن قدامة (وثبت عن النبي تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمَّة علي تحريمه) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 158)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (أجمع المسلمون علي تحريم بيع الخمر) (تفسير القرطبي / 6 / 289)

_ وقال الإمام النووي (أجمع المسلمون علي تحريم شرب الخمر) (شرح النووي علي مسلم / 11 / 217)

_ وقال الإمام ابن العربي (وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة) (أحكام القرآن لابن العربي / 3 / 134)

_ وقال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ولو أن امرأً اعتقد أن الخمر حرام قبل أن ينزل تحريمها لكان كافِراً أو لكان ذلك منه كُفراً إن كان عالما بإباحة الرسول ثم صار ذلك الكفر إيمانا وصار الآن من اعتقد تحليلها كافراً وصار اعتقاد تحليلها كُفر ، فصحَّ أن لا كُفرَ إلا ما سمَّاه الله عزَّ وجلَّ كُفراً ولا إيمانَ إلا ما سمَّاه إيماناً وأن الكفر لا يَقبُح إلا بعد أن قبَّحه الله ولا يَحسُن الإيمان إلا بعد أن حسَّنه الله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 64)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (اتفقوا علي أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد) (اختلاف الأئمة لابن هبيرة / 2 / 291)

_ وقال الإمام المرغيناني الحنفي (جاءت السنة متواترة أن النبي حرَّم الخمر وعليه انعقد الإجماع) (شرح الهداية للبابرتي / 10 / 95)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (اتفق العلماء علي تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر) (تفسير القرطبي / 3 / 360)

_ وقال الإمام ابن حجر (قام الإجماع علي أن قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفَرَ) (فتح الباري لابن حجر /10 /66)

_ وقال الإمام الشوكاني (وقد أجمع علي ذلك المسلمون إجماعاً لا شكَّ فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا علي تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خَمراً) (فتح القدير للشوكاني / 2 / 85)

_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس قال قال رسول الله من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابِدِ وَثَن . (صحيح لغيره)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17070) عن ابن عباس أن رسول الله قال من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مدمن الخمر كعابد وثن . (صحيح لغيره)

_ وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1808) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . (حسن)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد الأوثان . (حسن لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (4563) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الخمر أمُّ الخبائث ومن شربها لم يَقبَل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1862) عن ابن عمر قال رسول الله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (6827) عن عياض بن غنم قال سمعت رسول الله يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حميد في مسنده (983) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء . (حسن لغيره)

_ وروي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (511) عن أبي سعيد قال قال رسول الله من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (765) عن ابن عباس عن النبي أنه قال من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما . (حسن)

_ وروي الخلعي في الفوائد الحسان (20) عن ابن المنكدر قال قال رسول الله في الخمر قليلها إثم وكثيرها فُسُوق ولا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ومن لقي الله وهو مدمن من خمر لقيه وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

_ وروي البزار في مسنده (4074) عن أبي ذر قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (6672) عن السائب بن يزيد أن رسول الله قال من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر قال قال رسول الله لُعِنت الخمر على عشرة أوجه ، بعَينِها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي ابن وهب في الموطأ (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخَمرَ حرَامٌ وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

_ قال سبحانه (لا تَعاوَنوا علي الإثم) (المائدة / 2)

روي البخاري في صحيحه (2083) عن أبي هريرة عن النبي قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن حلالٍ أم من حرام . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (49) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال من رأي منكم مُنكَراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

حتي أتي المنافق البليد فقال بل من رأي منكرا فليقرّه وعليه بإعانة صاحبه والعمل علي توفير وسائل العصيان وطرق الفجور وحمايتهم بالقوة والسلاح .

وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمرَ وثَمنَها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (2791) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه . (صحيح)

حتي أتي المنافق البليد فقال قول من وصفهم سبحانه بقوله (أجرموا) .

قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حُرِّمَت التجارة في الخمر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافةٍ أنه لا يحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر) (الاستذكار لابن عبد البر / 8 / 30)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الإجماع علي بُطلَان بيع الخمر) (الوسيط لأبي حامد / 3 / 17)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 444)

_ وقال الإمام ابن رشد الحفيد (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6)

_ وقال الإمام النووي (فيه تحريم بيع الخمر وهو مُجمَعٌ عليه) (شرحه علي مسلم / 11 / 3)

_ وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (أجمع المسلمون علي تحريم بيع الخمر) (تفسير القرطبي / 6 / 289)

_ وقال الإمام الشوكاني (وقد أجمع علي ذلك المسلمون إجماعاً لا شكَّ فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا علي تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خَمراً) (فتح القدير للشوكاني / 2 / 85)

_ وقال الإمام ابن المنذر (بيع الميتة حرام بكتاب الله وبالخبر الثابت عن رسول الله وبإجماع أهل العلم عليه وكذلك الخمر) (الإقناع لابن المنذر / 1 / 247)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا أو يملكه موكله على بيعه كذلك .. ثم ذكر شروط البيع حتي قال ولم يكن المبيع مُحرَّما) (مراتب الإجماع لابن حزم / 83)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها) (الوسيط لأبي حامد / 7 / 79)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك) (الإنجاد لابن المناصف / 565) . وهذا في الكافرين فكيف بالمسلمين .

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي (قوله إن رجالا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها تصريح بعصر الخمر وبيعه فمنع من ذلك عبد الله بن عمر ، ولا خلاف نعلمه في منعه) (المنتقي للباجي / 3 / 158)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فأما ما لا يصح ملكه فلا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة وما أشبه ذلك) (المقدمات الممهدات لابن رشد الجد / 2 / 62)

_ وقال الإمام ابن رشد الحفيد (والنجاسات على ضربين ، ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر) (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد / 3 / 145)

_ وقال الإمام ابن الهمام (.. في الصحيح لعن الله الخمر إلى أن قال وبائعها ، وفي الصحيحين لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها فأكلوا ثمنها ، وحديث إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، وأما الإجماع فظاهر) (فتح القدير لابن الهمام / 6 / 403)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (تحريم بيع الخمر : المراد بالمسألة إذا تولى المسلم بيع الخمر بنفسه ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، فإن فعله محرم وبيعه غير صحيح بإجماع العلماء : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع في المسألة وذلك لعدم المخالف فيها) (2 / 192)

_ والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا . وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة بمثل ما سبق كثيرة جدا . وهي أشهر من أن يغفلها أحد وإن تعمد ذلك تعمُّداً ، وليس المراد ها هنا جمعها بل الإشارة إلي اتفاقهم في المسألة .

وهو حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة ليس مما يحتاج لأن تقيم الحجة علي كلٍّ بمفرده وأن تزيل عنه شبهة وتثبت عليه دلالة .

واتفق الأئمة اتفاقا قطعيا لا خلاف فيه ولا حتي سبيل الشذوذ والاستثناء أن المخالف فيه يكفر كفرا أكبر . ولم يكن يخالف فيه مسلم علي وجه الأرض ولا حتي من قدماء القدرية والمعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

حتي ظهر كالعادة الحدثاء الملحدون المتسترون بالنفاق المظهرون لباس المصلح المجدد الساعين بجهد شديد مريب العامدين بجهر ليس يخيل إلا علي أحمق إلي هدم الدين ونقض كل متواتر وإنكار كل معلوم من الدين بالضرورة واستحلال كل الكبائر التي ليست تعجب مزاجهم وتسير علي هواهم .

وانظر كذلك كتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (21622) عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيِّرُوا كلَّ ماشِيَةٍ له . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1293) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حِجري ، قال أهرِق الخمر واكسِر الدِّنان . (صحيح لغيره)

وهذا مال أيتام ثم يقول لك المنافق البليد حلَالٌ حلَالٌ للرجل البالغ العاقل القادر أن يتاجر في الخمر .

_ وروي أبو يعلي في مسنده (1277) عن أبي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله فقلنا إنه ليتيم فقال أهرِيقوه . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (2971) عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدي لرسول الله راوية خمر فأقبل بها يقتادها علي بعير حتي وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية خمر أهديتها لك ، قال هل علمت أن الله حرمها ؟ قال لا ، قال فإن الله حرمها ،

فالتفت الرجل إلي قائد البعير وكلمه بشئ فيما بينه وبينه فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها ، فقال رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها . قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شئ . (صحيح)

فلم يجعل النبي هذا من إهدار المال ولا قال له بِعهُ ثم تصدق بثمنه وأخرجه في سبيل الله . حتي أتي الحدثاء والمنافقون فقالوا بل بيعها والتجارة فيها حلال حلال حلال . هكذا بثقة النفاق وتبجح المنافقين .

_ وروي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمر وثَمَنَها . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (436) عن أبي عامر الثقفي أن رسول الله قال في الخمر إن الذي حرَّم شربها حرَّم ثمنها . (صحيح)

_ وروي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 368) عن أسيد الجعفي أن رجلا من ثقيف يُكَنَّي أبا تمام أهدي إلي رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال له رسول الله إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2322) عن عثمان بن أبي العاص قال نهي رسول الله عن الخمر وحرَّم ثمنها . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (18480) عن كيسان اليماني أن رسول الله قال في الخمر إنها قد حُرِّمَت وحُرِّم ثمنها . (حسن)

_ وروي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن الأشعري أن رسول الله قال إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام ، إن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

فقارن ذلك بالمنافق البليد القائل وثمنها حلال وثمنها حلال وثمنها حلال ! . جرأة النفاق وتبجح المنافقين .

_ والأحاديث الواردة في تحريم ثمن الخمر كثِيرةٌ جِداً ومقطوع بثبوتها وتواترها عن النبي .

_ ومع ذلك دعنا نسلم جَدَلاً وجدَلاً فقط أنه لم يأت ولو حديث واحد فيها فهل يحتاج ذلك إلي نص ! . فالنصوص كثيرة عامة في النهي عن المنكر وفاعله ووجوب الإنكار عليه وتغيير فعله باليد والقوة . وإنما التغيير باللسان عند عدم القدرة علي التغيير باليد .

فيدخل في ذلك كل منكر أيّاً كان وتدخل الخمر في ذلك لُزُوماً .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشدِيدِ نظرٍ أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجَدُوا من يعينهم بالقدرة والمال .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ قال الإمام النووي (قد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة) (الأذكار للنووي / 298)

وقال (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجِبٌ تغييره على كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه) (أحكام القرآن للجصاص / 2 / 608)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه) (تفسير ابن عطية / 2 / 224)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام أحمد (كل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج للإمامين أحمد وابن راهوية / 7 ، 3263)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

_ وروي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلا ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو عوانة في مستخرجه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا ، قال فصبَّه حتى سال الوادي . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليمني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرَقُ منه فالحسوة منه حرام . (صحيح) والفَرق ستة عشر رطلا .

_ وروي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسْكَر كثيرُه فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (2099) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5607) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (4624) عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه أتاه قوم فقالوا يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه علي غدائنا وعشائنا ، فقال اشربوا وكل مُسكِرٍ حرام ، فقالوا يا رسول الله إنا نكسره بالماء ، فقال حرامٌ قليل ما أسكر كثيرُه . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (1616) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

وانظر كتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وسيأتي مزيد كلام فيها وبيان شدة غباء المتفيقهة وفضح بلادة المنافقين الذين زعموا أن قليل ما يُسكِر يحلُّ شُربُه وكشف الكفر المحض فيمن زعم أن النبي شرب النبيذ الذي يزعمونه .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر أن رسول الله قال لُعِنَت الخمر علي عشرة أوجه ، بعَينِهَا وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقِيهَا . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترِي لها والمُشتَرَاة له . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .(حسن لغيره)

_ وروي ابن وهب في موطإه (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3102) عن أبي هريرة أن رسول الله قال يا أهل المدينة إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها . قال فسَكبُوهَا في طرق المدينة . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (1580) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرَب ولا يبِع . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (13641) عن ابن عمر قال لعن رسول الله شارب الخمر وساقِيهَا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن عبد البر في الاستذكار (36528) عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن الجارود في المنتقي (619) عن أبي هريرة أن رسول الله قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (6 / 79) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 22) عن عمرو بن عوف عن رسول الله قال المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2310) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك . (حسن لغيره)

_ وروي الدارقطني في سننه (2870) عن عائشة عن رسول الله قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (4404) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم فيما أُحل . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (2223) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها فباعوها . (صحيح) . جملوها أي أذابوها .

_ وروي أبو عوانة في مستخرجه (5358) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال في اليهود إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وإن الله إذا حرَّم علي قوم أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3488) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرَّم علي قومٍ أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4938) عن ابن عباس عن النبي قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (4633) عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي يقول قاتل الله اليهود لما حرَّم الله عليهم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوها . (صحيح)

_ وروي أبو عوانة في مستخرجه (5354) عن جابر أن رسول الله قال قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (2224) عن أبي هريرة أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

وانظر في ذلك كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وسبحانه القائل (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وانظر كذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله)

وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

ويأتي مزيد كلامٍ في ذلك وذكر عدد من الكتب السابقة في مسائل متعلقة بنحو بذلك .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (38340) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي على الناس زمان لو اعترضتهم في الجمعة بنَبْل ما أصابت إلا كافرا . (صحيح من قول حذيفة وله حكم الرفع للنبي)

_ وروي الدارقطني في سننه (2793) عن تميم الداري عن النبي أنه قال لا يحلّ ثمن شيء لا يحل أكله وشربه . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (1581) عن ابن عباس قال إن رجلا أهدى لرسول الله راوية خمر فقال له رسول الله هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا ، فسار إنسانا فقال له رسول الله بم سارررته ؟ فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال ففتح المَزَادة حتى ذهب ما فيها . (صحيح)

_ وروي الحميدي في مسنده (إتحاف الخيرة / 5029) عن أبي هريرة أن رجلا كان يهدي للنبي كل عام راوية من خمر فأهداها له عاما وقد حرمت فقال النبي إنها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها ؟ فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، قال فكيف أصنع بها ؟ قال سيّبها في البطحاء . (حسن لغيره)

_ وروي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1802) عن محمد الباقر أن رجلا أهدى إلى رسول الله مزادة من خمر فأمر ببيعها فلما ولى قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأمر رسول الله بوكائها ففتح . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (1344) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (6752) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

ثم قال عبد الله بن عمرو ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلَكُم عليَّ أن أقتله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4446) عن أبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرضٍ باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسُكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

وانظر قوله إننا بأرض باردة ولنا أعمال شاقة . وهما أمران صحيحان في ذاتهما ولو عُرِضَ ذلك علي أحد متفيقهة المنافقين لقال لهم هذا عذر صحيح مبيح لشرب الخمر .

فانظر مع ثبوت البرد الشديد والأعمال الشاقة لمن أراد التعذر بذلك لشرب الخمر أمر النبي بقتل من لم يترك شرب الخمر ، فكيف بمن يشربها بلا شيءٍ أصلاً إلا لمجرد الهوي والمزاج وأن تكون عَوناً له علي ارتكاب كبائر أخري أفحش وأشد ! .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن الديلم قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وانظره كذلك لتدرك شدة غباء بعض المتفيقهة وخبث نفاق الحدثاء في قولهم أن الخمر ليس فيها حد منصوص ! . مع أن حد الخمر حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة لكن هؤلاء كالعادة إما أغبياء لا يفهمون وإما منافقون عامدون للتحريف فلا يفرقون بين الحد الذي لابد من فعله وبين عقوبة التعزير التي تختلف وتتغير وتزداد بازدياد الذنب وتكراره .

وانظر كذلك كتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم) .

_ وروي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8121) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي النسائي في السنن الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

_ وروي الترمذي في سننه (1282) عن أبي أمامة عن رسول الله قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) . (صحيح لغيره)

وانظر كتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

_ وروي البخاري في صحيحه (3336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سَنَّ القتل . (صحيح)

وروي الروياني في مسنده (431) عن البراء بن عازب قال قال النبي ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفلان من الوزر لأنه أول من سنّ القتل . (صحيح لغيره)

وهذا مع أنك لم تره يقتل ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله
حتي إن رأيته فلم يقل لك افعل مثلي ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله
حتي إن قال لك افعل مثلي فلستَ مأموراً باتباعه ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .

وانظر كذلك كتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5356) عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . (ضعيف)

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان (5618) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذ خمرا فقد تقحَّم النار عيانا . (ضعيف)

_ وروي أحمد في مسنده (14241) عن جابر قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرَب عليها الخمر . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (11462) عن ابن عباس أن رسول الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر . (حسن لغيره)

وهذا في مجرد الجلوس علي تلك المائدة فكيف بمن وفّر لهم الخمر وباعها لهم فكيف بمن حمَاهُم علي شربها وتعمد نقض من رأي منكم منكرا فليغيره بيده ومَنعَ قَسراً إقامة حد الخمر عليهم .

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (3469) عن أبي هريرة عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . (حسن لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (126) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر . (حسن لغيره)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 61) عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر . (صحيح)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (48 / 50) عن ربيعة بن عمرو قال قال يوما لأهل دمشق يا أهل دمشق ليكونن فيكم الخسف والقذف والمسخ ، قالوا ما يقول ربيعة ؟ قال سمعت رسول الله يقول يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قالوا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

ثم يأتيك الحدثاء والمنافقون يتعمدون نقض قول الله (لا تَعَاونوا علي الإثم) ونقض قول رسول الله من رأي منكم منكم منكراً فليغيره بيده ونقض قول رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فإن

شربها أربعا فاقتلوه . وقالوا هم بل دعوهم يتخذوا القينات ويشربوا الخمور واحموهم علي ذلك بالقوة والسلاح .

_ وروي نعيم في الفتن (1690) عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ليؤفكن من هذه الأمة قوم قردة وقوم خنازير وليصبحن فيقال خسف بدار بني فلان ودار بني فلان وبينما الرجلان يمشيان يخسف بأحدهما ، قالوا يا رسول الله وبم ذلك ؟ قال بشرب الخمور ولباس الحرير والضرب بالمعازف والزمّارة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي عن النبي قال بُعثت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له ، وقال رسول الله كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (7) عن أنس قال قال رسول الله ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (4693) عن عائشة قالت ذكر رسول الله خسفا و مسخا و قذفا يكون في آخر هذه الأمة ، قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا ظهر الخبث . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (4) عن عائشة قالت قال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ، قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال إذا ظهرت القيان وظهر الربا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا . (صحيح لغيره)

_ وروي الترمذي في سننه (2212) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

_ وروي الداني في الفتن (340) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، قالوا ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القِيَان وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3410) عن أبي مالك قال سمعت رسول الله يقول يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قلنا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

_ وهذا الكتاب رقم (144) من سلسلة الكامل . وكنت جمعت فيه الأحاديث الواردة في الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد . لكن كان فيه بضعة أخطاء في مقدمته من المسائل الكلامية . وكان فيه كذلك بضعة أخطاء في الكتابة فآثرت استدراك ذلك .

وفي الكتاب نحو سبعمائة وثلاثين (730) حديثا .

_ ويأتي الكلام كذلك في ثلاث مسائل وهي .

_1_ بيان شدة بلادة وفحش المنافقين القائلين لماذا لا تثبت كل الأحاديث عن جميع الصحابة وبيان أن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون إثبات آيات القرآن عن جميع الصحابة ولا حتي عن واحد بالمائة (1 %) فقط من الصحابة وبيان أن قولهم ليس إلا خطوة علي سلَّم إنكار القرآن .

_2_ بيان شدة بلادة وفحش نفاق حدثاء المتفيقهة المتمحكين بحديث أنتم أعلم بأمر دنياكم وبيان ما في الحديث من نَقضٍ عليهم . مع تنبيه علي خطإ وقع مني عند الكلام عن هذا الحديث في كتاب رقم (440) .

_3_ بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وأنهم جميعا علي العمل بخلاف ذلك وبيان ما وصل إليه الحدثاء في افتعال خلاف بالمكذوبات .

_ وعند العمل علي النسخة الثانية من هذا الكتاب كنت أتممت زيادة علي سبعمائة وخمسين (750) كتابا وجزءا حديثيا . ومنها بعض كتب تتعلق بنحو موضوع هذا الكتاب مثل :

كتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (714) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (728) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (776) (الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث)

وكتاب رقم (205)(الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (220) (الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (257) (الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (291) (الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (460) (الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (478) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (574) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (577) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (585) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصله بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (626) (الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (631) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب

التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ تنبيه مختصر في مسألة النبيذ :

روي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية عن النبي قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرَقُ منه فالحسوة منه حرام . (صحيح) والفَرق ستة عشر رطلا .

وروي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام . (صحيح)

وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسْكَر كثيرُه فقليله حرام . (صحيح)

وروي الدارمي في سننه (2099) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

وروي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

وروي النسائي في سننه (5607) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (4624) عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه أتاه قوم فقالوا يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه علي غدائنا وعشائنا ، فقال اشربوا وكل مُسكِرٍ حرام ، فقالوا يا رسول الله إنا نكسره بالماء ، فقال حرامٌ قليل ما أسكر كثيرُه . (صحيح لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (1616) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

وهو حديث مروي عن عشرة من الصحابة وهم : عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وخوات بن جبير وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

وهو حديث متواتر مقطوع بثبوته عن النبي ، وانظر في ذلك كتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وهو حديث ورد من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة إلا أني حين النظر إلي شهرة حديث أو تواتره أزيد في إثبات ذلك فلا أعد طرق الحديث مجملا ، بل أعد الطرق المختلفة فقط .

فإن تكرر راوٍ واحد في عدة أسانيد أعدها إسنادا واحدا فقط ، فهذا الحديث له علي الأقل تسع عشرة (19) طريقا عن النبي . وهذا قاطع بثبوت الحديث عن النبي .

_ قال الإمام أبو بكر الأثرم (تواترت الأحاديث عن النبي بتحريم قليل المسكر وكثيره وأنه خمر) (ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم / 206)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (تواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام) (أحكام القرآن للهراسي / 3 / 100)

وقال الإمام البيهقي (والأخبار المطلقة في النبيذ لا يحتج بها من عرف صفة أنبذتهم) (معرفة السنن للبيهقي / 13 / 27)

وقال الإمام ابن عبد البر (الآثار في تحريم ما أسكر كثِيرُهُ كثيرةٌ جداً) (التمهيد لابن عبد البر / 1 / 255)

_ وقال الإمام أبو الليث السمرقندي (قد أخبر النبي أن كل مسكر حرام يعني ما كان مطبوخا أو غير مطبوخ . هذا كما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي رواية ما أسكر منه الفرق فالجرعة منه حرام . والفرق ستة عشر رطلا في اللغة . شارب الخمر المطبوخ أعظم ذنبا وإثما من شارب الخمر ،

لأن شارب الخمر يكون عاصيا فاسقا ، ومن شرب المطبوخ يخاف أن يصير كافرا لأن شارب الخمر مقر بأنه يشرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وأجمع المسلمون أن شرب المسكر حرام قليله وكثيره فإذا استحل ما هو حرام بالإجماع صار كافرا) (تنبيه الغافلين للسمرقندي / 146)

_ وقال الإمام عبد الوهاب القاضي (فأما الاستدلال على نفس المسألة بالنقل المستفيض ... وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، ولأنه إجماع الصحابة) (المعونة لعبد الوهاب المالكي / 711)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة فهو محرم العين لا يحل شرب القليل منه ولا الكثير عند مالك وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين لقول النبي ما أسكر كثيرة فقليله حرام) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدر الأمة) (المُفهِم للقرطبي / 5 / 253)

_وكثير مما زعم فيه بعض متفقهة الأحناف أنه آحاد ليس بآحاد أصلا وثبت عن عدد من الصحابة ، بل وبعض ما زعموا أنه آحاد ثبت أنه متواتر عن النبي قطعا ، لكنهم كعادتهم في استعمال الحجة البائسة البالية البليدة كلما أتاهم حديث ليس علي هواهم وينقض قول إمامهم قالوا آحادٌ آحاد ! .

والأشد من ذلك ويجعلك تطيل العجب منهم أنهم لا يسيرون بتلك الطريقة أصلا في أكثر مذهبهم ، ففي مئات المسائل يحتجون بأحاديث الآحاد ! ، بل ويحتجون بأحاديث الآحاد الضعيفة المتفق علي ضعفها ! . لكن قد يزول عجبك حين تعلم أن ذلك حين تكون موافقة لمذهبهم ! .

ورحم الله الإمام الشافعي حين كان يقف أمام حديث فيه حكم ظاهر ولا يعرف هو صحته أو أتاه من طريق لا تقوم بها حجة لكنه يدرك جيدا أن الحديث قد يأتي من طرق أخري صحيحة لم تصِلْه فيقول الشافعي اسألوا عنه أهل الحديث فإن صححوه أخذت به .

وصدق الإمام ابن حزم حين قال (القوم إنما حسبهم نَصرُ المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شيءٍ أمكنهم) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 66)

وذكر جزءا في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهل أهل الرأي والقياس) وهو يتكلم عن الأحناف عنوانه (القول في طرَفٍ من دعواهم الكاذبة في أخبار مكذوبة لم تصحَّ قط فلما أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد ادعوا فيها التواتر ! وهم قد خالفوا الأخبار الصحاح المتيقن فيها التواتر ..) (2 / 616)

وقال (لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لكثُرَ جداً ، .. وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمُسنَد أشهر من أن يخفى على من عرف شيئا من مذاهبهم ، ففضحنا تمويههم بذلك وأنهم لا يلتفتون إلى مُسنَدٍ ولا مُرسَلٍ ولا نصٍّ قرآن ولا قول صاحب ولا قياس وإنما هو تقليد أبي حنيفة فقط) (الإعراب لابن حزم / 1 / 352)

وقال الإمام ابن حزم (.. ولما بلغنا مكاننا هذا اعترضنا بذكر تخاليط لهم أخَرَ ومناقضات فاحشة في أخذهم تارة بالعموم في نصٍّ الخطاب وتارة بتخصيصه بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ، ومن أخذهم تارة بالقول بالوجوب في أوامر النصوص وتارة بحملها على الكراهة والندب بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ،

ومن أخذهم تارة بشيء سموه دليل الخطاب وهو أن يقولوا إن ما لم يُذكَر في هذا النَّصِّ فهو بخلاف حكم هذا النص وتركهم القول به تارة بلا برهان في كل ذلك إلا التحكم بالهوى في تقليدِ فاحشِ خطإ أبي حنيفة وفاسدِ آرائه) (الإعراب لابن حزم / 2 / 576)

وقال عنهم كذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (.. ومثل هذا لهم كثيرٌ جداً جاوز المِئِين من القضايا قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) (4 / 222) المئين يعني المئات .

وقال كذلك (وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضَخماً تقصَّينا فيه عظيم تناقضهم وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم) (الإحكام / 4 / 220) وهو كتابه الإعراب .

وقال الإمام ابن حزم (.. فاعجبوا لهذه الفضائح المُردِية والقبائح المُبدِية ، فهذا عملهم في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله في رد كل ذلك ومعصيته وأخذهم بالمكذوب والموضوع وتناقضهم في ذلك ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما ما موهوا به بتعلقهم بالصحابة فنحن أيضا إن شاء الله تعالى محتسبون الأجر عند الله في تجليتهم عن هذا المَشرَب وبيان كذبهم في ادعائه كما فعلنا في السنن ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم) (الإعراب / 2 / 628)

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي وهو من أئمة الأحناف المعتدلين المشهورين بعدم التمحك بالهوي والباطل لنصرة رأي أحد بذاته . قال (... ونظائره من كلام الأئمة كثيرة ، وهذه كانت طريقة السلف رحمهم الله ، وأما المتعصبون فعكسوا القضية ، والتعصُّب على نوعين ،

فمن تعصب لواحد معين غير النبي كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين فهو جاهِلٌ ضالّ ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يُخشَى عليه فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحَدٍ في كلِّ شيءٍ إلا رسول الله)

وقال الإمام ابن حزم (.. ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم فصاروا فرقتين ، إحداهما قلدت أبا حنيفة بلا طلب دليل ولا تكلف برهان ، والأخرى جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضادها واختلافها) (الإعراب لابن حزم / 3 / 1096)

وقال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الأحناف كذلك (واحتجوا لقولهم لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة ! وهذا من عجائب الدنيا وهم أشد الناس إنكارا لخبر المصراة ويقولون هو مخالف للأصول وهو مضطرب ! ، فيخالفون أمر رسول الله فيه جهارا بلا تقية ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل ! لأنه ليس في خبر المصراة ذكر خيار في عقد البيع أصلا . فاعجبوا لهذه العظائم !) (الإعراب لابن حزم / 1 / 380)

وقال الإمام ابن حزم (.. فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ! ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه ! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل) (الإعراب لابن حزم / 2 / 468)

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضَعفِ مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ،

بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه) (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام / 2 / 159)

_ قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (كل ما أسكر كثيره فقليله نجس محرم مُوجبٌ للحد) (الغاية للعز بن عبد السلام / 7 / 131)

_ وقال الإمام أبو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا ثم تحول شافعيا (ثبتت الأخبار عن النبي في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحدٍ في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حُجَجٌ قواطع ،

قال وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله شرب مُسكِرا فقد دخل في أمرٍ عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مُسكِرَا) (فتح الباري لابن حجر / 10 / 43)

_ وقال الإمام أبو الحسن السندي وهو من كبار فقهاء الأحناف (قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام ، أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر ، وبه أخذ الجمهور ، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد ردَّهُ المحققون) (حاشية السندي علي سنن ابن ماجة / 2 / 332)

_ وقال الإمام أبو الربيع الصرصري (.. ووجه كونه مقطوعا به هو أن مَدرك تحريم النبيذ قويٌّ حتى صار خلافه في الشرعيات كالسفسطة في العقليات ، فشارب النبيذ خالف النص المرضي والقياس الجلي والقانون الكلي .

أما النص فقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام . وهي نصوص صحيحة . وأما القياس الجلي فقياس النبيذ على الخمر . وأما القانون الكلي فإن قاعدة الشرع سد الذرائع حتى حرم القطرة من الخمر وإن لم تسكر لكونها ذريعة إلى ما يسكر والنبيذ ذريعة إلى الخمر فيجب القول بتحريمه ،

وأما تقليده في شربه لإمام مجتهد فلا ينفعه لأن حكم الحاكم يُنقَض بمخالفة النص والقياس الجلي ولا يقر الحكم مع تأكده ، فأن لا يقر قول المجتهد المجرد أولى ، وإذا لم يقر لم يجز التقليد فيه وصار الناطق بجوازه كالساكت والمقلد فيه كالمجترئ المعاند حكما) (شرح مختصر الروضة للصرصري / 2 / 140)

_ وقال الإمام النسائي (وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها) (سنن النسائي / 8 / 301)

_ وقال الإمام مالك (ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو نجس وعلى شاربه الحد ، ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ، ولا يحل لمسلم أن يبيع خمرا من نصراني ولا أن يوكله على بيعها ،

ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر من نصراني ولا من مسلم ، فإن فعل شيئا من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ويستغفر الله ولا يعاود ، ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له) (التفريع لابن الجلاب / 1 / 322) ظروفها أي أوعيتها .

_ وقال الإمام ابن حزم في خلال كلامه عن تلك المسألة (فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن أحد

من الصحابة ، ولا صحيح ولا غير صحيح ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله قبل أبي حنيفة ..) (المحلي لابن حزم / 6 / 194)

_ وعن الإمام عبد الله بن إدريس وقيل له إن ناسا يحلون النبيذ الذي يُسكِر شرب الكثير منه فقال (والله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم ، وإنما تجيئون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان) (معرفة السنن للبيهقي / 13 / 23) ، أي عن المجهولين والكذابين وأمثالهم .

_ وقال الإمام القرافي (.. أما مالك فبنى على أن الفروع قسمان ما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض فينقض في أربعة ، ما خالف الإجماع أو القواعد كالشرحية في الطلاق أو القياس الجلي أو النص الواضح كالنبيذ ،

فإن النصوص متضافرة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والقياس على الخمر جليّ ، وما ينقض فيه قضاء القاضي لا يصح التقليد فيه ولا يثبت حكما شرعيا ، لأن ما لا نقره إذا تأكد بقضاء القاضي لا نقره إذا لم يتأكد فلذلك رددنا شهادته وأبطلنا التقليد) (الذخيرة للقرافي / 12 / 202)

_ روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يُطلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّمَ شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح) ، جملوه أي أذابوه .

وروي ابن بطة في إبطال الحيل (56) عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحِيَل . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (22200) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح)

وقد أفردت هذا الحديث في جزء منفرد وهو كتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

_ قال سبحانه (أليس الله بأحكم الحاكمين)
وقال سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة)

إن أتيت علي أحد من عموم الناس فسرقته عيانا بيانا لغضب وامتعض . لكن إن أتيت فاعتبرته أحمقا مغفلا وخدعته في معاملة أو بيع وشراء فلا يغضب فقط بل يشتد غضبه ولا يمتعض فقط بل يريد الفتك بمن فعل به ذلك ، ليس لمجرد أنه سرقه بل لأنه اعتبره أحمقا مغفلا يلعب به اللاعبون .

وهذا في أحد من آحاد الناس فكيف بأحكم الحاكمين . فقد كان في الناس قديما وحديثا من يتعامل بالحيل البليدة والخدع المريبة مع أحكم الحاكمين ليستبيح ما يريد هو وليحرم ما يريد هو .

وإن المرء أفضل له من المرات عددا لا يحصي أن يرتكب الكبيرة وهو يدرك أنها كبيرة ويأثم بفعلها ويمتعض قلبه بها ويسأل الله التوبة منها ، من أن يستحلها ويخادع الله بالتمويه والتزييف ليوهم نفسه وسامعيه أنها حلال ! .

_ ومن المسائل التي زعم زاعمون أن فيها خلاف وأخذٌ وردّ مسألة الأشربة التي إن شرب الشارب منها قدرا قليلا لا يَسكَر وإن شرب منها كثيرا سكِر .

ويطلق عليها البعض لفظ (النبيذ) وهذا وإن صح عُرفاً فهو خطأ شديد وأفضي إلي وصف النبي بأنه شرب الخمر ! وهذا كفرٌ محض في ذاته بلا خلاف أصلا ، وسيأتي بيان ذلك .

فاتفق الصحابة والأئمة من بعدهم أن حكمها حكم الخمر سواء بسواء ، إلا قلة تعد علي أصابع اليدين شذوا وخالفوا قائلين ليست خمرا ولا يحرم منها إلا القدر المؤدي إلي السُّكر ! ، ولا يطلق لفظ الخمر إلا علي المصنوعة من العنب فقط ! .

وهؤلاء عليهم خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن وقت نزول تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر العنب أصلا .

روي البخاري في صحيحه (4616) عن عبد الله بن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (5580) عن أنس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4619) عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب علي منبر النبي يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنظة والشعير والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (4 / 2322) عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

ووردت أحاديث كثيرة بمثل ذلك . فالخمر حين نزل تحريمها لم يكن هناك بالمدينة أصلا خمر الأعناب ولم يوجد إلا بقلة قليلة وكان أكثر خمرهم مصنوع من أشياء أخري غير العنب كالتمر بأنواعه .

فإن كان هذا المتمحك البليد يزعم أن نوعا من أنواع الخمر أوْلَي بالتحريم من الآخر فليقل إذن ذلك في الأنواع التي نزل فيها التحريم والتي كانت موجودة فعلا وقت نزول التحريم ولم يكن منها خمر العنب ! .

لكن هذا البليد عكس المسألة ، فأتي علي الأنواع التي كانت موجودة ومنتشرة وقت نزول التحريم فلم يحرّمها وأتي علي أنواع لم تكن موجودة وقت نزول التحريم فحرّمها ! .

وكل ذلك علي سبيل التنزل والجدل فالخمر أصلا لا علاقة لتحريمها بالمادة المصنوعة منها إلا عند الحمقي والمغفلين ومستحلي الحرام بأبلد الحيل التي خبثها ظاهر .

ويذكرك هؤلاء بأولئك الحمقي القدامي الذين كانوا يقولون إن وقع البول في إناء فيه ماء فقد صار نجسا بسبب البول ولا يجوز الوضوء به ، لكن إن بال الشخص في وعاء آخر ثم صبه في هذا الإناء فالماء ليس بنجس لأن النبي إنما نهي عن البول في الإناء مباشرة ! .

وليس يستقيم في الدنيا قياسٌ أصلاً بمثل هذه الحماقات .

_2_ الأمر الثاني : أن القياس والتفريق في مثل هذه الأمور يجب أن يكون مبنِيّاً علي علَّةٍ ظاهرة واضحة يكون التفريق بسببها .

وخمر العنب مقطوع بتحريمها ومقطوع بتحريم شرب شربة واحدة منها ولو لم تكن مسكرة بالكلية ، وهذا محل اتفاق قطعي أصلا لا خلاف فيه من أحد بالكلية .

فخمر العنب شربها محل إجماع قطعي لا خلاف فيه ، ويحرم شرب شربة منها وإن لم تؤدي إلي السكر بالكلية . وهذا محل إجماع لا خلاف فيه حتي من المخالفين في هذه المسألة .

وحينها يقال لمن خالف في الأنواع الأخري من الخمور بأي علة قلتم بالتفريق ؟! وأين السبب العقلي الواضح الذي جعلكم تقولون بإباحة شرب القليل غير المسكر منها رغم أنكم أنتم أنفسكم تقولون بتحريم شرب شربة واحدة من خمر العنب وإن لم تسكر بالكلية وتجعلون في ذلك العقوبة ! ، فما الفرق ! .

ما الذي يوجد في خمر العنب ويجعلكم تحرمون شرب القليل منه ولو شربة واحدة ولا يوجد في غيره من أنواع الخمور ويجعلكم تبيحون شرب القليل منه ! .

فإما أن تجيبوا عن ذلك وتأتوا بعلةٍ واضحة وبسببٍ ظاهر وإلا فهو التمحك المحض لاستباحة شرب الخمر بحجج بليدة وحِيَلٍ خبيثة .

ومن عجائب هؤلاء أنهم أكثر الناس تمحكا بالرأي والقياس فأين ذهب الرأي والقياس ! .

بل إن أقلَّ ناظرٍ بالرأي والقياس يقول طالما أنه من المتواتر والمتفق عليه أن شرب القليل ولو شربة واحدة فقط من خمر ونبيذ العنب حرام حتي وإن لم تسكر بالكلية فإذن قياسا يجب أن يقاس عليه كل ما يمكن أن يكون خمرا ونبيذا من غير العنب .

أما أن تقولوا شرب نبيذ العنب حرام ولو شربة واحدة فقط غير مسكرة بالكلية ثم تبيحون كل ما سوي نبيذ العنب ! وصدق النبي حين أخبر أن أناسا يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها . وهؤلاء منهم .

_3_ الأمر الثالث : أنكم بقولكم يجوز شرب القدر غير المسكر أبحتم السُّكْر من شرب الخمر بالكلية أصلا .

فكيف يعرف المرء القدر الذي يجعله سكرانا إلا حين يشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها يعرف القدر الذي يجعله يسكر من الخمر الفلاني والعلاني .

وسيظل المرء يشرب إن لم يسكر ويشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها تقولون له توقف بعد أن يكون سكر بالفعل ! .

فهل هذا أصلا إلا إباحة لأصل الخمر واستحلال لشربها تحت حجج بليدة وحِيَلٍ خبيثة ! .

_4_ الأمر الرابع : أن الشخص الواحد تختلف أحواله وأحوال جسده من حين لآخر . فقد يأكل المرء ثلاثة أرغفة اليوم فيشبع ويأكل غدا رغيفين فيشبع ويأكل بعد غد أربعة أرغفة فيشبع . وكذلك في كلِّ مأكولٍ ومشروب .

وبالمثل في الخمر والسُّكْر ، فقد يسكر الشخص اليوم من عشر شربات ويسكر غدا من سبع شربات فقط وذلك لا يستقيم بحال بالكلية أصلا .

وحينها أنتم تبيحون السكر للناس بالكلية من الأصل ، فإن المرء لا يعلم متي يسكر من الخمر الفلاني والعلاني ، وإن علم القدر المسكر اليوم فلن يعلمه غدا ، وإن علمه غدا فلن يعلمه بعد غد ، ويظل المرء يشرب حتي السكر ويقول لم أعلم أن هذا القدر مسكر ! .

وهذا استحلال محض لشرب الخمر بحجج بليدة وحيل خبيثة .

بل وزد علي ذلك تغير أنواع الخمور ! ، فالمرء قد يسكر من خمس شربات من خمر من النوع الفلاني ولكنه يسكر من ثلاث شربات من نوع آخر . فهل هناك أظهر من هذا في أن أولئك البلداء الأخباث يستلحون الخمر يسمونها بغير اسمها ! .

ثم تجد هؤلاء الأغبياء الحمقي يقولون لك نحن أهل الرأي الذكي والقياس العقلي ! .

_5_ الأمر الخامس : أنه بغض النظر عن الدليل العقلي والقياس الجلي فالحديث عن النبي متواتر نصا بقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وبقوله (ما أسكر كثيره فالشربة الواحدة منه حرام) وغير ذلك من أحاديث .

وكي يتمحك البلداء والخبثاء للخروج من هذا الحديث أتي بعضهم علي إسناد أو اثنين من أسانيده وقالوا إسناد ضعيف فالحديث ضعيف ولا يحتج به ! .

فقل لهم أيها الخبثاء أنتم إما في جهالة وبلادة شديدة وإما في خُبثٍ مريبٍ ظاهر . وفي الحالين يجب عدم أخذ أي علم منكم بالكلية أصلا .

فليس ضعف إسنادٍ لأحد الأحاديث يعني ضعف الحديث بالكلية ، بل وأصح الأحاديث وأثبتها لها طرق متروكة ومكذوبة فهل كان ذلك دليلا علي ضعفها ! .

لماذا لا تجمعون طرق الحديث كلها ثم تتكلمون ؟! . ففيها من الطرق الصحيحة ما يجعل الحديث ثابتا يقينا وحُجَّةُ قطعا .

بل دعنا نتنزل أكثر فأكثر في جدلٍ محضٍ ونقول أن كل طرقه ضعيفة فهل هذا دليل علي ضعف الحديث أصلا ؟! .

فبعض الأحاديث وردت من طرق ضعيفة لكنها طرق كثيرة جدا ، فإن أتي حديث علي سبيل المثال من عشرين (20) طريقا وكل طريق منها فيها ضعف خفيف فمجموع تلك الطرق قطعا يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله حجة قطعا .

بل وبعض الأئمة يجعل مثل ذلك في درجة من درجات المتواتر وقولهم ليس ببعيد وفيه بعض الصحة . لكن ما يهمنا أن مثل ذلك يرقي قطعا إلي درجة الحجة .

والحديث المذكور بقول النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام ورد من نحو أربعين (40) طريقا عن النبي ، وإن ذهب ذاهب في خيال مريب وشرود بعيد وقال بل كل طرقه شديدة الضعف لكان اجتماع مثل تلك الطرق يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله في درجة الاحتجاج به .

فكيف وفيه من الطرق الصحيحة والحسنة الكثير ! .

والعجب كل العجب أن هؤلاء المتفيقهة أكثر الناس استدلالا بالأحاديث الضعيفة ، بل وبأحاديث الآحاد الضعيفة التي لا يستطيعون هم أنفسهم إثباتها وتصحيحها ! ،

لكن طبعا حين تكون علي المزاج والهوي وتؤيد القول الذي يريدونه . أما حين تنقض أقوالهم وتكون علي عكس أمزجتهم وأهوائهم فيقولون فيها الأقاويل .

وإن الغش والتدليس في أمور البيع والشراء بأمور الدنيا علي آحاد الناس كبيرة من الكبائر ومسقط للعدالة وموجب للفسق بلا خلاف ، فكيف بالغش والتدليس في أمور الدين وتكذيب النبي بنفي ثابت أقواله واستحلال الحرام ! .

ومن أشهر القائلين بتلك الأمور بعض متفيقهة الأحناف ولا عجب فقد قال الإمام الشافعي في رأس مذهبهم (ما أعلم أحدا وضع الكتب أدل علي عوار قوله من أبي حنيفة) ، وقال الإمام مالك (أبو حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس من الدين)

وقال بمثل ذلك عشرات من أكابر الأئمة ، ومن زعم أن ذلك وأمثاله جرح أقران فقد كذب كذبا فاحشا واتهم عشرات من أكابر الأئمة بالظلم والعدوان وتتابعهم جميعا علي جرح رجل واحد بغير جارح حقيقي ! ، فمن أجل أن يخلص لهؤلاء رجلٌ واحد اتهموا كل من سواه من الأئمة ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية)

وانظره أيضا لتعلم مقدار الكذب الذي وضعه الكذَّابُون علي بعض الأئمة في مدحه ! . ثم يقول لك قائلٌ كثُرَ مادِحُوه ، نعم أكثرتموهم بالكذب فما أسهل تكثير الأقوال بالأكاذيب ! .

وانظر أمثلة أخري علي تلك التمحكات الباردة في كتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

وهناك غير ذلك من مسائل إلا أني لم أفردها في جزء منفرد وإن دخل بعضها تبعا في بعض الكتب السابقة ، فانظر قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

_ معني النبيذ :

تواتر في الحديث عن النبي أنه قال من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

وقد اختلف الأئمة في الكاذب علي النبي هل يكون كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة أم لا . لكن ذلك فيمن كذب في شيءٍ ثبت عن النبي فعلا .

كمن يكذب حديثا في فضل بر الوالدين وقيام الليل ونحو ذلك ، وكمن يكذب حديثا في الترهيب من السرقة والزني ونحو ذلك .

أما الكذب في شئ لم يثبت أصلا بل وثبت عكسه فلا خلاف فيه ، كهؤلاء الذي كذبوا علي النبي كذبا فاحشا فقالوا كان النبي يشرب الخمر تحت مسمي النبيذ ، وكالذين قالوا كان النبي يري بيوت الزني عَياناً في المدينة ولا يقيم عليهم حد الزني بل ولا يعاقبهم أصلا بأي عقوبة .

فمثل هذا وغيره لا خلاف بين أحد من الأئمة أصلاً أنه كفرٌ أكبر مخرج من الملة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

ومما كذب الكذابون الأغبياء علي النبي أنه كان يشرب النبيذ . وإن وقفوا ها هنا فحسن فقد ثبت ذلك فعلا ، لكنهم أضافوا افتراء وكذبا من عند أنفسهم فقالوا والنبيذ هم الخمر المصنوع من غير العنب ! .

وهذا كذبٌ محض وافتراءٌ فاحش وفاعله مُستوجِبٌ للعقوبة الموجِعَة ، وعلي قول أكثر الأئمة بكفره يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وانظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وما مثل هؤلاء إلا كمن أتي علي آيات وأحاديث الصلاة فقال من معاني الصلاة في اللغة الدعاء فإذن ليس في الإسلام خمس صلوات أصلا ! .

ثم أتي علي الصيام والزكاة والزني وغير ذلك فراح يكذب فيها معاني غير التي أرادها الله في كتابه وعلي لسان رسوله ، بل وأتي علي الإيمان والكفر وفعل مثل ذلك ، حتي تبقي الآيات والأحاديث في قوالبها اللفظية لكنها تصير خاليةً من المعني وحينها لا قيمة لها أصلا ! .

ومن ذلك مسألة النبيذ . فالنبيذ هو كل ما ينتبذ في الماء فيجعل طعم الشراب حلوا .
فأنت اليوم حين تضع بعض السكر الأبيض المعروف في الماء فهذا نبيذ فهل صار بذلك خمرا ! .

وحين تضع بعض التمر في الماء أي تنقعه فيه وتتركه طيلة الليل ثم في الصباح تشربه فهذا نبيذ ، فهل هذا خمر وإن شربت منه الكثير تسكر ! .

وقل مثل ذلك في إذابة أي مادة لها طعم حلو في الماء ونحوه . وقديما كان يُصنَع ذلك بوضع أشياء أخري في الماء حسب المتوفر في البيئات حينها . فكان يوضع التمر في الماء مدة حتي يتشربه الماء ويصير طعمه حلوا وتجد في الأحاديث أن النبي كان يحب الشراب الحلو البارد .

وها هنا لا عتب علي من قال ذلك لثبوته عن النبي .

والفرق بين النبيذ والشراب الحلو والخمر أمرٌ شديدُ الأهميةِ والوضوح ، لكن يتعمد الخبثاء إخفاء هذا المعني ليتِمَّ لهم استحلال الخمر .

والفرق هو أن الشراب الحلو أو النبيذ لن تسكر منه ولن يدخل المرء في حالة السكر بسببه وإن شرب الكثير منه وإن شرب ما شرب . فهذا خارج بالكلية أصلا من الخمر لفظا ومعني . وهو كذلك لا يدخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام .

لكن هذا النبيذ نفسه إن بقي بضعة أيام وفي العادة ثلاثة أيام يتحول إلي خمر ، فحينها فالشربة الواحدة منه حرام ، ولذلك ثبت عن النبي أنه كان يشرب منه عادة يوما واحدا أو يومين علي الأكثر ما لم يتغير فإن تغير أمر بإهراقه ورميه ولم يشرب منه شربة واحدة .

فلماذا لا يذكرون ذلك ! . وذلك لعلة واضحة ظاهرة وهي أنه بتحوله خمرا دخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام وصارت الشربة الواحدة منه حرام .

فاعلم ذلك فقد كثر تمحك الخبثاء بل وصاروا يكذبون كذبا محضا علي النبي ويزعمون أن النبي كان يستحل المحرمات المتواترة المقطوع بتحريمها ! .

_ ومن هذه النقطة تتبين الحيلة الباردة الخبيثة التي تمحك بها بعضهم للتحايل علي استحلال الخمر ، فقالوا قد أباح النبي الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت وغيرها وهي أنواع من الأوعية كانت موجودة قديما ثم قال النبي بعدها ولا تشربوا مسكرا .

والصحيح إن تأمل هذا البليد لعرف أن هذه الأحاديث حجة عليه أصلا ، فلو انتقع أحدهم العنب في هذه الأوعية فتجد هؤلاء أنفسهم يقولون يحرم شرب شربة واحدة منها ولو لم تسكر بالكلية ! ، ويقولون أن ذلك أمر متواتر متفق عليه قطعا ، فقل لهم فلماذا إذن ! ، ألستم تقولون أن النبي أباح الانتباذ في هذه الأوعية ! .

وقد ثبت أن النبي قال إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه . لكن هذه الأنواع من الأوعية كان تحول النبيذ فيها إلي خمرٍ سريع .

فإن كان نبيذ التمر يتحول إلي خمر في ثلاثة أيام عادة ففي هذه الأوعية يتحول في يومين أو أقل ، فيظن الظان أنه لم يتحول إلي خمر فيشربه فيكون شرب خمرا .

وكما سبق بيانه أن النبيذ إن لم يُسكِر وإن شرب الكثير منه فهو حلال ، وإن تحول فصار شرب الكثير منه مسكرا فحينها شرب القليل منه حرامٌ قطعا .

_ وانظر للمزيد كتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر) .

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ،

وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول : قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أولي بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟! فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني : اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث : اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع : اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحد أصلا مجرد زعم أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس : اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس : اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مهولا لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المجمل إلي أشخاص يمكن عدهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عمليا وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع : أن يقال لهؤلاء إن كنتم تقبلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! .
فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يشترط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حرف واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وحي للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بها كافر علي مر القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحدا مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني : ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث : إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

_4_ ثم الأمر الرابع : إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس : فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس : نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع : نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن : نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع : نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر : نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام ، والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام ، والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام ، حتي أتي الأحداث الأغرار ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله . إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلامة الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه :

_1_ الأمر الأول أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جمع غير شامل للأسانيد وإما تعصب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني وهو أن في القرآن آيات مختلف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

قال سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زيـغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (آل عمران / 7)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

ومن طرائق بعض متفيقهة المنافقين التمحك بالاحتمالات الكاشفة إياهم . فتكون آية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول . من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما تأتيهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين ! .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عَمداً وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وفي كتاب رقم (440) ذكرت أن عمر أنس بن مالك حينها كان نحو خمس (5) سنين وهذا سهو مني وخطأ ظاهر فعمره كان نحو خمس عشر (15) سنة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهو مجالد بن سعيد الهمداني .

وكذلك ليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وليس له عن عائشة وأنس إلا إسناد واحد ، فصار الحديث بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة فقط عندكم حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تزعمون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي روي به حديث سحر النبي ، فقبلوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كلٌّ رَاوٍ قيل أنه ضعيف أو اختُلِف فيه يصحُّ ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني . وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصّاً (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبَّر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة في أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وَحياً . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصّاً بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث . وهو أيضا من نَصِّ الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم بابتاع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟ وهل أنكر عليهم ؟
وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا ألُوفاً من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع . وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلون في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرق النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصُّوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عامٌّ في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ـــ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ،

قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! ، لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) ، لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ، ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

_ وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة

الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة ويأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم . (حسن)

وروي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 4345) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورؤوس الضلالة . (حسن لغيره)

وقال الإمام إسحاق بن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوى مُحدَثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلا في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تعد تخفي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا

وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شئٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول : أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس . وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني : أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له . فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث : أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع : قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس : أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُسترِيحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

___ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلاد وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِر عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك يأتي ذكرها .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول . أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني . أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! . وهذه حماقة محضة وغباء شديد .

_5_ الأمر الخامس . وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس . أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع . أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن . أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

وانظر في بيان شدة بلادة منكري الإجماع كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وكذلك من ذلك أن أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) .

_ ومما يجب التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا
_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة .

_1_ الأمر الأول . أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني . أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أفَتَرَي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهى عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وإنكار الصحابة علي بعضهم في بعض المسائل أشهر من أن يجهله أحد نظر في الفقه يوما إلا أن يكون أحمقا شديد الحماقة أو منافقا مفضوح النفاق .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث . أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ، حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، ولم يجعل النبي ثم الصحابة تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها بل ولا حتي جعلوها أمرا فيه من السوء ما فيه بل قالوا (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس . نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ، وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم في كل المسائل عموما .

وانظر كذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ المذهب المُتَّبَع في كتاب الكامل في السنن وهذا الكتاب في عَرضِ وعدِّ الأحاديث :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدِّهَا . الأول من يعد الحديث بُناءَ علي المتن فقط ، وإن رواه عشرة من الصحابة فهو حديث واحد ، وإن روي من عشرين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثاً واحداً .

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن عشرة من الصحابة وعن كل صحابي من ثلاث طرق ، فيعدونه ثلاثين حديثا .

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من ثلاث طرق فهذا معدود عشرة أحاديث بناءً علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي .

وهذا المذهب الأخير هو المتبع في كتاب الكامل في السنن وهذا الكتاب ، إذ هو لا يذكر المتن مجردا فقط ، فيكون الحديث المروي عن عشرة من الصحابة كالذي روي عن اثنين فقط ، بل يعطيك صورة جيدة لشهرة الحديث ومن رواه من الصحابة وهكذا ،

وفي ذات الوقت لا يدخلك في المدارات الحديثية التي لا تعني القارئ ولا تضيف له كثير شئ إن لم يكن من المشتغلين بعلوم الحديث . وهذا بغض النظر عن صحة الحديث في ذاته . وانظر مقدمة كتاب الكامل في السنن .

__ مسألة تعدد مصادر التخريـج :

وهو أمر كان يجب التنبيه عليه في كثير من الكتب السابقة التي أجمع فيها الأحاديث أو الآثار الواردة في بعض المسائل .

وذلك أني لست أذكر أو أعدِّد مصادر الحديث ، وإنما أذكر مصدرا واحدا علي الأقل للحديث أو الأثر الذي أنقله .

وليس يعني هذا بالضرورة أن هذا المصدر هو الوحيد الذي يروي الحديث أو الأثر ، وإنما أري أن الكتاب طالما ليس مُخصَّصاً للتخريـج فلا قيمة لتعداد المصادر .

فقد أقول روي الترمذي في سننه كذا ، ويكون الحديث رواه علي نفس اللفظ أبو داود في سننه والنسائي في سننه والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم فلا أذكر شيئا من ذلك ، ليس للغفلة عن ذلك أو التغافل عنه ، ولكن لعدم الفائدة في مثل ذلك في نظري ، أما عند الكلام عن تخريـج الأحاديث والآثار ورواتها وأسانيدها ونحو ذلك فمسألة أخري .

1_ روي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر قال قال رسول الله لُعِنت الخمر على عشرة أوجه ، بعَينِها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها . (صحيح)

2_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

3_ روي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

4_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

5_ روي البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

6_ روي الواحدي في أسباب النزول (423) عن جابر بن عبد الله قال قال النبي إن الله حرَّم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب ، ألا أن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها ،

فقام إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلا هذه تجارتي اعتقبت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال له النبي إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، إن الله لا يقبل إلا الطيب ، فأنزل الله تصديقا لقوله (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) . (حسن لغيره)

7_ روي ابن وهب في الموطأ (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

8_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر قال قال رسول الله كلُّ مُسكِرٍ خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة . (صحيح)

9_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (صحيح)

10_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر أن رسول الله قال كلُّ مُسكِرٍ خمر وما أسكر كثِيرُه فقليله حرام . (صحيح لغيره)

11_ روي ابن ثرثال في جزئه (170) عن ابن عمر أن وفدا قدموا على رسول الله فأسلموا فسألوا رسول الله عن أشياء من أمورهم فخرجوا حتى إذا كانوا بعقبة منى ذكروا شرابا لهم فقالوا نسينا أن نسأل رسول الله عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره ، فرجع رجل منهم انتهى إلى رسول الله فقال إن أصحابي نسوا أن يسألوك عن شراب لهم ببلادهم لا يصلح لهم غيره ،

وإن أرضنا باردة وإن أرضنا أرض نخمة وإنا قوم نحرث فلا نقوى على أعمالنا إلا به ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام ، فاكتفى الرجل بما قال فرجع فأخبرهم بما قال رسول الله ، فقالوا إنا لا نراك أخبرت رسول الله بما يدخل علينا من المرفق ، فرجعوا بأجمعهم حتى انتهوا إلى رسول الله ،

فقالوا يا رسول الله إنا نسينا أن نسألك عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره وإن أرضنا أرض باردة وإن أرضنا نخمة ، قال ما هو ؟ قالوا المدر ، قال أيُسكِر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام ، إن على الله حَتماً أن لا يشربها أحد في الدنيا إلا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال وهل تدري ما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار . (صحيح)

12_ روي البخاري في صحيحه (242) عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

13_ روي مسلم في صحيحه (1733) عن عائشة قالت سئل رسول الله عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

14_ روي الترمذي في سننه (1866) عن عائشة قالت قال رسول الله كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرَقُ منه فملءُ الكفِّ منه حرام . (صحيح)

15_ روي البخاري في صحيحه (4343) عن أبي موسى الأشعري أن النبي بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي ؟ قال البتع والمزر فقال رسول الله كل مسكر حرام . (صحيح) قال سعيد بن أبي بردة فقلت لأبي بردة ما البتع ؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير .

16_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن أبي موسي الأشعري أن النبي بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال لهما بشِّرا ويسِّرا وعلِّما ولا تنفِّرا وتطاوعا ، قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام . (صحيح)

17_ روي النسائي في سننه (5603) عن أبي موسي الأشعري قال بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع ، قال وما هي ؟ قلت البتع والمزر ، قال وما البتع والمزر ؟ قلت أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر . (صحيح)

18_ روي البخاري في صحيحه (2464) عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، قال أنس فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعِمُوا) الآية . (صحيح)

19_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7905) عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي ابن كعب شرابا من فضيخ تمر فجاءهم آتٍ فقال لهم إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . (صحيح)

20_ روي البخاري في صحيحه (5598) عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سَبَق محمدٌ الباذق فما أسكر فهو حرام ، قال الشراب الحلال الطيب ؟ قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . (صحيح)

21_ روي أبو داود في سننه (3680) عن ابن عباس عن النبي قال كل مخمَّرٍ خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . (صحيح)

22_ روي ابن حبان في صحيحه (5365) عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر فقال إن أول من سأل النبي عنه وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم ولا تشربوا في الجر واشربوا في الأسقية ، قالوا فإن اشتد في الأسقية ؟ قال وإن اشتد في الأسقية فصبُّوا عليها الماء ، قالوا فإن اشتد ؟ قال فأهريقوه ، ثم قال إن الله حرَّم الخمر والميسر والكوبة وكلُّ مُسكِرٍ حرام . (صحيح)

23_ روي ابن يعقوب في مسند أبي حنيفة (692) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف . (صحيح لغيره)

24_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12459) عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته يقول فعل بي هذا أخي فلان فوالله لو كان بي رءوفا رحيما ما فعل هذا بي ، قال وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فوقعت في قلوبهم الضغائن ،

فأنزل الله (إنما الخمر والمَيسِر والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عَملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ، فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . (صحيح)

25_ روي أبو يعلي في مسنده (3832) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرِّمت فوضعها حيث انتهى على تلٍّ وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أرددها على من يبيعها ابتعها منه ؟ قال لا يصلح ردُّها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من

مالهم ، ثم نادى يا أهل المدينة ، فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

26_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17000) عن حسن بن مسلم أن النبي بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين فقالا يا رسول الله إن أهل اليمن يشربون أشربة لهم ، قال وما هي ؟ قالا البتع والمزر ، قال وما ذاك ؟ قال أما البتع فالعسل يقرض وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال لا أدري ما ذلك ، حرم عليكما كل مسكر . (حسن لغيره)

28_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12907) عن قتادة بن دعامة قال بلغنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية قال إن الله يقدم في تحريم الخمر فكانوا يشربونها ما لم يحضر الصلاة وكانوا إذا حضرت الصلاة كفوا عنها وكان السكر منها عليهم حرام ثم أنزل الله تحريمها في سورة المائدة فهي حرام قليلها وكثيرها ما أسكَرَ منها وما لم يُسكِر . (حسن لغيره)

29_ روي سعيد بن منصور في سننه (811) عن قتادة قال بلغنا أن هذه الآية لما نزلت (إنما الخمر والميسر) قال نبي الله يا أيها الناس إن الله قد حرَّم الخمر فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه ولا يَبِعها فأهراقوها حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة . (حسن لغيره)

30_ روي الترمذي في سننه (2801) عن جابر أن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها بالخمر . (صحيح لغيره)

31_ روي أحمد في مسنده (14241) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرَب عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان . (صحيح لغيره)

32_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11462) عن ابن عباس عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشرَب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها مَحرَم . (حسن لغيره)

33_ روي أبو داود في سننه (3774) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يُشرَب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه . (صحيح)

34_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3469) عن أبي هريرة عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . (حسن لغيره)

35_ روي أحمد في مسنده (126) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . (حسن لغيره)

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 61) عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفَع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدِّبوا الخيل وامشوا بين الغرضين . (صحيح)

37_ روي أبو نعيم في المعرفة (7424) عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال أدِّبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وإياكم وأخلاق الأعاجم وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سُقم . (حسن)

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17089) عن ابن سمعان عن النبي قال لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة . (حسن لغيره)

39_ روي البخاري في صحيحه (5001) عن علقمة بن قيس قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت ، قال قرأت علي النبي فقال أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ! فضربه الحد . (صحيح)

40_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 241) عن عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله فلما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح ، قال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر ؟ فقال يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم هدر بقية يومه وليلته ،

فأصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها وشر الأمور مُحدَثاتها وأحسن الهدي هدي الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء ،

وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الأعمال ما نفع وخير الهَدىِ ما اتُبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قلَّ وكفى خَيرٌ مما كثر وألهى وشرُّ المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا ،

ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من جمر جهنم والسُّكر كيٌّ من النار والشعر من إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شُعبَةٌ من الجنون ،

وشرُّ المكاسب كسب الربا وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وُعِظ بغيره والشقيُّ من شَقِي في بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر إلى الآخرة ومِلَاك العمل خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكلُّ ما هو آتٍ قريب وسباب المؤمن فسق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ،

ومن يتألى على الله يكذبه ، ومن يَغفِر يُغفَر له ومن يَعفُ يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمِّع الله به ومن يصبر يضعف الله له

ومن يَعصِ الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي قالها ثلاثا ، ثم قال أستغفر الله لي ولكم . (حسن لغيره)

41_ روي أبو الشيخ في أمثال الحديث (252) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن أشرف الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وأحسن السنن سنة محمد وأحسن الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا الكتاب وخير الأمور عواقبها وشر الأمور محدثاتها ،

وأحسن الهدي هدي الأنبياء وأشرف القتل قتل الشهداء وأعظم الضلالة الضلالة بعد الهدى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتُّبِع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى ونَفسٌ تنجيها خير من إمارة لا تحصيها وشرُّ العاذلة حين حضور الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة ،

ومن شرار الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ولا يذكر الله إلا هجر وخير الغنى غنى النفس ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما ألقي في القلب اليقين والنوح من عمل الجاهلية والغلول من جمر جهنم والكنز كنز من النار والشعر من مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون ،

وشر المكاسب كسب الربا وشر المآكل أكل مال اليتيم والسعيد من وُعِظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وملاك الأمر خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتأل على الله يكذبه ومن يَغفِر يُغفَر الله له ،

ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره ومن يسمِّع يسمع الله به ومن يستكبر يضعه الله ومن يُطِع الشيطان يَعِصي الله ، ومن يَعصِ الله يعذِّبه الله . (حسن)

42_ روي مسلم في صحيحه (804) عن ابن مسعود قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت ، قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله فقال لي أحسنت ، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ! لا تبرح حتى أجلدك ، فجلدته الحد . (صحيح)

43_ روي أبو داود في سننه (2021) عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله . (صحيح)

44_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (558) عن أبي هريرة قال قال النبي إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الإيمان بالله لا تدخله عليَّ فإني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد ، فإن أبَى فشربه نفر الإيمان منه نفرة لم يَعُد إليه أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه وسَلَبه شيئا من عقله . (ضعيف جدا)

45_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 87) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله إذا جلس القوم على شرابهم ودارت الكأس عليهم دارت عليهم لعنة الله . (حسن لغيره)

46_ روي الطبراني في مسند الشاميين (519) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إذا صنعت أمتي خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر فيهم التلاعن وشُرِبت الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . (صحيح لغيره)

47_ روي الترمذي في سننه (2210) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء ، فقيل وما هن يا رسول الله ؟ قال إذا كان المَغنَم دُوَلاً والأمانة مَغنَماً والزكاة مَغرَماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه ،

وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأُكرِم الرجل مخافة شرِّه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أوَّلَها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا . (حسن لغيره)

48_ روي الترمذي في سننه (2211) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا اتُّخِذ الفيءُ دُوَلاً والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتُعُلِّم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم ،

وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بَالٍ قُطِع سِلكُه فتتابع . (حسن لغيره)

49_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (34 / 364) عن زيد بن الخطاب قال خرجنا مع رسول الله يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله إلى قبر فرأيناه كأنه يناجي فقام رسول الله يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر وكان أولنا فقال بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ قال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدة ولها قبلي حقا أن استغفر لها فنهاني ،

قال ثم أومأ إلينا أن اجلسوا فجلسنا فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم وإني كنت نهيتكم عن ظروف وأمرتكم بظروف فانتبذوا فإن الآنية لا تحلّ شيئا ولا تحرمه واجتنبوا كلَّ مُسكِر . (صحيح لغيره)

50_ روي البخاري في صحيحه (6780) عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

51_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 101) عن رافع بن سنان في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فأهريقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك إلى النبي فكره حين رفع إليه فخفقه بنعله وأمر من حضره فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار وكان رجلا لا يصبر عن الشرب فضربه رسول الله مرارا فقال عمر اللهم العنه ما أكثر ما يضرب فقال رسول الله لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله . (حسن)

52_ روي النسائي في سننه (5677) عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله اشربوا في الظروف ولا تَسكَروا . (صحيح)

53_ روي الطحاوي في مشكل الآثار (4973) عن أبي موسي الأشعري قال بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا نبي الله إن بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر والبتع فما نشرب ؟ قال اشربوا ولا تشربوا مسكرا وقال لا تسكروا . (صحيح)

54_ روي ابن يعقوب في مسند أبي حنيفة (472) عن بريدة بن الحصيب عن النبي أنه قال اشربوا في كل ظَرفٍ فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه . (صحيح لغيره)

55_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4624) عن رسيم العبدي أنه انطلق إلى رسول الله في وفد بصدقة فحملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال اذهبوا فاشربوا ما شئتم ولا تشربوا ما أوكي سقاؤه على إثم .(حسن)

56_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1830) عن طلق بن علي قال جلسنا عند النبي فجاء وفد عبد قيس فقال ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم ؟ فقالوا أتاك سيدنا وسألك عن شراب كان لنا موافقا فنهيته عنه وكنا بأرض وبئة مخمة ، قال فاشربوا ما طاب لكم . (صحيح)

57_ روي أحمد في مسنده (8442) عن أبي هريرة قال إني لشاهد لوفد عبد القيس قدموا على رسول الله فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير ، فقام إليه رجل من

القوم فقال يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، قال فرأيت رسول الله كأنه يرثي للناس فقال اشربوا ما طاب لكم فإذا خَبُث فذَرُوه . (حسن)

58_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7405) عن صحار بن صخر أنه قال لرسول الله إنا بأرض كثيرة أخبازها وبقولها ونشرب النبيذ على ذلك فقال النبي اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال . (ضعيف)

59_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2334) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سأل أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه به ، وقال نهى رسول الله عن مهر البغي وعسب الفحل ، ونهى رسول الله عن بيع الغرر ، وقال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . (صحيح لغيره)

60_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3134) عن ابن عباس عن رسول الله قال الخمر أمُّ الفواحش وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته . (حسن لغيره)

61_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5197) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال في الخمر هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته . (حسن لغيره)

62_ روي مسلم في صحيحه (1985) عن أنس بن مالك أن النبي سُئِل عن الخمر تُتَّخذُ خَلّاً ؟ فقال لا . (صحيح)

63_ روي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلّاً ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

64_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا . قال فصبَّه حتى سال الوادي . (صحيح)

65_ روي ابن زنجويه في الأموال (429) عن أبي طلحة قال كان عندي مال ليتامى فاشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال أنس وما خمرنا يومئذ إلا من التمر ، فأتيت رسول الله فقلت إن عندي مالا ليتامى اشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر فقال اكسر الدنان وأهرقه ، قال فعدت إليه ثلاث مرات كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه . (صحيح لغيره)

66_ روي الترمذي في سننه (1263) عن أبي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

67_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 363) عن إبراهيم النخعي أن رجلا كان في يديه مال يتامى فاشترى به خمرا فلما نزل تحريمها انطلق إلى النبي فقص عليه فقال أهرقها ، وكان المال نهز عشرة آلاف . (مرسل ضعيف)

68_ روي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليمني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

69_ روي الطبري في تفسيره (3 / 682) عن أزيد بن علي قال أنزل الله في الخمر ثلاث مرات ، فأول ما أنزل قال الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ، فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما فأنزل الله فيهما (يٰأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ،

فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها رجل فجعل ينوح على قتلى بدر ، تحيي بالسلامة أم عمرو / وهل لك بعد رهطك من سلام ، ذريني أصطبح بكرا فإني / رأيت الموت نقب عن هشام ، وود بنو المغيرة لو فدوه / بألف من رجال أو سوام ، كأني بالطوي طوي بدر / من الشيزى يكلل بالسنام ،

كأني بالطوي طوي بدر / من الفتيان والحلل الكرام ، قال فبلغ ذلك رسول الله فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله شيئا كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبدا ،

فأنزل الله تحريمها (يٰأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ، فقال عمر بن الخطاب انتهينا انتهينا . (حسن لغيره)

70_ روي الطبري في تفسيره (3 / 685) عن الربيع بن أنس في قوله تعالي (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ،

قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال النبي إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ، قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فحرمت الخمر عند ذلك . (حسن لغيره)

71_ روي الطبري في تفسيره (8 / 658) عن محمد بن قيس قال لما قدم رسول الله المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوه عن ذلك فأنزل الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فقالوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك ،

حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ (قل يأيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد) فجعل لا يجوز ذلك ولا يدري ما يقرأ فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقالوا انتهينا يا رب . (حسن لغيره)

72_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6770) عن سعيد بن جبير في قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فهذا وعيد التحريم ، قالوا قد انتهينا يا ربنا ، فقال رسول الله من كان عنده شيء فلا يبعها ولا يشربها . (حسن لغيره)

73_ روي أحمد في مسنده (6511) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن الله حرَّم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر . (صحيح لغيره)

74_ روي أحمد في مسنده (27858) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام . (صحيح)

75_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي أوَمُسكِرٌ هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . (صحيح)

76_ روي أبو يعلي في مسنده (1884) عن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ، قال إلى أن أردها على من ابتعتها منه ،

قال لا يصلح ردها ، قال إلى أن أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ، قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها ، قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

77_ روي ابن حبان في صحيحه (5408) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المُزَفَّت والمُقَيّر والحنتمة والدُّبَّاء والنقير وقال كل مسكر حرام . (صحيح)

78_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 278) عن أبي هريرة قال قام رسول الله فقال يا أهل المدينة إن الله يعرَّض عليَّ في الخمر تعريضا لا أدري لعله يُنزِل عليَّ فيه أمراً ، ثم قام فقال يا أهل المدينة إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يَبِعها . قال فسكبوها في طرق المدينة . (حسن)

79_ روي النسائي في سننه (5655) عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت ؟ قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا ننتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف ،

فقال لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه ، قال فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا قال ما لي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا يا نبي الله أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه ، قال اشربوا وكل مسكر حرام . (صحيح)

80_ روي الطبري في تفسيره (8 / 661) عن عبد الله بن بريدة قال بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلا إذ قمت حتى آتي رسول الله فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر (يٰأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى آخر الآيتين (فهل أنتم منتهون) ،

فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله (فهل أنتم منتهون) ، قال وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضا وبقي بعض في الإناء فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبُّوا ما في باطيتهم فقالوا انتهينا ربنا انتهينا ربنا . (صحيح)

81_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 195) عن معاوية قال سمعت رسول الله يقول كل مسكر على كل مؤمن حرام . (صحيح لغيره)

82_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 375) عن معاوية قال سمعت رسول الله يقول في الخمر من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة ومن أدمن على شربها سُقِي من الخبال . (صحيح لغيره)

83_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 288) عن ابن عمر عمر أنه قام خطيبا على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيما عهد انتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا .

قال الشعبي لابن عمر ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعي الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز ؟ قال لم يكن هذا على عهد رسول الله ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عمَّ الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل . (صحيح)

84_ روي أبو يعلي في مسنده (248) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

85_ روي ابن عدي في الكامل (3 / 585) عن عائشة عن النبي قال كل مسكر حرام أوَّلُه وآخره . (حسن لغيره)

86_ روي أحمد في مسنده (19787) عن أبي عبد الله الجسري قال سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله الفضيخ . (صحيح)

87_ روي مسلم في صحيحه (1580) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يَبِع . (صحيح)

88_ روي البيهقي في السنن الكبري (6 / 11) عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس إني أرى الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع . قال فما لبث إلا يسيرا حتى قال إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع . فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . (صحيح)

89_ روي النسائي في سننه (5609) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي نهى عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح لغيره)

90_ روي ابن حبان في صحيحه (5349) عن سعد بن أبي وقاص قال في نزل تحريم الخمر شربت مع قوم ذلك قبل أن تحرم فضربني رجل منهم على أنفي بلحي جمل فأتيت النبي فذكرت ذلك له فأنزل الله تحريم الخمر . قال وأصبت سيفا يوم بدر فسألت النبي فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) . (صحيح)

91_ روي الطبراني في المعجم الكبير (331) عن سعد قال نزلت فيَّ ثلاث آيات من كتاب الله ، نزل تحريم الخمر ، نادمت رجلا فعارضته وعارضني فعربدت عليه فشججته فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) .

ونزلت فيَّ (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها) إلى آخر الآية ، ونزلت (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فقدمت شعيرة فقال رسول الله إنك لزهيد فنزلت الأخرى (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية كلها . (صحيح)

92_ روي ابن المنذر في الإقناع (226) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . (صحيح)

93_ روي أبو داود في سننه (3686) عن أم سلمة قالت نهى رسول الله عن كل مُسكِرٍ ومُفتِر . (صحيح)

94_ روي البيهقي في السنن الصغير (4660) عن قيس بن سعد أن رسول الله قال إن ربي حرَّم عليَّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . (صحيح)

95_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 352) عن قيس بن سعد قال سمعت رسول الله يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . (حسن لغيره)

96_ روي أحمد في مسنده (16362) عن عبد الله بن مغفل قال أنا شهدت رسول الله حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر . (حسن)

97_ روي الدارقطني في سننه (4583) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقال رسول الله لا أحلُّ مُسكِرا . (حسن لغيره)

98_ روي الجصاص في أحكام القرآن (174) عن علي قال سألت رسول الله عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب . (ضعيف)

99_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4206) عن ديلم الجيشاني قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيحل شربه ؟ قال أيسكركم ؟ قلت بلى ، قال فإنه خمر . (صحيح لغيره)

100_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (49 / 7) عن ابن الديلمي أنه سأل النبي أنا منك بعيد ونشرب شرابا من قمح فقال أيسكر ؟ قلت نعم ، قال لا تشربوا مسكرا ، فأعاد ثلاثا قال كل مسكر حرام . (صحيح)

101_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 439) عن عائشة وميمونة عن النبي قال كل شراب مسكر فهو حرام . (صحيح لغيره)

102_ روي ابن ماجة في سننه (3388) عن ابن مسعود أن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح)

103_ روي الترمذي في سننه (1293) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري ، قال أهرِق الخمر واكسِر الدنان . (صحيح لغيره)

104_ روي أبو نعيم في المعرفة (2903) عن أبي طلحة أنه قال لما نزل تحريم الخمر بعث رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها فمن كان عنده شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عزه لا تلك المزادة ففتحها فأهراقها وخمرنا يومئذ من البسر والتمر ، قال فأهراق الناس حتى امتنعت فجاج المدينة . (حسن لغيره)

105_ روي ابن سعد في الطبقات (7 / 41) عن طلق بن علي قال جلسنا عند رسول الله فجاء صحار بن عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ فأعرض عنه النبي حتى سأله ثلاث مرات ، قال فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال من السائل عن المسكر ؟ تسألني عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أخاك فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل قط ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . (صحيح)

106_ روي البزار في مسنده (3316) عن قرة بن إياس أن النبي قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

107_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 22) عن قرة بن إياس أن النبي سئل عن الأوعية فقال إن الأوعية لا تحرم شيئا فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (حسن لغيره)

108_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 5115) عن وائل بن حجر أن رسول الله كتب كتابا لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

109_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1644) عن المنذر بن عائذ قال قال رسول الله كل مسكر حرام . (صحيح)

110_ روي الطحاوي في شرح المعاني (4267) عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله أنهاكم عن كل مسكر . (حسن لغيره)

111_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4200) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه . قال أبو طلحة يا غلام احلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . (حسن لغيره)

112_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1045) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل قالا بعثنا رسول الله إلى اليمن فقال اذهبا فتطاوعا ولا تعاصيا وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، فرجع أبو موسى فقال إن بها شرابين يقال لأحدهما المزر وهو من الحنطة والشعير ويقال للآخر البتع وهو من العسل ، فقال حرام كلُّ مُسكرٍ يصدُّ عن ذِكرِ الله والصلاة . (حسن لغيره)

113_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 399) عن خوات بن جبير عن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

114_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 177) عن أم مغيث عن النبي قال كل مسكر حرام . (حسن لغيره)

115_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (1203) عن أبي جرير عن رجل من بني سليم عن النبي قال إن الله قد افترض عليكم رمضان وأنا آمركم بقيامه وإن الله حرم عليكم الخمر بعَينِها وأنهاكم عن كل مسكر . (صحيح)

116_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4155) عن تميم الداري قال أهدي للنبي زق خمر بعدما حرمت فلما أتي بها النبي فقال إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي فأهريقت في وَادٍ من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح لغيره)

117_ روي مسلم في صحيحه (1986) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . (صحيح)

118_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1559) عن وائل بن حجر قال إن رسول الله كتب كتابا فيه لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام ومن أجبا فقد أربا . (حسن لغيره)

119_ روي ابن الأعرابي في معجمه (897) عن أنس أن رسول الله قال إن الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كلِّ مُشركٍ وكلِّ مُدمنٍ للخمر سِكِّير . (صحيح)

120_ روي الخرائطي في المساوئ (426) عن الحارث بن نوفل قال قال رسول الله إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده ، خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده وقال وعزتي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث ، قالوا يا رسول الله قد عرفنا مدمن الخمر فما الديوث ؟ قال من يقرُّ السُّوء لأهله . (صحيح لغيره)

121_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (1 / 539) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده ، خلق آدم بيده وخط التوراة التي أنزلها الله بيده وخلق الجنة فشق أنهارها وغرس أشجارها وتدلت ثمارها فلما فرغ منهما نظر إليها فقال حرام عليك أن يدخلك خمسة ، المخنثون المتشبهون بالنساء من الرجال والمخنثات المتشبهات من النساء بالرجال والديوث والعاق والسكير حتى يصحو . (صحيح لغيره)

122_ روي ابن حبان في صحيحه (1391) عن أم سلمة قالت اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي وهو يغلي فقال ما هذا ؟ فقالت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام . (صحيح)

123_ روي أبو نعيم في المعرفة (2582) عن فيروز الديلمي قال لما أتينا رسول الله برأس العنسي الكذاب قلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن وإلى أين نحن ؟ قال إلى الله وإلى رسوله ، قلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها ؟ قال زبيوها ، قلنا وما نصنع بالزبيب ؟ قال انبذوه

على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تدعوه حتى يهلك فإنه إذا تأخر على عصره صار خلّاً . (صحيح)

124_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13641) عن ابن عمر قال لعن رسول الله شارب الخمر وساقيها . (صحيح)

125_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

126_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8370) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله شاربها وبائعها يعني الخمر . (صحيح لغيره)

127_ روي ابن عبد البر في الاستذكار (36528) عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح لغيره)

128_ روي البيهقي في فضائل الأوقات (27) عن أنس بن مالك قال بعثني النبي إلى منزل عائشة في حاجة فقلت لها أسرعي فإني تركت رسول الله يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان ، فقالت يا أنيس اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شعبان ، إن تلك الليلة كانت ليلتي من رسول الله فجاء النبي ودخل معي في لحافي فانتبهت من الليل فلم أجده ،

فقمت فطفت في حجرات نسائه فلم أجده فقلت لعله ذهب إلى جاريته مارية القبطية فخرجت فمررت في المسجد فوقعت رجلي عليه وهو ساجد وهو يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي وهذه يدي جنيت بها على نفسي فيا عظيم هل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم فاغفر لي الذنب العظيم ،

قالت ثم رفع رأسه وهو يقول اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشر بريا لا كافرا ولا شقيا ، ثم عاد فسجد وهو يقول أقول لك كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق لوجه سيدي أن تعفر الوجوه لوجهه ، ثم رفع رأسه فقلت بأبي وأمي أنت في واد وأنا في واد قال يا حميراء أما تعلمين أن هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ،

إن لله في هذه الليلة عتقاء من النار بقدر شعر غنم كلب ، قلت يا رسول الله وما بال شعر غنم كلب ؟ قال لم يكن في العرب قبيلة قوم أكبر غنما منهم لا أقول ستة نفر مدمن خمر ولا عاقٌّ لوالديه ولا مصِرٌّ على زنا ولا مصارم ولا مصوِّر ولا قتات . (ضعيف جدا)

129_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (51 / 72) عن أبي بن كعب قال قال رسول الله إن جبريل أتاني ليلة النصف من شعبان قال قم فصلِّ وارفع رأسك ويديك إلى السماء ، فقلت يا جبريل ما هذه الليلة ؟ قال يا محمد يفتح فيها أبواب السماء وأبواب الرحمة ثلاث مائة باب فيغفر لجميع من لا يشرك بالله شيئا غير مشاحن أو عاشر أو مدمن خمر أو مصر على زنى ،

فإن هؤلاء لا يغفر لهم حتى يتوبوا ، فأما مدمن الخمر فإنه يترك له باب من أبواب الرحمة مفتوحا حتى يتوب فإذا تاب غفر الله له ، وأما المشاحن فيترك له باب من أبواب الرحمة حتى يكلم صاحبه

فإذا كلمه غفر له ، قال النبي يا جبريل فإن لم يكلمه حتى يمضي عنه النصف ؟ قال لو مكث إلى أن يتغرغر بها في صدره فهو مفتوح فإن تاب قبل منه ،

فخرج رسول الله إلى بقيع الغرقد فبينا هو ساجد قال وهو يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جلَّ ثناؤك لا أبلغ الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فنزل جبريل في ربع الليل فقال يا محمد ارفع رأسك إلى السماء فرفع رأسه فإذا أبواب الرحمة مفتوحة على كل باب ملك ينادي طوبى لمن تعبد في هذه الليلة ،

وعلى الباب الآخر ملك ينادي طوبى لمن سجد في هذه الليلة وعلى الباب الثالث ملك ينادي طوبى لمن ركع في هذه الليلة وعلى الباب الرابع ملك ينادي طوبى لمن دعا ربه هذه الليلة ، وعلى الباب الخامس ملك ينادي طوبى لمن ناجى ربه في هذه الليلة ، وعلى الباب السادس ملك ينادي طوبى للمسلمين في هذه الليلة ، وعلى الباب السابع ملك ينادي طوبى للموحدين ،

وعلى الباب الثامن ملك ينادي هل من تائب يتب عليه ، وعلى الباب التاسع ملك ينادي هل من مستغفر فيغفر له ، وعلى الباب العاشر ملك ينادي هل من داع فيستجاب له ، ثم إن رسول الله قال يا جبريل إلى متى أبواب الرحمة مفتوحة ؟ قال من أول الليل إلى صلاة الفجر ، فقال رسول الله فيها من العتقاء أكثر من شعور الغنم فيها ترفع أعمال السنة وفيها تقسم الأرزاق . (ضعيف)

130_ روي النسائي في سننه (5540) عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدُعِي عمر فقُرِئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ،

فنزلت الآية التي في النساء (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، فكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) قال عمر انتهينا انتهينا . (صحيح)

131_ روي هقام في فوائده (1593) عن أبي القموص قال شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم فأخذت فيه فأنشأ يقول تحيى بالسلامة أم بكر وهل / لك بعد رهطك من سلام ، ذريني أصطبح يا بكر أني / رأيت الموت نقب عن هشام ، فود بنو المغيرة أن فدوه / بألف من رجال أو سوام ، فكأين بالطوي طوي بدر / من القينات والخيل الكرام ،

فكأين بالطوي طوي بدر / من الشيزى تكلل بالسنام ، قال فبلغ ذلك النبي فقام معه جريدة يجر إزاره حتى دخل عليه فلما نظر إليه قال أعوذ من سخط الله ومن سخط رسوله والله لا يلج لي رأسا أبدا ، فذهب عن رسول الله ما كان فيه وخرج ونزل عليه (فهل أنتم منتهون) فقال عمر انتهينا والله ونزلت آية فيها تحريم الخمر . (ضعيف)

132_ روي الطحاوي في المشكل (1494) عن عمر قال سمعت منادي رسول الله ينادي إذا أقيمت الصلاة فلا يقربن الصلاة سكران . (صحيح)

133_ روي أحمد في مسنده (12165) عن أنس قال قال رسول الله ألا إن المُزّات حرام ، والمزات خلط التمر والبسر . (صحيح)

134_ روي ابن عبد البر في التمهيد (5 / 155) عن ابن عباس عن النبي قال المزات حرام يعني خليط البسر والتمر . (صحيح)

135_ روي الدولابي في الكني (269) عن أبي عقرب الكناني قال سألت رسول الله عن النبيذ فقال اشربه في سقاء أوكأت على فمه . (صحيح)

136_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (7000) عن زارع بن عامر أنه قال يا رسول الله بأبي وأمي إني جئت معي بخالي أو ابن أخت لي مصاب لتدعو الله له أن يعافيه وهو في الركاب ، قال فأتيته وقد رأيت الذي صنع الأشج ففتحت عيبتي فأخرجت ثوبين حسنين وألقيت عنه ثياب السفر وألبستهما إياه ثم أخذت بيده فجئت به إلى النبي وهو ينظر نظر المجنون ،

فقال رسول الله اجعل ظهره من قبلي فأقمته فجعلت ظهره من قبل النبي ووجهه من قبلي فأخذه من مؤخره بمجامع ردائه فرفع يديه حتى رأيت إبطه ثم ضرب بثوبه ظهره وقال اخرج عدو الله ، فالتفت ينظر نظر الصحيح ثم أقعده بين يديه فدعا له ومسح وجهه ، فلم تزل تلك المسحة في وجهه وهو شيخ كبير كأن وجهه وجه عذراء شابا ،

فما كان في القوم رجل يفضل عليه بعقل بعد دعوة النبي ، ثم دعا لنا عبد القيس فقال خير أهل المشرق رحم الله عبد القيس إذ أسلموا غير خزايا ولا موتورين إذ أبى بعض الناس أن يسلموا حتى وتروا ، قال ثم لم يزل يدعو لنا حتى زاغت الشمس ، قال فقال جدي يا نبي الله إن معنا ابن أخت لنا ليس منا ، قال ابن أخت القوم منهم ، فانصرفنا راجعين ،

قال فقال الأشج أنت كنت يا زارع أمثل رأيا مني فيهما ، قال وكان في القوم جهم بن قثم وكان قد شرب قبل ذلك بالبحرين مع ابن عم له فقام إليه ابن عمه فضرب ساقه بالسيف فكانت تلك الضربة في ساقه ، فقال بعض القوم يا نبي الله إن أرضنا ثقيلة وخيمة وإنا نشرب من هذا الشراب على طعامنا ،

فقال على أحدكم أن يشرب الإناء ثم يزداد إليها أخرى حتى يأخذ فيه الشراب فيقوم إلى ابن عمه فيضرب ساقه بالسيف ، قال فجعل يغطي جهم بن قثم ساقه ، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم . (صحيح)

137_ روي البخاري في صحيحه (53) عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قال من القوم أو من الوفد ؟ قالوا ربيعة ، قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ،

فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمرٍ فَصلٍ نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ،

قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخُمُس ، ونهاهم عن أربع عن الحَنتَم والدُّبَّاء والنَّقير والمُزَفَّت أو المُقَيَّر ، وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم . (صحيح)

138_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1531) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصِلُ إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجُمَلٍ من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا ، قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ،

آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس ، وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة . (صحيح)

139_ روي أبو داود في سننه (2999) عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال رسول الله . (صحيح)

140_ روي مسلم في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ،

فقال رسول الله آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفّت

والنقير ، قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير ؟ قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء أو من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف ،

قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله ، فقلت ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها ، قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال نبي الله وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان ، قال وقال نبي الله لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحِلمُ والأناة . (صحيح)

141_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (464) عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن تُسقَي البهائم الخمر . (حسن)

142_ روي مسلم في صحيحه (2004) عن ابن عباس قال كان رسول الله يُنتَبَذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبّ . (صحيح)

143_ روي مسلم في صحيحه (2005) عن ابن عباس قال كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضَلَ شيءٌ أهراقه . (صحيح)

144_ روي مسلم في صحيحه (2006) عن أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم ؟ قالوا نعم ، قال فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها .

فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق . (صحيح)

145_ روي مسلم في صحيحه (2008) عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة . (صحيح)

146_ روي ابن ماجة في سننه (3398) عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة . (صحيح لغيره)

147_ روي أحمد في مسنده (24408) عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله غدوة في سقاء ولا نخمره ولا نجعل له عكرا فإذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فإن بقي شيء فرغته أو صببته ثم نغسل السقاء فننبذ فيه من العشاء فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه فإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم غسل السقاء . (صحيح لغيره)

148_ روي ابن ماجة في سننه (3412) عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ثلاثة آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه . (حسن)

149_ روي مسلم في صحيحه (13 / 166) عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة . قال أبو خيثمة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام . (صحيح)

150_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 218) عن جابر أن النبي كان ينبذ له في تور من حجارة فيشربه أول يوم والثاني والثالث إلى نصف النهار . (صحيح)

151_ روي البخاري في صحيحه (5182) عن سهل بن سعد قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك . (صحيح)

152_ روي مسلم في صحيحه (2009) عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه . (صحيح)

153_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 298) عن الفضل بن عباس قال كان ينبذ للنبي من الليل فيشربه الغد وليلة الغد إلى يوم الثالث ثم يمسك . (حسن لغيره)

154_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2571) عن طارق بن الأشيم قال كان يُنبَذ لرسول الله في تَورٍ من حجارة . (صحيح)

155_ روي البخاري في الأدب المفرد (746) عن أبي أسيد الساعدي أنه دعا النبي في عرسه وكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال أتدرون ما أنقعت لرسول الله أنقعت له تمرات من الليل في تور . (صحيح)

156_روي أحمد في مسنده (4895) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ينهى عن الجر والمزفت والدباء . وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة . (صحيح)

157_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1403) عن أنس بن مالك عن أمه أم سليم قالت كنت أنبذ في جراء خضر فيجئ رسول الله فيشرب منه . (صحيح لغيره)

158_ روي البخاري في صحيحه (4619) عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر النبي يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

159_ روي مسلم في صحيحه (18 / 165) عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله يقول أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه ، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . (صحيح)

160_ روي الترمذي في سننه (1872) عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا . (صحيح لغيره)

161_ روي أحمد في مسنده (17940) عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر . (صحيح لغيره)

162_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

163_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

164_ روي ابن وهب في الموطأ (34) عن ديلم الجيشاني أنه قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد ونصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبي الله ، قال أليس يسكر ؟ قالوا بلى ، قال فإنه حرام . (صحيح لغيره)

165_ روي النسائي في سننه (5563) عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه . قال وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه . (صحيح)

166_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

167_ روي النسائي في سننه (5546) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال الزبيب والتمر هو الخمر . (صحيح)

168_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17054) عن سعيد بن المسيب قال قال النبي الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الذرة والغبيراء من الحنطة والبتع من العسل كل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض . (حسن لغيره)

169_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم يَنتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

170_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

171_ روي الطحاوي في شرح المعاني (4280) عن أبي موسي قال بعثني رسول الله أنا ومعاذا إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب ؟ فقال رسول الله اشربا ولا تسكرا . (صحيح)

172_ روي أحمد في مسنده (15131) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون قدمنا على رسول الله فاشتد فرحهم بنا فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا فرحب بنا النبي ودعا لنا ثم نظر إلينا فقال من سيدكم وزعيمكم ؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ ،

فقال النبي أهذا الأشج ، وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم بضربة لوجهه بحافر حمار ، قلنا نعم يا رسول الله فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل إلى النبي وقد بسط النبي رجله واتكأ فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا ها هنا يا أشج ،

فقال النبي واستوى قاعدا وقبض رجله ها هنا يا أشج فقعد عن يمين النبي فرحب به وألطفه وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا والمشقر وغير ذلك من قرى هجر ، فقال بأبي وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا ، فقال إني قد وطئت بلادكم وفسح لي فيها ،

قال ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام أشبه شيء بكم أشعارا وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قُتِلوا ، قال فلما أن أصبحوا قال كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم ؟ قالوا خير إخوان ألانوا فراشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا وسنة نبينا ،

فأعجبت النبي وفرح بها ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا عليه ما تعلمنا وعلمنا فمنا من علم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنن ثم أقبل علينا بوجهه فقال هل معكم من أزوادكم شيء ؟ ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم فأقبل كل رجل منهم معه صرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه ،

فأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين فقال أتسمون هذا التعضوض ؟ قلنا نعم ، ثم أومأ إلى صرة أخرى فقال أتسمون هذا الصرفان ؟ قلنا نعم ، ثم أومأ إلى صرة فقال أتسمون هذا البرني ؟ قلنا نعم ، فقال رسول الله أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم ،

قال فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار معظم نخلنا وتمرنا البرني ، فقال الأشج يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا ، فقال رسول الله لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير وليشرب أحدكم في سقاء يلاث على فيه ،

فقال له الأشج بأبي وأمي يا رسول الله رخص لنا في مثل هذه وأومأ بكفيه ، فقال يا أشج إني إن رخصت لك في مثل هذه وقال بكفيه هكذا شربته في مثل هذه وفرج يديه وبسطها يعني أعظم منها حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف ،

وكان في الوفد رجل من بني عضل يقال له الحارث قد هزرت ساقه في شراب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف ، فقال الحارث لما سمعتها من رسول الله جعلت أسدل ثوبي فأغطي الضربة بساقي وقد أبداها الله . (صحيح)

173_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (3293) عن عبد الله بن الشخير قال نهى رسول الله عن الأشربة فقيل إنه لا بد منها فقال اشربوا ما لا يُسَفّه أحلامكم ولا يُذهِب أموالكم . (صحيح)

174_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

175_ روي الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (45) عن السائب بن خلاد عن النبي أنه قال من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر . (صحيح لغيره)

176_ روي أبو نعيم في المعرفة (2606) عن الديلمي أنه سأل رسول الله عن السكركة وأخبر أنه يصنعه من القمح فنهاه عنه . (صحيح لغيره)

177_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (4198) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله فكيف إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) . (صحيح)

178_ روي أبو داود في سننه (3675) عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال أهرقها ، قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . (صحيح)

179_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 157) عن أبي عبيدة بن الجارح ومعاذ بن جبل عن النبي قال إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله . (صحيح لغيره)

180_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6581) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله إنكم في نبوة ورحمة وستكون خلافة ورحمة ثم يكون كذا وكذا ثم يكون ملكا عضوضا يشربون الخمور ويلبسون الحرير وفي ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة . (صحيح)

181_ روي الداني في الفتن (334) عن ابن سابط عن النبي قال إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وإنه كائن رحمة وخلافة وإنه كائن ملكا عضوضا وعتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الخمور والحرير والفروج ينصرون على ذلك ويرزقون عليه حتى يلقوا الله . (حسن لغيره)

182_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 251) عن أم سلمة أن رسول الله قال إن كان أول ما عهد إليَّ فيه ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

183_ روي البزار في مسنده (4130) عن معاذ عن النبي قال إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

184_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24422) عن عروة بن رويم قال قال رسول الله أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

185_ روي ابن حبان في روضة العقلاء (54) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

186_ روي البيهقي في شعب الإيمان (8438) عن علي بن أبي طالب قال رسول الله لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

187_ روي هناد في الزهد (1159) عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي قال أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمور وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

188_ روي أبو يعلي في مسنده (4731) عن عائشة قالت قال رسول الله أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء . (صحيح)

189_ روي الطيالسي في مسنده (1230) عن أبي أمامة قال قال النبي إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية ، وحلف ربي بعزته وجلاله أو يمينه لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ،

ولا يسقيه صبيا ضعيفا مسلما إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته إياها في حظيرة القدس ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام يعني المغنيات . (صحيح لغيره)

190_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7804) عن أبي أمامة قال قال رسول الله بعثني الله هدى ورحمة للعالمين وأمرني ربي أن أدق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تُعبَد من دون الله وأقسم ربي بعزته لا يشرب الخمر عبد من عبيدي إلا سقيته إياه من الحميم فإما أغفر له وإما أعذبه ،

وأقسم ربي بعزته لا يسقي عبد من عبيدي صبيا لا يعقله إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم إما أن أغفر له وإما أن أعذبه وأقسم ربي بعزته لا يتركه عبد من عبيدي مخافتي إلا سقيته إياه في حضيرة القدس . (صحيح لغيره)

191_ روي أبو بكر الأزدي في حديثه (14) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال بعثني الله لمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية والخمور وأقسم ربي بعزته لا يشربها عبد في الدنيا إلا سقاه بمثل ما شرب منها من حميم جهنم ،

وأقسم ربي بعزته لا يسقينها عبد له صبيا لا يعقلها إلا سقاه بمثل ما سقاه منها من حميم جهنم وأقسم ربي لا يدعها عبد مخافة له إلا سقاه الله إياه في حظيرة القدس ، قال وقال الله أهل الجنة يشربون فيها يكرمهم الله بذلك . (حسن لغيره)

192_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي قال قال رسول الله بعثت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له . (حسن لغيره)

193_ روي أبو يعلي في مسنده (2087) عن جابر أن بقرة انقلبت على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي فقال كلوا ولا بأس بأكلها . (صحيح)

194_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13023) عن ابن عباس في قوله تعالي (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) قال أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله قال (من يُشرِك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة) ، واليأس من روح الله قال الله (لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ،

والأمن من مكر الله لأن الله يقول (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ، ومنها عقوق الوالدين لأن الله جعل العاق جبارا شقيا ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله يقول (فجزاؤه جهنم) ، وقذف المحصنات لأن الله يقول (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) ،

وأكل مال اليتيم لأن الله يقول (إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، والفرار من الزحف لأن الله يقول (ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَه إلا مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فِئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله

ومأواه جهنم وبئس المصير) ، وأكل الربا لأن الله يقول (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) ،

والسحر لأن الله يقول (ولقد علِمُوا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خَلَاق) ، والزنا لأن الله يقول (يَلقَ أثَاماً ، يُضَاعف له العذاب يوم القيامة ويَخلُد فيه مُهَانا) ، واليمين الغموس الفاجرة لأن الله يقول (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ، والغلول لأن الله يقول (ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة) ،

ومنع الزكاة المفروضة لأن الله قال (فتُكوَى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) ، وشهادة الزور لأن الله يقول (ومن يكتمها فإنه آثِمٌ قلبُه) ، وشرب الخمر لأن الله عدل بها الأوثان ، وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله لأن الرسول يقول من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ونقض العهد وقطيعة الرحم . (حسن)

195_ روي الطحاوي في شرح المعاني (3172) عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذا بجر بعد إذ أتي رسول الله بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَّاء فأمر به النبي فنُهِر بالأيدي وخُفِق بالنعال . (صحيح)

196_ روي الترمذي في سننه (88) عن ابن مسعود قال سألني النبي ما في إداوتك ؟ فقلت نبيذ ، فقال تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ منه . (صحيح لغيره)

197_ روي أحمد في مسنده (4368) عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة ،

قال فقمت معه وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء فخرجت مع رسول الله حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة فخطَّ لي رسول الله خطّاً ثم قال قم ها هنا حتى آتيك ،

قال فقمت ومضى رسول الله إليهم فرأيتهم يتثورون إليه ، قال فسمر معهم رسول الله ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال لي ما زلت قائما يا ابن مسعود ؟ فقلت له يا رسول الله أوَلَم تقل لي قم حتى آتيك ؟ ثم قال لي هل معك من وضوء ؟ فقلت نعم ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت له يا رسول الله والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماء فإذا هو نبيذ ،

فقال رسول الله تمرة طيبة وماء طهور ، قال ثم توضأ منها فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم قالا له يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا ، قال فصفهما رسول الله خلفه ثم صلى بنا فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال هؤلاء جن نصيبِيِّين جاءوا يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم ،

وقد سألوني الزاد فزودتهم ، فقلت له وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا ، قال وعند ذلك نهى رسول الله عن أن يستطاب بالرَّوث والعظم . (حسن)

198_ روي ابن ماجة في سننه (385) عن ابن عباس أن رسول الله قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء ؟ قال لا إلا نبيذا في سطيحة ، فقال رسول الله تمرة طيبة وماء طهور صب عليَّ ، قال فصببت عليه فتوضأ به . (صحيح لغيره)

199_ روي أحمد في مسنده (3773) عن ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ليلة الجن فقال له النبي يا عبد الله أمعك ماء ؟ قال معي نبيذ في إداوة ، فقال اصبب عليَّ ، فتوضأ ، فقال النبي يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور . (صحيح لغيره)

200_ روي البيهقي في السنن الكبري (1 / 11) عن ابن عباس قال قال النبي النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء . (حسن)

201_ روي أبو نعيم في الدلائل (262) عن عمران بن أبي أنس قال قدم نفر من الجن على رسول الله بمكة حتى نزلوا بأعلى مكة فقال رسول الله لا يذهب معي رجل في قلبه حبة خردل من غل على أحد فقال عبد الله بن مسعود فتناولت إداوة فيها نبيذ ، قال عمران خرج حتى إذا كان بالحجون خط له رسول الله خطا ثم قال قف ها هنا حتى أرجع ولا تخف ومضى ،

قال ابن مسعود وأنا أنظر إلى جبلهم حِلَقاً حلقا ، قال ومضى رسول الله حتى تغيب عن ابن مسعود فلم يره عبد الله حتى أسحر وعبد الله قائم لم يجلس فقال له ما زلت قائما ؟ قال عبد الله قلت لي قف ها هنا فما كنت أجلس حتى أراك ، قال هل رأيت شيئا ؟ قال رأيت أسودة وأجبلة وسمعت لغطا شديدا ، قال هؤلاء جن نصيبين جاءوا يختصمون إليَّ في شيء كان بينهم ،

فلما برق الفجر قال هل معك من وضوء للصلاة ؟ قلت معي إداوة فيها نبيذ ، قال تمرة طيبة وماء طهور ، قال اصبب عليَّ ففعلت ، ثم جاءه اثنان منهم فقال رسول الله ألم أقض حاجتكما ؟ قالا بلى ولكنا أحببنا أن يصلي معك منا مُصَلٍّ ، فصلى رسول الله وصليا وقرأ رسول الله في الصبح تبارك الملك وسورة الجن ،

فلما سلم رسول الله قال ابن مسعود رأيت رسول الله يصغي بسمعه فلبث ساعة قال فنما عليَّ ما سمعا من القرآن وسألوني الزاد فقال عبد الله يا رسول الله فهل عندك شيء يزودهم ؟ فقال رسول الله زودتهم الرجيع ولا يجدون عظما إلا وجدوه عرقا ولا روثة إلا وجدوها تمرة نضرة ،

قالوا يا رسول الله يفسده الناس علينا فنهى رسول الله أن يستنجى بالعظم والرجيع . فقال عبد الله بن مسعود لما قدم الكوفة ورأى الزط قال هؤلاء أشبه من رأيت من الإنس بالجن الذين صرفوا إلى رسول الله بالحُجُون . (حسن لغيره)

202_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 3346) عن ابن مسعود عن النبي قال يخرج الخمَّار من قبره مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله ، ويقوم آكل الربا من قبره مكتوب بين عينيه لا حجة له عند الله ، ويقوم المحتكر من قبره مكتوب بين عينيه يا كافر تبوأ مقعدك من النار . (ضعيف جدا)

203_ روي أبو نعيم في الحلية (4351) عن أبي هريرة قال قال رسول الله تراح رائحة الجنة من مسيرة خمس مائة عام لا يجد ريحها ، منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

204_ روي ابن الجوزي في البر والصلة (111) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . (صحيح لغيره)

205_ روي ابن حبان في صحيحه (3383) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

وانظر كتاب رقم (341) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه)

206_ روي النسائي في سننه (2562) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى . (صحيح)

207_ روي أحمد في مسنده (5349) عن ابن عمر أن رسول الله قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقِرُّ في أهله الخَبَث . (حسن لغيره)

208_ روي ابن حبان في صحيحه (16 / 334) عن ابن عمر قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى . (صحيح)

209_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13442) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، المنان عطاءه والمسبل إزاره خيلاء ومدمن الخمر . (حسن لغيره)

210_ روي البيهقي في شعب الإيمان (7803) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم ، العاق بوالديه ومدمن خمر ومنان ، وثلاثة لا يدخلون الجنة ، الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل والديوث . (صحيح لغيره)

211_ روي أحمد في مسنده (10723) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان . (صحيح لغيره)

212_ روي أحمد في مسنده (10838) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

213_ روي أحمد في مسنده (26937) عن أبي الدرداء عن النبي قال لا يدخل الجنة عاق ولا مؤمن بسحر ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر . (صحيح)

214_ روي الطبراني في مسند الشاميين (2200) عن أبي الدرداء عن رسول الله قال لا يدخل الجنة كاهن ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر ولا عاق لوالديه . (صحيح لغيره)

215_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 165) عن أبي موسى أن النبي قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ، مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة ، قيل وما نهر الغوطة ؟ قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن . (صحيح لغيره)

216_ روي السرقسطي في الدلائل (123) عن عمار بن ياسر عن رسول الله قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا ، الديوث من الرجال والرَّجِلة من النساء ومدمن الخمر ، قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث من الرجال ؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله ، قلنا وما الرجلة من النساء ، قال التي تَشَبَّه بالرجال . (صحيح لغيره)

217_ روي عبد الرزاق في مصنفه (20241) عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

218_ روي الخلال في السنة (1533) عن مجاهد أبي الحجاج أن النبي قال ثلاثة لا يجدون ريح الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة خمس مئة سنة ، العاق لوالده ومدمن الخمر والبخيل المنان . (حسن لغيره)

219_ روي أحمد في مسنده (12947) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق لوالديه ولا المنان عطاءه . (صحيح لغيره)

220_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 373) عن أبي زيد الجرمي قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

221_ روي ابن قانع في معجمه (2008) عن نافع مولي النبي قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة شيخٌ زانٍ ولا مدمن خمر ولا عاص لوالديه ولا متكبر . (صحيح لغيره)

222_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف (781) عن أبي زيد الأنصاري قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

223_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1581) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا ولد زنى ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

224_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1813) عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله لا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر ، قيل يا رسول الله وما مدمن خمر ؟ قال ثلاث سنين في كل سنة مرة . (ضعيف)

225_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6035) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن خمس عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل . (صحيح لغيره)

226_ روي الدارقطني في سننه (2793) عن تميم الداري عن النبي أنه قال لا يحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحل أكله وشربه . (حسن)

227_ روي البزار في مسنده (2322) عن عثمان بن أبي العاص أن مولى له اشترى خمرا فربح فيه فقال له عثمان ردده فإن رسول الله نهى عن الخمر وحرم ثمنها . (صحيح)

228_ روي الطيالسي في مسنده (المطالب العالية / 1399) عن عبد الكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن النبي قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام . (حسن لغيره)

229_ روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح)

230_ روي البخاري في صحيحه (2084) عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي عليهم في المسجد ثم حرَّم التجارة في الخمر . (صحيح)

231_ روي مسلم في صحيحه (1581) عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله راوية خمر فقال له رسول الله هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا ، فسارَّ إنسانا فقال له رسول الله بم سارررته ؟ فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها ، قال ففتح المَزَادة حتى ذهب ما فيها . (صحيح)

232_ روي أحمد في مسنده (2971) عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله راوية خمر فأقبل بها يقتادها على بعير حتى وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية خمر أهديتها لك ، قال هل علمت أن الله حرمها ، قال لا ، قال فإن الله حرمها ،

فالتفت الرجل إلى قائد البعير وكلمه بشيء فيما بينه وبينه فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها ، قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء . (صحيح)

233_ روي أحمد في مسنده (18480) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد فقال رسول الله يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله إنها قد حُرِّمت وحُرِّم ثمنها . (حسن)

234_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3125) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله فأقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني جئت بشراب جيد ، قال رسول الله إنها قد حرمت بعدك ، قال كيسان فأذهب فأبيعها يا نبي الله ؟ فقال رسول الله إنها قد حرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها جميعا . (حسن)

235_ روي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرَّم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

236_ روي الحميدي في مسنده (إتحاف الخيرة / 5029) عن أبي هريرة أن رجلا كان يهدي للنبي كل عام راوية من خمر فأهداها له عاما وقد حرمت فقال النبي إنها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها ؟ فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، قال فكيف أصنع بها ؟ قال سيِّبها في البطحاء . (حسن لغيره)

237_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1802) عن محمد الباقر أن رجلا أهدى إلى رسول الله مزادة من خمر فأمر ببيعها فلما ولى قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأمر رسول الله بوكائها ففُتِح . (حسن لغيره)

238_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1803) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أردها على من ابتعتها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك عن مالهم ، ثم نادي يا أهل المدينة ، قال فقال رجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوعيتها فانصب حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن لغيره)

239_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1807) عن مالك بن الصباح قال لقي النبي رجل فقال يا رسول الله جئت ببضاعتي ، قال وما بضاعتك ؟ قال الخمر ، قال انطلق بها إلى البطحاء فحُلَّ أفواهها فأهرِقها ، قال فخرج بها فأبت نفسه فرجع إليه فقال يا رسول الله ما لي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها ،

فقال رسول الله اخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهها فأهرقها ، قال ففعل ثم رجع إلى رسول الله فقال قد فعلت يا رسول الله فرفع رسول الله يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم أغن فلانا وآل فلان وآل فلان من فضلك . قال إن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير . (حسن لغيره)

240_ روي القاسم بن سلام في الأموال (281) عن إبراهيم النخعي أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمرا فقال له رسول الله أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فأهرقها حتى سالت في الوادي . (حسن لغيره)

241_ روي أحمد في مسنده (6958) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم

الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هي حرام ، ثم قال قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

242_ روي أحمد في مسنده (6130) عن ابن عمر قال أمرني رسول الله أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليَّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زِقًّا إلا شققته . (حسن)

243_ روي ابن يعقوب في مسند أبي حنيفة (826) عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي النبي كل عام راوية من خمر فأهداه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، قال خذها فبعها واستعن بها على حاجتك ، فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها . (صحيح لغيره)

244_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (436) عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال له يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال له النبي إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . (صحيح)

245_ روي في مسند زيد (1 / 232) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال هي ميتة وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يُحَاز . (صحيح)

246_ روي أبو يعلي في مسنده (1277) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله فقلنا إنه ليتيم فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

247_ روي أبو نعيم في المعرفة (2465) عن حالد بن العاص قال سئل رسول الله عن بيع الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . (صحيح لغيره)

248_ روي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 368) عن أسيد الجعفي أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام . فقال يا رسول الله فأستتفق ثمنها فقال له رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها . (صحيح)

249_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1275) عن تميم الداري أنه كان يهدي إلى النبي كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت أهدى له راوية فضحك النبي فقال إنها قد حرمت ، قال فأبيعها ؟ قال إنه حرام شراؤها وثمنها . (صحيح)

250_ روي أبو الطاهر الذهلي في جزئه (58) عن عثمان بن أبي العاص أنه بعث تجارا فجاءوا فقال ما جئتم به ؟ فقالوا جئنا بتجارة لم نجب مثلها قط في الدرهم عشرة ربح ، قال ما هو ؟ قالوا خمر ، قال خمر وقد نهى رسول الله عن شرائها وبيعها ؟ فخرج إليهم فجعل يفتح أفواه الأزقاق وصبها . (حسن لغيره)

251_ روي الطبراني في المعجم الأوسط 7388) عن ابن عباس أن النبي حرم ستة ، الخمر والميسر والمعازف والمزامير والدف والكوبة . (صحيح لغيره)

252_ روي أحمد في مسنده (23901) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرقُ منه إذا شربته فملء الكف منه حرام . (صحيح)

253_ روي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . (صحيح)

254_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 142) عن مريم بنت طارق قالت كنت في نسوة من النساء المهاجرات حججنا فدخلنا على عائشة أم المؤمنين ، قالت فجعل النساء يسألنها عن الظروف فقالت يا معشر النساء إنكن لتذكرن ظروفا ما كان كثير منها على عهد رسول الله فاتقين الله واجتنبن ما يسكركن فإن رسول الله قال كل مسكر حرام وإن أسكر ماء حبها فلتجتنبنه . (حسن)

255_ روي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام . (صحيح لغيره)

256_ روي الدارقطني في سننه (4613) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام . (صحيح لغيره)

257_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 312) عن عائشة أن رسول الله قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فإن أولها وآخرها حرام . (صحيح لغيره)

258_ روي النسائي في السنن الكبري (6780) عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر . (حسن لغيره)

259_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

260_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7943) عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل خمر حرام قليله وكثيره سواء . (صحيح لغيره)

261_ روي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

262_ روي النسائي في السنن الصغري (5608) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

263_ روي ابن ماجة في سننه (3394) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

264_ روي النسائي في السنن الصغري (5618) عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . (حسن لغيره)

265_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 409) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

266_ روي البخاري في صحيحه (5578) عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . (صحيح)

267_ روي النسائي في سننه (5540) عن أنس بن مالك أخبرهم قال بينا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سنا على عمومتي إذ جاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها . (صحيح)

268_ روي البزار في مسنده (5967) عن عمر عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

269_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7950) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، قال قلت يا رسول الله أفتني في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ،

قال وكان رسول الله قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه ، أحرِّم كل مسكر أسكر عن الصلاة ، فانطلقنا فلما قدمنا اليمن نزل كل واحد منا في قبة على حدة ثم جعلا يتزاوران ، قال فزار معاذ أبا موسى يوما وهو في فناء قبته في الظل فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى وأبو موسى يريد قتله ،

قال معاذ ما هذا يا أبا موسى ؟ قال يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته ، قال معاذ ما أنا بجالس حتى يُقتَل ، فقتله ، ثم جلسا يتحدثان قال يا أبا موسى كيف تفعل بالقرآن ؟ قال أتفوقه تفوقا ، قال أتنقصه تنقصا أقرأ على فرشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن ؟ قال معاذ سأنبئك كيف أفعل أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتي على قومتي فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي . (حسن)

270_ روي أحمد في مسنده (8406) عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله عنهما فأنزل الله على نبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) إلى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال (فيهما إثم كبير) ،

وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فقالوا انتهينا ربنا ،

فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان ، فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) إلى آخر الآية ، فقال النبي لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم . (حسن)

271_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1825) عن ابن مسعود أنه يحلف أن الذي نهى عنه رسول الله حين حرمت الخمر وأمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ هو التمر والزبيب .(صحيح)

272_ روي الجصاص في أحكام القرآن (443) عن علي بن أبي طالب قال سألت رسول الله عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرم الخمر بعينها والسُّكر من كل شراب . (صحيح لغيره)

273_ روي ابن وهب في الموطأ (38) عن عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

274_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6446) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

275_ روي البخاري في صحيحه (2223) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها . (صحيح)

276_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5358) عن عمر قال قاتل الله سمرة يبيع الخمر وقد سمع قول رسول الله في اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح) قال الفريابي إنما كان يأخذه سمرة في الجزية ليبيعه ليس بأنه استحل بيعه .

277_ روي أبو داود في سننه (3488) عن ابن عباس قال رأيت رسول الله جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح)

278_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 190) عن أسامة بن زيد قال دخلنا على رسول الله نعوده وهو مريض فوجدناه نائما قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه ثم قال لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها . (صحيح)

279_ روي البخاري في صحيحه (4633) عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها . (صحيح)

280_ روي مسلم في صحيحه (1584) عن أبي هريرة قال قال رسول الله قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه . (صحيح)

281_ روي ابن حبان في صحيحه (4945) عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ أسقي أحد عشر رجلا قال فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها ، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، فجاء رجل النبي فقال إنه قد كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا أفترى أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لي النبي في بيع الخمر . (صحيح)

282_ روي أحمد في مسنده (5946) عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألني ! ،

سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله كنا جلوسا مع النبي إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطئوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . (صحيح لغيره)

283_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1805) عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله كل عام راوية خمر فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله ضحك وقال إنها قد حرمت بعدك ، فقال يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال النبي لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه فإن الله قد حرم الخمر وثمنها . (صحيح)

284_ روي مالك في الموطأ (رواية يحيي الليثي / 1732) عن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه . (حسن لغيره)

285_ روي الطبري في تفسيره (9 / 641) عن قتادة في قوله تعالي (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) قال الثروب ، ذكر لنا أن نبي الله كان يقول قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الثروب ثم أكلوا أثمانها . (حسن لغيره)

286_ روي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر إليه نبي الله ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ،

قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له فباعوا به ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

287_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7821) عن شيبة الأشجعي قال قال رسول الله خَدَر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات . (ضعيف)

288_ روي أبو بكر العنبري في مجالسه (4) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله خدر الوجه من النبيذ يتناثر منه الحسنات . (ضعيف)

289_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 171) عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا كانت قريش قد حذروا طريق الشام أن يسلكوها فذكر قصة في مشاورة صفوان بن أمية أصحابه وأنه دل على فرات بن حيان وقال فرات فأنا أسلك بك في طريق العراق ، فتجهز صفوان بن أمية وبعث معه رجالا من قريش ببضائع وخرجوا على ذات عرق ،

وقدم المدينة نعيم بن مسعود الأشجعي وهو على دين قومه فنزل على كنانة بن أبي الحقيق في بني النضير فشرب معه ومعه سليط بن النعمان وكان أسلم ولم تحرم الخمر يومئذ ، فذكر نعيم خروج

صفوان في عيره وما معه من الأموال فخرج سليط من ساعته إلى النبي فأخبره فأرسل زيد بن حارثة في مائة راكب فاعترضوا لها فأصابوا العير وأفلت أعيان القوم وأسروا رجلا أو رجلين ،

وقدموا بالعير على النبي فخمَّسها ، فكان الخمس قيمة عشرين ألف درهم وقسم ما بقي على أهل السرية ، وكان في الأسارى فرات بن حيان فأتى فقيل له إن تُسلِم تُترَك فأسلم فتركه من القتل . (مرسل ضعيف)

290_ روي الربيع في مسنده (962) عن جابر بن زيد عن النبي قال قال ربكم خلقت الجنة عرضها السموات والأرض وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا مدمن خمر ولا الديوث . (حسن لغيره)

291_ روي أبو نعيم في صفة الجنة (471) عن عمرو بن سلامة قال قال النبي إن الله كبس عرصة جنة الفردوس بيده ثم بناها لبنة من ذهب مصفى ولبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة وطيب الريحان وفجر فيها أنهارها ثم أوفى ربنا على عرشه فنظر إليها فقال وعزتي لا يدخلك مدمن خمر ولا مُصِرٌّ على زنا . (حسن لغيره)

292_ روي البخاري في صحيحه (5601) عن جابر قال نهى النبي عن الزبيب والتمر والبُسْر والرطب . (صحيح)

293_ روي مسلم في صحيحه (1987) عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا . (صحيح)

294_ روي مسلم في صحيحه (1987) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا . (صحيح)

295_ روي ابن وهب في الموطأ (14) عن أم مغيث وجابر بن عبد الله أن رسول الله نهى عن الخليطين أن يشربا ، فقلنا وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

296_ روي مسلم في صحيحه (1989) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَتِه . (صحيح)

297_ روي النسائي في السنن الكبري (5058) عن أبي قتادة أن النبي نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط الزبيب والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها . (صحيح)

298_ روي مسلم في صحيحه (1988) عن أبي سعيد أن النبي نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما . (صحيح)

299_ روي الترمذي في سننه (1877) عن أبي سعيد أن النبي نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الجرار أن يُنبَذ فيها . (صحيح لغيره)

300_ روي النسائي في السنن الكبري (5057) عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر ، قال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا . (صحيح)

301_ روي البخاري في صحيحه (5600) عن أنس قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر . (صحيح)

301_ روي مسلم في صحيحه (1983) عن أنس بن مالك قال إن رسول الله نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر . (صحيح)

302_ روي أحمد في مسنده (12015) عن أنس قال نهى رسول الله أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وأن ينبذ التمر والبسر جميعا . (صحيح لغيره)

303_ روي ابن وهب في الموطأ (23) عن أبان قال رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل ويأخذن السكاكين ويتتبعن كل شيء أرطب فيه فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشنامة ومثل القمع مما أرطبت كراهية أن تكون بسرا أو تمرا فيكون فضيخا . قال أنس هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله . (حسن)

304_ روي مسلم في صحيحه (1992) عن ابن عباس قال نهى النبي أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب . (صحيح)

305_ روي مسلم في صحيحه (13 / 157) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته . (صحيح)

306_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 201) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا البسر والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة . (صحيح)

307_ روي أحمد في مسنده (23413) عن عميرة بنت جبير قالت سمعت رسول الله ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا وقال انتبذ كل واحد منها وحده . (صحيح)

308_ روي أبو عوانة في مستخرجه (8025) عن ابن عمر أنه كان يقول نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا والبسر والزبيب جميعا . (صحيح)

309_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 3866) عن النجراني قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال لا ، قلت لم ؟ قال لأن رجلا أسلم في عهد رسول الله في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم يطلع الله شيئا فيها ذلك العام فقال المشتري هو لي حين يطلع وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة ،

فاختصما إلى رسول الله فقال رسول الله أخذ من نخلك شيئا ؟ قال لا ، قال النبي فيما تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه . قال قلت إنا بأرض ذات تمر وزبيب فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا ؟ قال لا ،

قلت لم ؟ قال لأن رجلا سكر على عهد رسول الله فأتى به رسول الله وهو سكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال إني شربت نبيذا ، قال أي نبيد ؟ ، قال نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبي لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده . (حسن لغيره)

310_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2854) عن أبي الحويرث أن أباه حدثه عن رسول الله قال إن خليط البسر والتمر العتيق هما أخوان وهما الخمر . (حسن لغيره)

311_ روي أبو داود في سننه (3706) عن أم سلمة قالت كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر . (حسن)

312_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1819) عن أبي أسيد الساعدي قال أن النبي نهى أن يجمع بين الرطب والزبيب . (صحيح)

313_ روي النسائي في السنن الكبري (6 / 278) عن عائشة أن رسول الله نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر . (صحيح لغيره)

314_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7828) عن عائشة قالت كنت أنبذ لرسول الله التمر ثم آخذ قبضة من الزبيب فألقيه فيه . (حسن)

315_ روي أبو داود في سننه (3684) عن أبي موسى قال سألت النبي عن شراب من العسل ؟ فقال ذاك البتع ، قلت وينتبذ من الشعير والذرة ؟ فقال ذلك المزر ، ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام . (صحيح)

316_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4615) عن أبي طلحة أن رسول الله نهى عن الخليطين . (صحيح)

317_ روي البزار في مسنده (2301) عن أبي اليسر قال نهى رسول الله أن ينبذ التمر والزبيب جميعا . (صحيح لغيره)

318_ روي مسلم في صحيحه (13 / 168) عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت . (صحيح)

319_ روي الترمذي في سننه (1870) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن الظروف فشكت إليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن . (صحيح)

320_ روي أحمد في مسنده (15527) عن صحار العبدي قال استأذنت النبي أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها فرخص لي فيها أو أذن لي فيها . (حسن)

321_ روي ابن حبان في صحيحه (5401) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله وفد عبد القيس عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمزادة المجبوبة وقال انبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا طيبا ، فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذه وأشار النضر بكفه ، فقال إذا تجعلها مثل هذه -وأشار النضر بباعه- . (صحيح)

322_ روي أحمد في مسنده (7991) عن أبي هريرة قال لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم . (صحيح)

323_ روي أحمد في مسنده (15519) عن رسيم العبدي وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله من عبد القيس فنهاهم عن هذه الأوعية قال فأتخمنا ثم أتيناه العام المقبل فقلنا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فأتخمنا ، قال رسول الله انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

324_ روي أبو نعيم في المعرفة (2838) عن رسيم وكان رجلا من أهل هجر وكان فقيها أنه انطلق إلى رسول الله في وفد بصدقة يحملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال اذهبوا فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكأ سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

325_ روي أحمد في مسنده (5392) عن ثابت قال سألت ابن عمر عن الأوعية قال نهى رسول الله عن تلك الأوعية . (صحيح)

326_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24295) عن أنس قال نهى رسول الله عن الأنبذة في الأوعية ثم قال بعد إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكأ سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

327_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2052) عن أبي العالية قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأوعية فقال نهى رسول الله عن الأوعية إلا ما كان يوكأ عليه من الأسقية . (حسن)

328_ روي البيهقي في شعب الإيمان (5196) عن أنس بن مالك عن النبي قال سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه ، الناكح يده والفاعل والمفعول به والمدمن بالخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره . (حسن لغيره)

والناكح يده المستغني بذلك عن الزواج وانظر كتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

329_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

330_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

331_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

331_ روي أبو داود في سننه (4485) عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

332_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) .

333_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

334_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

335_ روي النسائي في السنن الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

336_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

337_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

338_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

339_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

340_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

341_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9713) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . (صحيح)

342_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

343_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16940) عن عكرمة قال شق رسول الله المشاعل يوم خيبر وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها . (مرسل ضعيف)

344_ روي الحربي في غريب الحديث (2 / 591) عن ابن عباس قال نهى النبي أن يُنتَبَذ في المشاعل . (حسن)

345_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (52 / 391) عن البراء بن عازب قال قال رسول الله كُفرٌ بالله العظيم عشرة من هذه الأمة ، الغالُّ والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات مَحرَمٍ منه . (حسن)

346_ روي الترمذي في سننه (3026) عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . (صحيح لغيره)

347_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 138) عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما قال فدعا ناسا من أصحاب النبي فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما عبدتم فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . (صحيح)

348_ روي القيرواني في المحن (1 / 295) عن سعيد بن المسيب عن النبي قال إن ظهر المؤمن حِمًى لا يحل أن يجرد إلا في أربعة أشياء إما في زنى أو قذف أو خمر أو دم . (مرسل ضعيف)

349_ روي في مسند زيد (1 / 378) عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن ، إسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل الأزرار وإسبال الإزار وإطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض . (صحيح)

350_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (50 / 322) عن الحسن البصري قال قال رسول الله عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة ، إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفير والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضا . (حسن لغيره)

351_ روي أحمد في مسنده (2826) عن ابن عباس أنه كان يكره البُسَر وحده ويقول نهى رسول الله وفد عبد القيس عن المزاء فأرهب أن تكون البُسَر . (صحيح)

352_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 436) عن أبي هريرة عن النبي في قوله تعالي (إلا اللمم) قال هو الرجل يلم اللمم من الزنا ثم لا يعود واللَّمَّة من شرب الخمر ثم لا يعود واللمة من السريقة ثم لا يعود . (صحيح)

353_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (38541) عن عبد الرحمن ابن سابط قال قال رسول الله إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير . (حسن لغيره)

354_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (48 / 50) عن ربيعة بن عمرو أنه قال يوما لأهل دمشق يا أهل دمشق ليكونن فيكم الخسف والقذف والمسخ ، قالوا ما يقول ربيعة ؟ قال سمعت رسول الله يقول يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قالوا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

355_ روي نعيم في الفتن (1690) عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ليؤفكن من هذه الأمة قوم قردة وقوم خنازير وليصبحن فيقال خسف بدار بني فلان ودار بني فلان وبينما الرجلان يمشيان يخسف بأحدهما ، قالوا يا رسول الله وبم ذلك ؟ قال بشرب الخمور ولباس الحرير والضرب بالمعازف والزمَّارة . (صحيح لغيره)

356_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (7) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف . (صحيح لغيره)

357_ روي ابن الفرضي في تاريخه (2 / 112) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إنه كائن فيكم مسخ وخسف وقذف ، قال رجل يا رسول الله ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم إذا شربت الخمر وظهرت المعازف ولبس الحرير فتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء تخرج من المغرب عند ذلك مسخ وقذف وخسف . (صحيح لغيره)

358_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (4) عن عائشة قالت قال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ، قالت يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال إذا ظهرت القيان وظهر الربا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا . (صحيح لغيره)

359_ روي الترمذي في سننه (2212) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

360_ روي الداني في الفتن (340) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، قالوا ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

361_ روي ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (232) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف ، قيل يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثر الفُسَّاق وشُرِبت الخمور . (صحيح لغيره)

362_ روي الروياني في مسنده (1043) عن سهل بن سعد أن النبي قال يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف ، قيل يا رسول الله ومتى يكون ذلك ؟ قال إذا ظهرت المعازف واتخذوا القينات واستحلوا الخمور . (صحيح لغيره)

363_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3410) عن أبي مالك قال سمعت رسول الله يقول يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قلنا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

364_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6905) عن أبي سعيد عن النبي قال يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ في متخذي القينات ولابسي الحرير وشاربي الخمور . (صحيح لغيره)

365_ روي ابن أبي إياس في جزئه (16) عن حذيفة بن اليمان قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله (حم ، عسق) عرفنا في وجه رسول الله الكآبة فقلنا له يا رسول الله ما هذه الكآبة التي في وجهك ؟ قال أنزلت عليَّ آية أخبرت فيها ببلايا كثيرة وفتن تترا بأمتي من خسف وقذف ورجف وزلازل وحيات ذوات أجنحة وريح حمر ونار تحشرهم من قبل المشرق ،

وريح تقذفهم في البحر وآيات متتابعات يتبع بعضها بعضا كما يتبع السلك النظام ، فقلنا له يا رسول الله ومتى ذلك الزمان ؟ قال إذا استحلت أمتي الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والسحت بالهدية والمتجر بالزكاة فعند ذلك أُملِي لهم ليزدادوا إثما . (حسن)

366_ روي ابن حبان في صحيحه (7203) عن المنذر بن عائذ أنه أتى النبي في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي فأناخوا ركابهم فابتدر القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وأقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ثم أقبل إلى النبي فسلم عليه ،

فقال له النبي إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله ، قال ما هما ؟ قال الأناة والحِلم ، قال شيءٌ جُبِلت عليه أو شيء أتخلَّقه ؟ قال لا بل جُبِلتَ عليه ، قال الحمد لله ، ثم قال معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت ، قالوا يا نبي الله نحن بأرض وخمة كنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهينا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا ،

فقال النبي إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تحبسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج ، قال وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك . (صحيح)

367_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (3916) عن ابن عباس قال قال رسول الله قال إبليس لربه يا رب قد أهبط آدم وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم ؟ قال قال رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والزبور والإنجيل والفرقان ، قال فما كتابي ؟ قال كتابك الوشم وقرآنك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لا يُذكَر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الأسواق . (حسن)

368_ روي مسلم في صحيحه (1318) عن بكر بن عبد الله قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله . (صحيح)

369_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 302) عن ابن عباس في قصة طواف النبي ودعائه بشراب قال فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثة ثم قال إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء . (حسن)

370_ روي النسائي في السنن الصغري (5703) عن أبي مسعود قال عطش النبي حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال عليَّ بذَنُوبٍ من زمزم فصبَّ عليه ثم شرب ، فقال رجل أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا . (صحيح)

371_ روي الدارقطني في سننه (4652) عن أبي مسعود قال سئل النبي عن النبيذ حلال هو أو حرام ؟ قال حلال . (حسن لغيره)

372_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 302) عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله في يوم حار فاستسقى فأتي بإناء من نبيذ فلما رفعه إلى فيه قطب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو ؟ فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبَّه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به إذا غلبكم . (حسن)

373_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 32) عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل أبي وداعة قال استسقى رسول الله وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم ألا آتيك بشراب نصنعه ؟ قال بلى ، قال فأتى بإناء فيه نبيذ فقال فهلا أكببت عليه إناء أو عرضت عليه عودا ، قال فشرب فقطب فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقاه . (حسن)

374_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 341) عن طاوس أن النبي أتى زمزم فقال ناولوني فنُووِل دَلواً فشرب منها ثم مضمض في الدلو ثم أمر بماء في الدلو فأفرغ في البئر ثم مشى إلى السقاية سقاية النبيذ ليشرب فقال ابن عباس للعباس إن هذا ساطته الأيدي منذ اليوم وفي البيت شراب صاف فأبى النبي أن يشرب إلا منه فشرب منه . (مرسل صحيح)

375_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 341) عن طاوس أن رسول الله شرب من النبيذ ومن زمزم وقال لولا أن تكون سُنَّة لنزعت . (مرسل صحيح)

376_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1131) عن ابن عمر قال كنا عند النبي فاستسقى فأتي بقدح فيه نبيذ فلما قربه إلى فيه رأى فيه شدة فرده . (صحيح)

377_ روي الدولابي في الكني (952) عن أنس أن النبي كره أن يُجعَل الخلُّ خَمراً . (صحيح)

378_ روي مسلم في صحيحه (979) عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكِرا . (صحيح)

379_ روي مسلم في صحيحه (1977) عن بريدة قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

380_ روي ابن حبان في صحيحه (5390) عن بريدة قال كنا مع رسول الله في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب فصلى بنا ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال ما لك يا رسول الله ؟ فقال إني استأذنت في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار ،

وإني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

381_ روي أحمد في مسنده (10936) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرا ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا . (صحيح)

382_ روي أحمد في مسنده (11212) عن عمرو بن ثابت قال مر بي ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن ؟ قال إلى أبي سعيد الخدري فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله يقول إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا . (صحيح)

383_ روي أحمد في مسنده (1240) عن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم . (صحيح لغيره)

384_ روي أحمد في مسنده (13075) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت . قال ثم قال رسول الله بعد ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ،

فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

385_ روي أحمد في مسنده (13203) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن ثلاث عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن هذه الأنبذة في الأوعية ، ثم قال رسول الله بعد ذلك ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلوب وتدمع العين فزوروها ولا تقولوا هجرا ،

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم بدا لي أن الناس يبتغون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويرفعون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

386_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 835) عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال نبي الله إني نهيتكم عن ثلاث وقد أذنت لكم فيهن نهيتكم أن تنبذوا فانبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم أن تدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا . (حسن لغيره)

387_ روي أحمد في مسنده (4307) عن ابن مسعود عن النبي أنه قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر . (صحيح لغيره)

388_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2709) عن ابن عباس أن النبي قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ، فقال عمر يا رسول الله ما السقاء ؟ فقال اشربه يا عمر فإذا خشيته فاتركه . (حسن)

389_ روي الطبراني في مسند الشاميين (1213) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إنا كنا نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها واعتبروا ونهيناكم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وتمتعوا ونهيناكم عن النبيذ في الجر فانتبذوا وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

390_ روي الطبراني في الشاميين (604) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن نبيذ الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الله . (صحيح لغيره)

391_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4648) عن زيد بن الخطاب قال خرجنا مع رسول الله يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله إلى قبر فرأيناه كأنه يناجي فقام رسول الله يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر رحمه الله وكان أولنا فقال بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ قال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدة ولها قبلي حق أن أستغفر لها فنهاني ،

ثم أومأ إلينا أن اجلسوا فجلسنا فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليَزُر ، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم ، وإني كنت نهيتكم عن ظروف وأمرتكم بظروف فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر . (حسن لغيره)

392_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (238) عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ونهيتكم أن تنتبذوا في الأوعية واشربوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا . (صحيح لغيره)

393_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1419) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا ونهيتكم عما ينبذ في الدباء والحنتم والمقير فانتبذوا وانتفعوا بها . (حسن)

394_ روي مسلم في صحيحه (2461) عن ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعِمُوا إذا ما اتقوا وآمنوا) إلى آخر الآية قال لي رسول الله قيل لي أنت منهم . (صحيح)

395_ روي البزار في مسنده (1513) عن ابن مسعود قال لما نزلت تحريم الخمر قالت اليهود أليس قد كان إخوانكم الذين ماتوا يشربونها فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقال رسول الله قيل لي أنت منهم . (حسن)

396_ روي الترمذي في سننه (3052) عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

397_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 139) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجُعِلت عِدلاً للشرك . (صحيح)

398_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 172) عن البراء بن عازب قال مات ناس من أصحاب رسول الله وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب رسول الله فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

399_ روي مسلم في صحيحه (13 / 148) عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر

فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، قال فجَرَت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

400_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (874) عن ابن شهاب الزهري قال أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل علي قومي فأكرمهم فإني حديث الجرم فيهم فقال رسول الله لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن تنزلهم حيث يسمعون القرآن ، قال وكان من جرم المغيرة في قومه أنه كان أجيرا لثقيف فإنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببساق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله فقال أخمِّس مالي هذا ؟ قال وما نبأه ؟

قال كنت أجيرا لثقيف فلما سمعت بك قتلتهم وهذه أموالهم فقال رسول الله إنا لسنا بغدر وأبى أن يخمس ما معه ، وأنزل النبي وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا وكان النبي إذا خطب لم يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد هو به في خطبتهم ،

فلما بلغه قولهم قال فأنا أول من شهد أني رسول الله وكانوا يغدون عليه كل يوم ويخلفون عثمان بن أبي العاص في رحالهم لأنه أصغرهم ، فكان عثمان كلما رجع إليه الوفد وقالوا بالهاجرة عمد

لرسول الله فسأله عن الدين واستقرأه فاختلف إليه عثمان مرارا حتى فقه وعلم وكان إذا وجد النبي نائما عمد لأبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه ،

فأعجب رسول الله بعثمان وأحبه فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا فقال له كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع إليك ؟ قال نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام قاضيتكم وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم ، قالوا أرأيت الزنا فإنا قوم نغترب ؟ قال هو عليكم حرام ،

إن الله قال (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) ، قالوا أرأيت الربا ؟ قال والربا حرام ، قالوا فإنها أموالنا كلها ؟ قال لكم رءوس أموالكم فإن الله قال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ، قالوا أفرأيت الخمر فإنها عصير أعنابنا ولا بد لنا منه ؟ قال فإن الله قد حرمها ،

فقال (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، فارتفع القوم وخلا بعضهم ببعض فقال سفيان بن عبد الله ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا فيه فلنكافئه على ما سألنا فأتوه فقالوا نعم لك ما سألت وقالوا أرأيت الربة ماذا نصنع فيها ؟ قال اهدموها ،

قالوا هيهات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها قتلت أهلينا ، قال عمر ويحك يا ابن عبد ياليل ما أحمقك إنما الربة حجر لا يدري من عبده ممن لا يعبده ، قال إنا لم نأتك يا ابن الخطاب ، قالوا يا رسول الله أرسل أنت فاهدمها فإنا لن نهدمها أبدا ، قال فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فإني أعلم بقومي ،

فأذِنَ لهم وأكرمهم وحملهم ، قالوا يا رسول الله أمِّر علينا رجلا منا فأمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام وقد كان علم سورا من القرآن قبل أن يخرج ، فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القضية وخوفوهم بالحرب والفناء وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه وسألنا أن نهدم اللات ونبطل أموالنا في الربا ونحرم الخمر والزنا ،

فخرجت ثقيف حين دنا الوفد منهم يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الإبل وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فلما رأت ثقيف ما في وجوه القوم قال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به ، فدخل الوفد فعمدوا إلى اللات فنزلوا عندها واللات بيت كان بين ظهري الطائف بستر ويهدى لها الهدي ضاهوا به بيت الله وكانوا يعبدونها ،

فيقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس ، فعرض علينا أمورا شدادا هدم اللات وترك الأموال في الربات إلا رءوس أموالنا وتحريم الخمر ،

قالت ثقيف فوالله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد فأصلحوا السلاح وتيسروا للقتال ورموا حصنكم ، فمكث بذلك ثقيف يومين أو ثلاثة يريدون زعموا القتال ثم ألقي في قلوبهم الرعب فقالوا والله ما لنا طاقة به أداخ العرب كلها فارجعوا إليه وأعطوه ما سأل وصالحوه عليه ، فلما رأى الوفد أنهم قد رعبوا وخافوا واختاروا الأمن على الخوف والحرب ،

قال الوفد فإنا قد قاضيناه وأعطانا ما أحببنا وشرط لنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه فانهوا القضية واقبلوا عاقبة الله ، قالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا به أشد الغم ؟ قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان ،

فأسلموا مكانهم واستسلموا ومكثوا أياما ، ثم قدمت عليهم رسل رسول الله أميرهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة ، فلما قدموا عمدوا إلى اللات فهدموها وقد استكفت ثقيف الرجال منهم والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة ويظنون أنها ممتنعة ، فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزن وقال لأضحكنكم من ثقيف ،

فضرب بالكرزن ثم سقط يرتكض فارتج أهل المدينة بصيحة واحدة ، قالوا أبعد الله المغيرة قد قتلته الربة حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليتقرب وليجتهد على هدمها فوالله لا يستطاع أبدا ، فوثب المغيرة فقال قبحكم الله يا معشر ثقيف إنما هي لكاع حجارة ومدر اقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلا الرجال معه ،

فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالأرض وجعل صاحب المفاتيح يقول ليغضبن الأساس وليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال يا خالد دعني أحفر أساسها فحفروه حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها وأخذوا ثيابها فبهتت ثقيف وقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المصاع ، وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله بحليها وكسوتها وقسمها من يومه وحمد الله على نصره وإعزاز دينه ، فهذا حديث ثقيف . (مرسل صحيح)

401_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال بُعِثتُ بكَسرِ المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذَّبا بعد أو مغفورا له . وقال رسول الله كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحقٌّ على الله أن لا يُدخِل الجنة بدَناً نبَتَ من السُّحت . (حسن لغيره)

402_ روي الدارقطني في سننه (4563) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الخمر أمُّ الخبائث ومن شربها لم يَقبَل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية . (صحيح)

403_ روي ابن حبان في صحيحه (5348) عن عثمان بن عفان أنه قام خطيبا قال سمعت النبي يقول اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما فقالت إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر ،

فقالت إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليَّ أو تشرب كأسا من هذا الخمر فإن أبيت صِحتُ بك وفضحتك ، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً ليوشِكنَّ أحدهما يُخرِج صاحبه . (حسن)

404_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 141) عن ابن عباس قال قال رسول الله اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كلِّ شَرّ . (صحيح)

405_ روي ابن ماجة في سننه (3371) عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح)

406_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17068) عن ابن أبي عياش عن النبي قال إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع بالخبائث . (حسن لغيره)

407_ روي الدارقطني في سننه (4564) عن زيد بن خالد قال تلقفت هذه الخطبة من فيِّ رسول الله بتبوك سمعته يقول والخمر جِمَاعُ الإثم . (صحيح لغيره)

408_ روي ابن ماجة في سننه (3372) عن خباب بن الأرت عن رسول الله أنه قال إياك والخمر فإن خطيئتها تَفرَع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر . (حسن)

409_ روي ابن حميد في مسنده (المطالب العالية / 1796) عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله يوصي بعض أهله فقال وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر . (حسن لغيره)

410_ روي ابن بشر القرشي في الرابع من المبتدأ (2) عن معاذ قال قال رسول الله الخمر مفتاح كل شر وإن خطيتها لتعلو الخطايا كما إن شجرتها تعلو الشجر . (حسن لغيره)

411_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1836) عن عمير بن جودان قال أتى النبي وفد عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا قد حفظتم عن النبي كل شيء سمعتموه منه فسلوه عن

النبيذ فأتوه فقالوا يا رسول الله إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال وما شرابكم ؟ قالوا النبيذ ، قال في أي شيء تشربونه ؟ قالوا في النقير ،

قال فلا تشربوا في النقير ، فخرجوا من عنده فقالوا والله لا يجيبنا قومنا على هذا فرجعوا يسألونه فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم لا تشربوا في النقير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة ، قال فضحكوا ، فقال من أي شيء تضحون ؟ فقالوا يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة . (صحيح)

413_ روي الطحاوي في شرح المعاني (4286) عن زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله في وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الأشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النفير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فإن اشتد منه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه . (صحيح)

414_ روي أحمد في مسنده (17376) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهو يقول قدمنا على رسول الله فاشتد فرحهم بنا فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا فرحب بنا النبي ودعا لنا ثم نظر إلينا فقال من سيدكم وزعيمكم ؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ ، فقال النبي أهذا الأشج ؟ ، فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار ، فقلنا نعم يا رسول الله ،

فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل إلى النبي وقد بسط النبي رجله واتكأ فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا ها هنا يا أشج ، فقال النبي واستوى قاعدا وقبض رجله ها هنا يا أشج ،

فقعد عن يمين النبي واستوى قاعدا فرحب به وألطفه ثم سأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا والمشقر وغير ذلك من قرى هجر ، فقال بأبي وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا ، فقال إني قد وطئت بلادكم وفسح لي فيها ، ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام وأشبه شيء بكم أشعارا وأبشارا ،

أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبَى قومٌ أن يُسلِموا حتى قُتِلوا ، فلما أن أصبحوا قال كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم ؟ قالوا خير إخوان ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا وسنة نبينا ، فأعجب النبي وفرح بها ،

ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا وعلمنا فمنا من تعلم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنة والسنتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال هل معكم من أزوادكم شيء ؟ ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم فأقبل كل رجل منهم معه صبرة من تمر فوضعها على نطع بين يديه وأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين ،

فقال أتسمون هذا التعضوض ؟ قلنا نعم ، ثم أومأ إلى صبرة أخرى فقال أتسمون هذا الصرفان ؟ قلنا نعم ، ثم أومأ إلى صبرة فقال أتسمون هذا البرني ؟ فقلنا نعم ، قال أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم ، قال فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني ،

فقال الأشج يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا ، فقال رسول الله لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير وليشرب أحدكم في سقائه

يلاث على فيه ، فقال له الأشج بأبي وأمي يا رسول الله رخص لنا في هذه ، فأومأ بكفيه وقال يا أشج إني إن رخصت لكم في مثل هذه وقال بكفيه هكذا شربته في مثل هذه وفرج يديه وبسطها يعني أعظم منها حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف ،

وكان في الوفد رجل من بني عصر يقال له الحارث قد هزرت ساقه في شرب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف فقال الحارث لما سمعتها من رسول الله جعلت أسدل ثوبي لأغطي الضربة بساقي وقد أبداها الله لنبيه . (حسن)

415_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 303) عن أم أيمن أن رسول الله أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عُذِّبت وإن حُرِّقت ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ،

وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ، وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازعن الأمر أهله وإن رأيت أن لك ، ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخِفهُم في الله . (حسن لغيره)

416_ روي ابن ماجة في سننه (4034) عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح)

417_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2777) عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله بسبع خلال فقال لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ،

ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله ، ولا تقربوا الخمر فإنه رأس الخطايا كلها ، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه ، ولا تَعصِ والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ، ولا تَضَع عصاك عن أهلك وأنصِفهُم من نفسك . (صحيح لغيره)

418_ روي أحمد في مسنده (21569) عن معاذ بن جبل قال أوصاني رسول الله بعشر كلمات ، قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت و، لا تعُقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة ،

وإياك والمعصية فإن بالمعصية حلَّ سخَطُ الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك من طَولِك ولا ترفع عنهم عصاك أدَباً وأخِفهُم في الله . (حسن لغيره)

419_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن أميمة مولاة رسول الله قالت كنت يوما أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها ، فقال لا تشركن بالله شيئا وإن قُطِّعت وحُرِّقت بالنار ، ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخل ،

ولا تترك صلاة متعمدا فمن تركها متعمدا برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ولا تشربن الخمر فإنها رأس كل خطيئة ، ولا تزدد في تخوم فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبع أرضين ، ولا تفِرَّنَّ يوم الزحف فإنه من فرَّ يوم الزحف فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . (صحيح لغيره)

420_ روي الطبراني في الدعاء (1649) عن أبي ذر قال أوصاني خليلي أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأوصاني بحب المساكين والدنوِّ منهم ، وأوصاني بقول الحق وإن كان مُرّاً ، وأوصاني بصلة الرحم وإن أدبرت وأوصاني أن لا أسأل الناس شيئا ، وأوصاني أن لا تأخذني في الله لومة لائم ،

وأوصاني أن أستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة ، ثم قام غلام من الأنصار فقال يا رسول الله أوصني ، فقال أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت أو عذبت ، قال يا رسول الله زدني ، قال بر والديك وإن أمراك أن تخلع من مالك كله فافعل ،

قال يا رسول الله زدني ، قال لا تترك الصلاة متعمدا فتبرأ من أمة محمد ، قال يا رسول الله زدني ، قال لا تفر من الزحف فإنه من فر من الزحف فقد باء بغضب من الله ، قال يا رسول الله زدني ، قال أخف أهلك في الله ولا ترفع عصاك عنهم . (صحيح لغيره)

421_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3709) عن خباب بن الأرت قال بعثني رسول الله مَبعَثاً فقلت يا رسول الله إنك تبعثني بعيدا وأنا أشفق عليك ، قال وما بلغ من شفقتك عليَّ ؟ قلت أصبح فلا أظنك تمسي وأمسي فلا أظنك تصبح ، قال يا خباب خمس إن فعلت بهن رأيتني وإن لم

تفعل بهن لم ترني ، فقلت يا رسول الله وما هن ؟ قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وإن قطعت وحرقت وتؤمن بالقَدَر ،

قلت يا رسول الله وما الإيمان بالقدر ؟ قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تشرب الخمر فإن خطيئتها تقرع الخطايا كما أن شجرتها تعلق الشجر ، وبِرَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا ، وتعتصم بحبل الجماعة فإن يد الله على الجماعة ، يا خباب إنك إن رأيتني يوم القيامة لم تفارقني . (حسن لغيره)

422_ روي الواحدي في الوسيط (2 / 48) عن ابن مسعود قال أتى النبي أعرابي فقال يا نبي الله أوصني ، قال لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح لغيره)

423_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 201) عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمِّ الأساود وسم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار ،

ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها وعارها ، ولا يقبل منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم ،ألا وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام . (ضعيف جدا)

424_ روي البخاري في صحيحه (80) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا . (صحيح)

425_ روي مسلم في صحيحه (2673) عن أنس بن مالك قال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه ، إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمٌ واحد . (صحيح)

426_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4861) عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله هل للساعة من علم تعرف به الساعة ؟ فقال نعم يا ابن مسعود إن للساعة أعلاما وإن للساعة أشراطا ، ألا وإن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظا وأن يكون المطر قيظا وأن يفيض الأشرار فيضا ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يؤتمن الخائن وأن يُخَوَّن الأمين ،

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تواصل الأطباق وأن تقاطع الأرحام ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يَسُودَ كلَّ قبيلةٍ منافقوها وكلَّ سُوقٍ فجَّارها ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب ،

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذلَّ من النَّقَد ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها ملك الصبيان ومؤامرة النساء ،

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تكثف المساجد وأن تعلو المنابر ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يعمر خراب الدنيا ويخرب عمرانها ، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف والكبر وشرب الخمور ،

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكثر أولاد الزنا . قال عتي بن ضمرة لابن مسعود يا أبا عبد الرحمن وهم مسلمون ؟ قال نعم ، قلت أبا عبد الرحمن والقرآن بين ظهرانيهم ؟ قال نعم ، قلت أبا عبد الرحمن وأنى ذلك ؟ قال يأتي على الناس زمان يطلق الرجل المرأة ثم يجحدها طلاقها فيقيم على فرجها فهما زانيان ما أقاما . (حسن)

427_ روي المعافي في الجليس الصالح (388) عن ابن عباس قال لما حج النبي حجة الوداع أخذ بحلقتي باب الكعبة ثم أقبل بوجهه على الناس فقال يأيها الناس فقالوا لبيك يا رسول الله فدتك آباؤنا وأمهاتنا ، ثم بكى حتى علا انتحابه فقال يأيها الناس إني أخبركم بأشراط القيامة ،

إن من أشراط القيامة إماتة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الهوى وتعظيم رب المال ، قال فوثب سلمان فقال بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى ولا يستطيع أن يغير ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده إن المؤمن ليمشي بينهم يومئذ بالمخافة ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون المطر قيظا والولد غيظا وتفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده لَلمؤمن يومئذٍ أذلُّ من الأمَة ، فعندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخوَّن الأمين ويُصَدَّق الكذاب ويُكذَّب الصادق ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده ،

عندها يكون أمراء جورة ووزراء فسقة وأمناء خونة وإمارة النساء ومشاورة الإماء وصعود الصبيان المنابر ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يلهيهم أقوام إن تكلموا قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ويستأثرون بفيئهم ويطئون حريمهم ويجار في حكمهم ،

يليهم أقوام جثثهم جثث الناس وقلوبهم قلوب الشياطين لا يوقرون كبيرا ولا يرحمون صغيرا ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان ، عندها تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبِيَع وتُحَلَّى المصاحف ويطيلون المنابر وتكثر الصفوف قلوبهم متباغضة وأهواءهم جمة وألسنتهم مختلفة ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يأتي سبي من المشرق يلون أمتي فوَيلٌ للضعفاء منهم ووَيلٌ لهم من الله ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما وتظهر الرشا ويكثر الربا ويتعاملون بالعِينَة ويتخذون المساجد طرقا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تتخذ جلود النمور صفاقا وتتحلى ذكور أمتي بالذهب ويلبسون الحرير ويتهاونون بالدماء وتظهر الخمور والقينات والمعازف وتشارك المرأة زوجها في التجارة ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يطلع كوكب الذنب وتكثر السيجان ويتكلم الرويبضة ، قال سلمان وما الرويبضة ؟ قال يتكلم في العامة من لم يكن يتكلم ويحتضن الرجل للسمنة ويتغنى بكتاب الله ويتخذ القرآن مزامير وتباع الحكم وتكثر الشُرَط ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده ،

عندها يحج أمراء الناس لهوا وتنزها وأوساط الناس للتجارة وفقراء الناس للمسألة وقراء الناس للرياء والسمعة ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يُغَار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب الغلام كما تخطب المرأة ويهيأ كما تهيأ المرأة ،

وتتشبه النساء بالرجال وتتشبه الرجال بالنساء ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفُرُوج السُروج فعليهن من أمتي لعنة الله ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يظهر قراء عبادتهم التلاوم بينهم أولئك يسمون في ملكوت السماء الأنجاس الأرجاس ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده تتشبب المشيخة ، قلت وما تشبب المشيخة ؟ قال إن الحمرة هذا الحرف وحده خضاب الإسلام والصفرة خضاب الإيمان والسواد خضاب الشيطان ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده ،

عندها يُوضَع الدِّين وتُرفَع الدنيا ويشيَّد البناء وتعطَّل الحدود ويميتون سنتي ، فعندها يا سلمان لا ترى إلا ذامّاً ولا ينصرهم الله ، قال بأبي أنت وأمي وهم يومئذ مسلمون كيف لا يُنصَرون ؟ قال يا سلمان إن نصرة الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإن أقواما يذمون الله ومذمتهم إياه أن يشكوه وذلك عند تقارب الأسواق ، قال وما تقارب الأسواق ؟ قال عند كسادها كل يقول ما أبيع ولا أشتري ولا أربح ولا رازق إلا الله ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يعق الرجل والديه ويجفو صديقه ويتحالفون بغير الله ،

ويحلف الرجل من غير أن يُستَحلَف ، ويتحالفون بالطلاق يا سلمان لا يحلف بها إلا فاسق ، ويفشو الموت موت الفجاءة ويحدث الرجل سوطه ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده ، عندها تخرج الدابة وتطلع الشمس من مغربها ويخرج الدجال وريح حمراء ويكون خسف ومسخ وقذف ويأجوج ومأجوج وهدم الكعبة وتمور الأرض وإذا ذُكِر الرجل رُئِي . (حسن)

428_ روي أبو يعلي في مسنده (المقصد العلي / 1540) عن قيس بن سعد وابن عمر أن رسول الله قال من كذب عليَّ كذبة متعمدا فليتبوأ بيتا من جهنم أو مضجعا من جهنم ، ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشا وكل مسكر حرام ، وإياكم والغُبَيرَاء . (حسن لغيره)

429_ روي أحمد في مسنده (6909) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة . (حسن)

430_ روي النسائي في سننه (5187) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم . (صحيح)

431_ روي أبو طاهر في السابع والعشرين من المشيخة البغدادية (16) عن محمد بن عمرو قال كان بالمدينة رجل يقال له نعيمان يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي فيضربه بنعليه ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي لعنك الله فقال رسول الله لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله .

قال وكان لا يدخل المدينة رسل ولا طرفة إلا اشترى منها ثم جاء به إلى النبي فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب نعيمان بثمنه جاء به إلى النبي فقال يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فيقول رسول الله أوَلَم تُهدَه لي ؟ فيقول يا رسول الله لم يكن عندي ثمنه ولقد أحببت أن تأكله فيضحك رسول الله ويأمر لصاحبه بثمنه . (حسن)

432_ روي أبو يعلي في مسنده (176) عن عمر أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله على أن يبتسم ويأمر به فيعطى فجيء به يوما إلى رسول الله وقد شرب الخمر فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به رسول الله فقال رسول الله لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

433_ روي مسلم في صحيحه (59) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . (صحيح)

434_ روي مسلم في صحيحه (59) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد . (صحيح)

435_ روي البخاري في صحيحه (2475) عن أبي هريرة قال قال النبي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن . (صحيح)

436_ روي النسائي في سننه (4870) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن . (صحيح)

437_ روي أحمد في مسنده (8781) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغلُّ حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . (صحيح)

438_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (547) عن الحسن البصري قال قال النبي لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب تاب الله عليه . (حسن لغيره)

439_ روي أحمد في مسنده (18622) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرَفٍ وهو مؤمن . (صحيح)

440_ روي أحمد في مسنده (24564) عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رءوسهم وهو مؤمن فإياكم وإياكم . (صحيح)

441_ روي البخاري في صحيحه (6809) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن . قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه . (صحيح)

442_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 50) عن علقمة بن قيس قال رأيت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة وهو يقول سمعت رسول الله يقول لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا ينتهب الرجل نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن ، فقال رجل يا أمير المؤمنين ومن زنا فقد كفر ؟ فقال عليٌّ إن رسول الله كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص لا يزني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال فإن آمن أنه له حلال فقد كفر ،

ولا هو يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال فإن آمن بها أنها له حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال ، فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا

ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر . (ضعيف جدا)

443_ روي الطبري في تهذيب الآثار (923) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يشرف إليه وهو مؤمن . (حسن لغيره)

444_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (697) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر مؤمن . (حسن لغيره)

445_ روي أحمد في مسنده (21714) عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحَقَ المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تُعبَد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ،

ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام للمغنيات . (حسن)

446_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2925) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب خمرا سقاه الله من حميم جهنم . (حسن)

447_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17072) عن ابن عمر قال قال رسول الله حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم معذب له أو مغفور له ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها فأرويته في حظيرة القدس . (حسن لغيره)

448_ روي البيهقي في الشعب (6529) عن أنس عن رسول الله قال بعثني الله رحمة وهدى للعالمين وبعثني لمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية ، وقال من شرب خمرا في الدنيا سقاه الله كما شرب منه من حميم جهنم معذب هذا ومغفور له . (حسن)

449_ روي أبو عوانة في مستخرجه (8123) عن ابن عباس قال كان رسول الله لا يشرب نبيذا فوق ثلاث . (صحيح)

450_ روي ابن جميع في معجم الشيوخ (304) عن جابر عن النبي عن جبريل عن الله لأن يقتل عبدي ولا يقتل خَيرٌ له من أن يَسكَر ولأن يسرق عبدي ولا يسرق خير له من أن يسكر لأن عبدي إذا سكر زنا وقتل وسرق ، ألا وإن السكران طريد الله ، يقولها ثلاثا . (حسن)

451_ روي ابن قتيبة في الأشربة (1 / 73) عن علي عن رسول الله أنه قال تنزل أمتي منازل بني إسرائيل حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل حتى لو أن رجالا من بني إسرائيل نكحت نساؤها في الأسواق لكان في أمتي من يفعل ذلك ، ألا وإن الله ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت أحل منه الغرفة وحرم منه الريَّ ، ألا وإن الله جعل فيكم النبيذ أحل منه الري وحرم منه السُّكر . (ضعيف جدا)

452_ روي ابن عبد البر في التمهيد (17 / 405) عن نافع قال لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة غضب فيها على بعض خدمه فقال لعنة الله عليك كلمة لم أحب أن أقولها وقد لعن رسول الله المختفي يعني نباش القبور ولعن الخمر وشاربها . (صحيح)

453_ روي ابن حبان في صحيحه (5355) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو . (صحيح)

454_ روي الطيالسي في مسنده (2290) عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله أتي بنشوان فقال يا رسول الله إني لم أشرب خمرا إني شربت من دباء فأمر به رسول الله فخُفِق بالنعال ونُهِز بالأيدي ونهى أن ينتبذ في الدباء . (صحيح)

455_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 15) عن قتادة بن عائش قال قال رسول الله لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليَّه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير . (صحيح)

456_ روي أحمد في مسنده (22283) عن ابن عباس وعبادة وأبي أمامة وابن غنم عن رسول الله قال والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشَرٍ وبطَرٍ ولعِبٍ ولَهوٍ فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم ، اتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير . (صحيح لغيره)

457_ روي البيهقي في شعب الإيمان (5614) عن أبي امامة عن النبي قال يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون قد خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خَواصَّ ،

وليرسلن عليهم حاصبا من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم . (حسن)

458_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (15) عن أنس قال قال رسول الله ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف يصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير . (حسن لغيره)

459_ روي ابن ماجة في سننه (4020) عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . (صحيح لغيره)

460_ روي ابن ماجة في سننه (3385) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح لغيره)

461_ روي أحمد في مسنده (22200) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ليستَحِلَّنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح)

462_ روي الدارمي في سننه (2100) عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول إن أول ما يكفأ في الإسلام كما يكفأ الإناء يعني الخمر ، فقيل كيف يا رسول الله وقد بيَّن الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله يسمونها بغير اسمها فيستحلونها . (صحيح)

463_ روي أبو يعلي في مسنده (4390) عن أبي مسلم الخولاني أنه حج فدخل على عائشة زوج النبي فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف يصبرون على بردها ؟ فقال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا يقال له الطِّلاء ، فقالت صدق الله وبلغ حبي ،

سمعت حِبي يقول إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، قالت وكيف يصنع النساء ؟ قال يدخلن الحمامات ، قالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي يقول ما من امرأة تضع ثوبها في غير بيتها إلا لم يَحبُها من الله ستر . (حسن لغيره)

464_ روي النسائي في سننه (5658) عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (صحيح)

465_ روي ابن ماجة في سننه (3384) عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

466_ روي أحمد في مسنده (21727) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات . (صحيح لغيره)

467_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (10 / 136) عن كيسان اليماني أنه سمع رسول الله يقول ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شرابها أمراؤهم . (حسن)

468_ روي الدولابي في الكني (659) عن ابن عمر قال قال رسول الله إن أناسا من أمتي يستحلون الخمر يشربونها ويَدعُونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

469_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (3856) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

470_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (64 / 301) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء في الخمر . (صحيح)

471_ روي البيهقي في شعب الإيمان (5110) عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله أنه قال ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير . (صحيح لغيره)

472_ روي الطبراني في مسند الشاميين (430) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تذهب الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (حسن لغيره)

473_ روي البخاري في صحيحه (5588) عن أبي مالك الأشعري عن النبي قال ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علَمٍ يروح بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (صحيح)

474_ روي ابن حبان في صحيحه (15 / 154) عن أبي عامر وأبي مالك الأشعريان سمعا رسول الله يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف . (صحيح)

475_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (43 / 311) عن الغاز بن ربيعة عن النبي قال ليُمسَخنَّ قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان . (حسن لغيره)

476_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (12) عن صالح بن خالد عن النبي أنه كان يقول ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير . (مرسل ضعيف)

477_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (214) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله إن أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر . (صحيح لغيره)

478_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس قال قال رسول الله من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابِدِ وَثَن . (صحيح لغيره)

478_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17070) عن ابن عباس إن رسول الله قال من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن . (صحيح)

479_ روي ابن حبان في المجروحين (1 / 324) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال مدمن خمر كعابد وثن . (حسن)

480_ روي ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مدمن الخمر كعابد وثن . (صحيح لغيره)

481_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (341) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من شرب خمرا أخرج الله نور الإيمان من جوفه . (حسن)

482_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1808) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . (حسن)

483_ روي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد الأوثان . (حسن لغيره)

484_ روي أبو نعيم في المعرفة (4737) عن عبد الله بن كثير عن النبي قال من لقي الله وهو مدمن الخمر لقي الله وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

485_ روي ابن بشران في فوائده (53) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من شرب الخمر فقد كفر بالله . (حسن)

486_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 3333) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من اجتنب أربعا دخل الجنة ، الدنيا والأموال والفروج والأشربة . (حسن)

487_ روي حنبل بن إسحاق في جزئه (86) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من اجتنب أربعا دخل الجنة ، الدماء والفروج والأموال والأشربة ، والنساء أربعا إذا أطاعت زوجها وحفظت فرجها وصلَّت خَمسَها وصامت شهرها دخلت الجنة . (حسن)

488_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 331) عن أنس عن النبي قال من اجتنب من الرجال أربعا فتحت أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، الدماء والأموال والفروج والأشربة ، ومن النساء إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الثمانية تدخل من أيها شاءت . (حسن)

489_ روي أبو نعيم في الحلية (4558) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة وأكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا الدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الأرحام ،

ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت الفجاءة ، وائتُمِن الخائن وخُوِّن الأمين وصُدِّق الكاذب وكُذِّب الصادق وكثر القذف ، وكان المطر قيظا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا وغاض الكرام غيضا ،

وكان الأمراء فجرة والوزراء كذبة والأمناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة ، وإذا لبسوا مسوك الضأن قلوبهم أنتن من الجيفة وأمرُّ من الصبر ، يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة ، وتظهر الصفراء يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم ،

وتكثر الخطايا وتغل الأمراء ، وحُلِّيَت المصاحف وصُوِّرَت المساجد وطُوِّلَت المنائر وخربت القلوب وشربت الخمور وعُطِّلت الحدود ، وولدت الأمة ربَّها وترى الحفاة العراة وقد صاروا ملوكا وشاركت المرأة زوجها في التجارة ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ،

وحُلِف بالله من غير أن يُستَحلَف وشهد المرء من غير أن يستشهد وسُلِّم للمعرفة وتُفقِّه لغير الدين وطُلِبت الدنيا بعمل الآخرة واتُّخِذَ المغنم دُوَلاً والأمانة مغنما والزكاة مغرما ، وكان زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباه وجفا أمه وبر صديقه وأطاع زوجته ،

وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتُّخِذَت القينات والمعازف وشربت الخمور في الطرق ، واتخذ الظلم فخرا وبِيعَ الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير وجلود السباع صفاقا والمساجد طرقا ولعن آخر هذه الأمة أوَّلها ، فليتقوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وآيات . (حسن)

490_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكبائر وأكلوا الربا وأخذوا الرشا وشيدوا البناء واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واتخذوا القرآن مزامير ،

واتخذوا جلود السباع صفوفا والمساجد طرُقاً والحرير لباسا وكثر الجور وفشا الزنا وتهاونوا بالطلاق وائتُمِن الخائن وخُوِّن الأمين وصار المطر قيظا والولد غيظا ، وأمراء فجرة ووزراء كذبة وأمناء خونة وعرفاء ظلمة ،

وقلَّت العلماء وكثرت المصاحف والقراء وقلَّت الفقهاء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت النار وفسدت القلوب واتخذوا القيان واستحلت المعازف وشربت الخمور وعطلت الحدود ونقصت الشهود ونقضت المواثيق وشاركت المرأة زوجها وركب النساء البراذين ،

وتشبهت النساء بالرجال والرجال بالنساء وحلف بغير الله وشهد الرجل من غير أن يستشهد وكانت الزكاة مغرما والأمانة مغنما وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه وصارت الإمارة مواريث وسب آخر الأمة أولها ،

وأكرم الرجل اتقاء شره وكثرت الشرط وصعدت الحملان المثابر ولبس الرجال الشيحان وضيقت الطرقات وشيد البناء واستغنى الرجال بالرجال واستغنى النساء بالنساء وصارت خلافتكم في صبيانكم وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلى ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون ، وتعلم علماؤكم العلم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم ،

واتخذتم القرآن تجارة وضيعتم حق الله في أموالكم وصارت أموالكم عند شراركم وقطعتم أرحامكم وشربتم الخمور في ناديكم ولعبتم بالميسر وضربتم بالكبر والمعازف والمزامير ومنعتم محاويجكم زكاتكم ورأيتموها مغرما وقُتِل البريء واغتبط العامة بقتله واختلفت أهواؤكم وصار العطاء في العبيد والسقاط وطُفِّفَت المكاييل والموازين وولَّيتُم أمركم السفهاء . (حسن لغيره)

491_ روي البخاري في الأدب المفرد (24) عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت فيَّ أربع آيات من كتاب الله ، كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا فأنزل الله (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تُطِعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ، والثانية أني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت (يسألونك عن الأنفال) ،

والثالثة أني مرضت فأتاني رسول الله فقلت يا رسول الله إني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف ؟ فقال لا ، فقلت الثلث ؟ فسكت فكان الثلث بعده جائزا ، والرابعة إني شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفي بلحيي جمل فأتيت النبي فأنزل تحريم الخمر . (حسن)

492_ روي أبو داود في سننه (3489) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله من باع الخمر فليشقص الخنازير . (حسن)

493_ روي أحمد في مسنده (6621) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال عصارة أهل جهنم . (صحيح)

494_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (242) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة يجتاح بها مال امرئ مسلم فقد أوجب النار . (حسن لغيره)

495_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5356) عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحَّم النار على بصيرة . (ضعيف)

496_ روي البيهقي في الشعب (5618) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذ خمرا فقد تقحَّم النار عيانا . (ضعيف)

497_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1161) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة . (صحيح)

498_ روي مسلم في صحيحه (200) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة . (صحيح)

499_ روي مسلم في صحيحه (2004) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . (صحيح)

500_ روي النسائي في سننه (5673) عن ابن عمر عن النبي قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة . (صحيح)

501_ روي ابن حميد في مسنده (770) عن ابن عمر قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يُسقَها . (صحيح)

502_ روي أحمد في مسنده (27897) عن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله جالسا فجاء صحار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه نبي الله حتى سأله ثلاث مرات حتى قام فصلى فلما قضى صلاته قال النبي من سائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقيه أخاك المسلم فوالذي نفسي بيده أو كالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكرِه فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . (صحيح)

503_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8879) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من سرَّه أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سرَّه أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا . (صحيح لغيره)

504_ روي ابن ماجة في سننه (3374) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة . (صحيح لغيره)

505_ روي الربيع في مسنده (628) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة . (صحيح لغيره)

506_ روي ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (624) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب الخمر من أمتي في الدنيا حرم شربها في الآخرة ومن تحلى من أمتي بالذهب في الدنيا حرم حليته في الآخرة ومن لبس من أمتي الحرير في الدنيا حرم لبسه في الآخرة . (حسن لغيره)

507_ روي البخاري في التاريخ الكبير (5403) عن أنس بن مالك قال النبي من السائل عن السكر ؟ لا يشربه ولا يسقه أحد قط ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله خمرا يوم القيامة . (صحيح)

508_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1809) عن ابن عمر قال قال رسول الله من شرب الخمر قليلا أو كثيرا سقاه الله من حميم جهنم يوم القيامة . (حسن)

509_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7852) عن أبي أمامة قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له . (حسن)

510_ روي أبو نعيم في المعرفة (111) عن أبي العالية قال سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول الله هل شربت خمرا في الجاهلية ؟ قال أعوذ بالله ، قالوا ولم ذاك ؟ فقال كنت أصون عرضي وأحفظ مروءتي لأنه من شرب الخمر كان لعرضه ومروءته مضيعا ، فبلغ ذلك رسول الله فقال صدق أبو بكر صدق أبو بكر . (ضعيف)

511_ روي النسائي في سننه (5664 عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما . (صحيح)

512_ روي النسائي في سننه (5669) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيها مات كافرا فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن مات فيها مات كافرا . (حسن)

513_ روي النسائي في سننه (5669) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيهن مات كافرا فإن أذهبت عقله عن شيء من القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن مات فيهن مات كافرا . (حسن)

514_ روي النسائي في سننه (5670) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة . (صحيح)

515_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 180) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ،

فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (صحيح)

516_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 142) عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من أصحاب رسول الله جلسوا بعد وفاة رسول الله فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره ،

فأخبرهم أن رسول الله قال إن ملِكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيَّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه ، وأن رسول الله قال لنا مجيبا ما من أحد يشربها فيقبل الله له صلاة

أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية . (صحيح)

517_ روي البزار في مسنده (إتحاف الخيرة / 5130) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من سَكِرَ لم تُقبَل له صلاة أربعين يوما فإن مات فيها مات كعابد وثن . (صحيح لغيره)

518_ روي الترمذي في سننه (1862) عن ابن عمر قال رسول الله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار . (صحيح لغيره)

519_ روي أبو يعلي في مسنده (6827) عن عياض بن غنم قال سمعت رسول الله يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل الله منه ، وإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل الله منه ، وإن شربها الثالثة والرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال ، فقيل يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (صحيح لغيره)

520_ روي أحمد في مسنده (27055) عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قالت قلت يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (صحيح)

521_ روي ابن حميد في مسنده (983) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء . (حسن لغيره)

522_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (511) عن أبي سعيد قال قال رسول الله من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن لغيره)

523_ روي الطبراني في مسند الشاميين (765) عن ابن عباس عن النبي أنه قال من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما فإن تاب منها تاب الله عليه فإن عاد كان نجسا أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال ، قالوا يا أبا العباس وما ردغة الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن)

524_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11465) عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ، ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا ، والمدمن الخمر حقٌّ على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل يا رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن)

525_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17071) عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك إن شربها ليلا حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية . (حسن لغيره)

526_ روي الخلعي في الفوائد الحسان (20) عن ابن المنكدر قال قال رسول الله في الخمر قليلها إثم وكثيرها فسوق ولا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ومن لقي الله وهو مدمن من خمر لقيه وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

527_ روي ابن أبي زمنين في تفسيره (101) عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله من شرب الخمر ثم لم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر ثم سكر لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أربعين ليلة ، فإن مات فيها مات كعابد الأوثان وكان حقا على الله أن يسقيه يوم القيامة من طينة الخبال ، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار في النار القيح والدم . (حسن لغيره)

528_ روي البزار في مسنده (4074) عن أبي ذر قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان مثل ذلك فإن عاد كان مثل ذلك فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (حسن لغيره)

529_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (68 / 189) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه ، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه ، فإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه ، فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ثم تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، فقال عمر وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار في النار . (حسن لغيره)

530_ روي الطبراني في مسند الشاميين (1526) عن عائشة عن رسول الله قال من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا ، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدري لعل مَنِيَّته في ذلك ، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة ، فإن عاد كان في ردعة الخبال يوم القيامة ، قيل وما ردعة الخبال ؟ قال عرق أهل النار وصديدهم . (حسن)

531_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6672) عن السائب بن يزيد أن رسول الله قال من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما . (صحيح لغيره)

532_ روي مسلم في صحيحه (1988) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا . (صحيح)

533_ روي النسائي في الصغري (5568) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا . (صحيح)

534_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1799) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين . (ضعيف)

535_ روي الطحاوي في شرح المعاني (3179) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال من شرب بَسقةً خمر فاجلدوه ثمانين . (ضعيف)

536_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 463) عن ابن عباس عن النبي قال من شرب شرابا حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة اجتاح بها مال امرئ مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار . (حسن)

537_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 796) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن إبليس الملعون يخطب شياطينه فيقول عليكم بالخمر وبكلِّ مُسكِرٍ وبالنساء فإني لم أجد جماع الشر إلا فيها . (ضعيف)

538_ روي تمام في فوائده (1173) عن معاوية عن النبي قال من شرب مخمرا مسكرا مستحلا له بعد تحريمه لم يتب ولم ينزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة . (ضعيف)

539_ روي ابن مخلد الدوري في فوائده (18) عن عائشة عن النبي قال من شرب نبيذا فاقشعر منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام . (ضعيف جدا)

540_ روي البخاري في صحيحه (6773) عن أنس بن مالك أن النبي ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . (صحيح)

541_ روي مسلم في صحيحه (1707) عن أنس أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . (صحيح)

542_ روي أبو داود في سننه (4479) عن أنس أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من الريف أو القرى والريف فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين . (صحيح)

543_ روي أبو داود في سننه (4487) عن عبد الرحمن بن أزهر قال كأني أنظر إلى رسول الله الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة -قال ابن وهب الجريدة الرطبة- ثم أخذ رسول الله ترابا من الأرض فرمى به في وجهه . (صحيح)

544_ روي أبو داود في سننه (4488) عن عبد الرحمن بن الأزهر قال أتي النبي بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا . فتوفي رسول الله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين . (حسن)

545_ روي أبو داود في سننه (4489) عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله التراب . فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي الذي ضربه فحزروه أربعين ،

فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، وقال علي بن أبي طالب إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدِّ الفِرِيَة . (صحيح)

546_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 371) عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر رسول الله من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم ، قال وحثا رسول الله التراب في وجهه . قال ثم أتي أبو بكر بسكران قال فتوخى الذين كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر أربعين . (صحيح)

547_ روي مسلم في صحيحه (1709) عن حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا عليُّ قم فاجلده ،

فقال عليّ قم يا حسن فاجلده فقال الحسن وَلَّ حارَّها من تولَّى قارَّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّة وهذا أحب إليَّ . (صحيح)

548_ روي البخاري في صحيحه (2316) عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوا . قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد . (صحيح)

549_ روي البخاري في صحيحه (6775) عن عقبة بن الحارث أن النبي أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه . (صحيح)

550_ روي الترمذي في سننه (1442) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ضرب الحد بنعلين أربعين . (صحيح لغيره)

551_ روي أحمد في مسنده (11246) عن أبي سعيد الخدري قال جلد على عهد النبي في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نَعلٍ سَوطاً . (حسن)

552_ روي النسائي في السنن الكبري (5273) عن أبي سعيد الخدري قال أتي النبي برجل نشوان فقال إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباء فنُهِر بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا . (صحيح)

553_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 315) عن ابن عمر أن النبي أتي برجل سكران فقال يا رسول الله إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيبا وتمرا فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يُخلَطا . (حسن لغيره)

554_ روي الدارقطني في سننه (3325) عن ابن عمر أن رسول الله أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجَلَده . (صحيح)

555_ روي أبو يعلي في مسنده (المقصد العلي / 843) عن ابن عمر قال أتي النبي بسكران فضربه الحد ثم قال ما شرابك ؟ قال زبيب وتمر ، قال تخلطونها ؟ بلغ كل واحد من صاحبه . (حسن لغيره)

556_ روي البخاري في صحيحه (6777) عن أبي هريرة أتي النبي برجل قد شرب قال اضربوه . قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان . (صحيح)

557_ روي أحمد في مسنده (7926) عن أبي هريرة أن رسول الله أتي برجل قد شرب فقال رسول الله اضربوه ، قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله . (صحيح)

558_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13538) عن يحيى بن أبي كثير قال أتي النبي برجل شرب الخمر فأمر النبي من كان عنده فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله أو سوطه أو ما كان في يده وهم حينئذ عشرون رجلا أو قريبه . (مرسل صحيح)

559_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17082) عن زيد بن أسلم قال أتي بابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتي به فجلده قال مرارا أربعا أو خمسا فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله . (مرسل صحيح)

560_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 371) عن ابن عباس قال إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ،

فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ؟ فقال إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ،

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله بدرا والحديبية والخندق والمشاهد ، فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين لأن الله يقول (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ،

ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر ، فقال عمر صدقت فماذا ترون ؟ فقال عليٌّ نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين . (حسن)

561_ روي البخاري في صحيحه (6779) عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفَسَقوا جلد ثمانين . (صحيح)

562_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 311) عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد رسول الله كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يُضحِك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجُلِد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله لا تلعنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

563_ روي البزار في مسنده (5965) عن جابر أن النبي أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

564_ روي أحمد في مسنده (18609) عن صنابح الأحمسي قال رأيت رسول الله يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن رحل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر رسول الله من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم وحثي عليه رسول الله التراب . (صحيح)

565_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 174) عن عمران بن حصين أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين . (حسن لغيره)

566_ روي النسائي في السنن الكبري (5 / 122) عن فيروز الديلمي قال قدمت على رسول الله فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ قال تتخذونه زبيبا ، قلت فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ، قلت أفلا نؤخره حتى يشتد ؟ قال لا تجعلوه في القلل واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخَّر صار خلّاً . (حسن)

567_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3573) عن حيان بن نملة قال خطب رسول الله يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم وأن يوطئن الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها أحل لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية . (حسن)

568_ روي البزار في مسنده (727) عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله عن الجعة ، والجعة أن ينتبذ من البر والشعير حتى يُسكِر . (صحيح)

569_ روي أبو يعلي في مسنده (4467) عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نهى رسول الله عن الخمر والربا . (صحيح)

570_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير . (صحيح)

571_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله نبيذ الجر . فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما يقول ؟ قلت قال حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقلت وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المَدَر . (صحيح)

572_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبي أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال نعم . (صحيح)

573_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الأسقية . (صحيح)

574_ روي مسلم في صحيحه (1998) عن ابن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الحنتمة ، فقلت ما الحنتمة ؟ قال الجرَّة . (صحيح)

575_ روي مسلم في صحيحه (13 / 165) عن زادان الكندي قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال نهى رسول الله عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المُقَيّر وعن النقير وهي النخلة تُنسَح نَسحاً وتُنقَر نَقراً وأمر أن ينتبذ في الأسقية . (صحيح)

576_ روي الترمذي في سننه (1868) عن زادان الكندي قال سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجا ونهى عن المُزَفَّت وهي المقير وأمر أن ينبذ في الأسقية . (صحيح)

577_ روي النسائي في سننه (5619) عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله فأتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه ، قال ما هو ؟ قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله ، فقال صدق ابن عمر ، قلت ما الجر ؟ قال كل شيء من مدر . (صحيح)

578_ روي النسائي في سننه (5645) عن زادان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله في الأوعية وفسره ، قال نهى رسول الله عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع ونهى عن النَّقِير وهي النخلة ينقرونها ونهى عن المُزَفَّتِ وهو المُقَيَّر . (صحيح)

579_ روي البخاري في صحيحه (5595) عن إبراهيم النخعي قلت للأسود بن يزيد هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه ؟ فقال نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبي أن ينتبذ فيه ؟ قالت نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت . (صحيح)

580_ روي مسلم في صحيحه (13 / 160) عن ثمامة بن حزن قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي فسألوا النبي عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم . (صحيح)

581_ روي مسلم في صحيحه (13 / 161) عن عائشة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (صحيح)

582_ روي النسائي في سننه (5590) عن عائشة عن النبي قال لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام . (صحيح)

583_ روي النسائي في سننه (5636) عن عائشة قالت سمعت رسول الله ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زَيتاً أو خَلّاً . (حسن)

584_ روي النسائي في سننه (5638) عن عائشة قالت نهى عن الدباء بذاته . (صحيح)

585_ روي ابن ماجة في سننه (3407) عن عائشة أنها قالت أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله أن ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا إلا الخل . (حسن لغيره)

586_ روي أحمد في مسنده (24478) عن ثمامة بن حزن قال سألت عائشة عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس على رسول الله فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم ، ودعت جارية حبشية فقالت لي سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله في سقاء من الليل أوكئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه ، قالت كنت أنبذ لرسول الله . (صحيح)

587_ روي أحمد في مسنده (25525) عن عائشة أن النبي قال لا تنبذوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في النقير ولا في المزفت ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا . (حسن)

588_ روي أحمد في مسنده (25612) عن بيان بن جندب قال سألت عائشة عن نبيذ الجر فأخرجت إليَّ جرة من وراء الحجاب فقالت إن رسول الله كان يكره ما يصنع في هذه . (حسن)

589_ روي النسائي في السنن الكبري (5171) عن عائشة قالت نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر وإن أسكرَكُنَّ ماء حُبِّكَنَّ فلا تشربنه . (حسن)

590_ روي أبو يعلي في مسنده (4450) عن غنية بنت الرضي قالت دخلت على أم المؤمنين عائشة في نسوة من عبد القيس فسألناها عن النبيذ فقالت لا نفعكن الله يا عبد القيس بالنبيذ ، نهى رسول الله عن الحنتم والدباء والنقير ، قالت ولكن اشرين في الأدم كله أو ما أوكيتن أو علقتن . (حسن)

591_ روي أبو يعلي في مسنده (4466) عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة عن الأوعية التي نهى عنها رسول الله فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر مزفتة يجاء بها من مصر . (صحيح)

592_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24140) عن عائشة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت ، وقالت الحنتم جرار يجاء بها من مصر يعمل فيها الخمر . (صحيح)

593_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3632) عن عائشة عن النبي قال نهيتكم عن أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا فيما بدا لكم . (صحيح)

594_ روي الدولابي في الكني (702) عن أبي بشر قال كنت أداخل معاذة العدوية وأحف لها فأتيتها ذات يوم فقالت ألا أعجبك يا أبا بشر شربت دواء للمشي فاشتد بطني فبعث لي نبيذ جر فأتيتها بقدح فدعت بمائدتها فوضعت القدح ثم قالت اللهم إن كنت تعلم أني سمعت عائشة أم المؤمنين تقول سمعت رسول الله ينهى عن نبيذ الجر فاكفني هذا القدح بما شئت ، قال فانكفأ القدح وأهراق ما فيه ثم عاد إلى حاله من غير أن يسمه أحد . قال أبو بشر وأنا حاضر لذلك وأذهب الله ما كان في بطنها من أذي . (ضعيف)

595_ روي مسلم في صحيحه (13 / 161) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقال النبي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير . (صحيح)

596_ روي مسلم في صحيحه (1996) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدُّبَّاء والحَنتَم والمُزَفَّت والنَّقِير . (صحيح)

597_ روي مسلم في صحيحه (1996) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو . (صحيح)

598_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله نبيذ الجر ، فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما يقول ؟ قلت قال حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقلت وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المدر . (صحيح)

599_ روي أبو داود في سننه (3693) عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله ؟ فقال نبي الله عليكم بأسقية الأدم التي يُلَاث على أفواهها . (صحيح)

600_ روي أبو داود في سننه (3696) عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية ، قالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية ؟ قال فصبُّوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ، قال وكل مسكر حرام .(صحيح)

601_ روي النسائي في سننه (5548) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو . (صحيح)

602_ روي النسائي في سننه (5557) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر أن يخلطا وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وكتب إلى أهل هجر أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا . (صحيح)

603_ روي أحمد في مسنده (2029) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر ؟ فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء ، وقال من سرَّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرِّم النبيذ . (صحيح)

604_ روي أحمد في مسنده (2764) عن ابن عباس عن النبي قال اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء والمزفت واشربوا في السِّقاء . (حسن)

605_ روي أبو يعلي في مسنده (2729) عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأخضر والأحمر فقال إن أول من سأل النبي وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم ولا تشربوا في الجر واشربوا في الأسقية ، قال فصبوا عليها الماء فقال له في الثالثة أو في الرابعة أهريقوه . (صحيح)

606_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2905) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن هذه الظروف ثم رخص فيها نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم رخص فيها قال اشربوا فيما

شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور وقال زوروها فإن فيها عِظَة ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم رخص فيها . (حسن)

607_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16949) عن ابن عباس عن النبي أنه صلى بأصحابه يوما فلما قضى صلاته نادى رجل فقال يا رسول الله إن هذا رجل شارب فدعا النبي الرجل فقال ما شربت ؟ فقال عمدت إلى زبيب فجعلته في جر حتى إذا بلغ فشربته ، فقال له النبي يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه لينبذ أحدكم في سقائه فإذا خشيه فليشججه بالماء . (حسن لغيره)

608_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16958) عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله أن ننبذ جرة أو قرعة أو في جرة من رصاص أو جرة من قوارير وألَّا ينبذوا إلا في سقاء يُوكَى عليه . (حسن لغيره)

609_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5201) عن مجاهد أن رجلا كوفيا سأل ابن عباس عن نبيذ الجر فوضع إصبعيه في أذنيه وقال صُمَّتا إن كذبت على رسول الله سمعته يقول المِذرُ كلُّه حرام أسوده وأحمره وأخضره وأبيضه . (حسن)

610_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11769) عن ابن عباس عن النبي قال اجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت واشربوا في السقاء فإن رهبتم غليته فأمدوه بالماء . (صحيح)

611_ روي مسلم في صحيحه (1994) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت . ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم . (صحيح)

612_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن أبي هريرة عن النبي أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير . قيل لأبي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجِرار الخُضر . (صحيح)

613_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن أبي هريرة أن النبي قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه .(صحيح)

614_ روي أبو داود في سننه (3693) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه . (صحيح)

615_ روي النسائي في سننه (5589) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى أن يُنبَذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام . (صحيح)

616_ روي النسائي في سننه (5630) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت أن يُنبَذ فيهما . (صحيح)

617_ روي النسائي في سننه (5635) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الجرار والدباء والظروف المزفتة . (صحيح)

618_ روي النسائي في سننه (5646) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا ، قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا ، قال إذًا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك . (صحيح)

619_ روي أحمد في مسنده (10000) عن أبي هريرة أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبي نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا طيبا ، فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذه ، قال إذن تجعلها مثل هذه -قال يزيد وفتح هشام يده قليلا- فقال إذن تجعلها مثل هذه وفتح يده شيئا أرفع من ذلك . (صحيح)

620_ روي أحمد في مسنده (10588) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء والمزفت وعن الظروف كلها . (حسن)

621_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 226) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال لوفد عبد قيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة واشرب في سقائك وأوكه . (صحيح)

622_ روي الدارقطني في سننه (4628) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإن خشي شدته فليصبَّ عليه الماء . (صحيح)

623_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5989) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إني كنت نهيتكم عن الأوعية أن تنتبذوا فيها إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (حسن)

624_ روي مسلم في صحيحه (20) عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال لا تشربوا في النقير ، قالوا يا نبي

الله جعلنا الله فداءك أوَتَدري ما النقير ؟ قال نعم الجذع يُنقَرُ وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالمُوكَى . (صحيح)

625_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن الجرِّ أن يُنبَذ فيه . (صحيح)

626_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (صحيح)

627_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد قال نهى رسول الله عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير . (صحيح)

628_ روي أحمد في مسنده (10681) عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى عن الجر أن ينبذ فيه وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما . (صحيح)

629_ روي أحمد في مسنده (11150) عن أبي سعيد أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال لا تشربوا في النقير ، فقالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما النقير ؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى . (صحيح)

630_ روي البخاري في صحيحه (5587) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت . (صحيح)

631_ روي مسلم في صحيحه (1993) عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه . (صحيح)

632_ روي النسائي في سننه (5642) عن أنس قال نهى رسول الله عن الظروف المزفتة . (صحيح)

633_ روي أحمد في مسنده (12158) عن المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن ظروف النبيذ فقال نهى رسول الله عما زفت من شيء . قال وقال لي نبي الله هو المقير . (صحيح)

634_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 306) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ألا إن المُزَّاتِ حرام ألا إن المزات حرام ، خلط البسر والتمر والتمر والزبيب . (حسن)

635_ روي ابن وهب في الموطأ (27) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر ثم قال انتبذوا فيما شئتم فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه . (حسن لغيره)

636_ روي البزار في مسنده (6318) عن أنس قال سمعت رسول الله ينهى عما صنع في الظروف المزفتة وفي الدباء وكل مسكر حرام . (صحيح)

637_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1839) عن عاصم بن عمر قال سألت أنسا وسأله غيري أحرَّم رسول الله نبيذ الجر ؟ قال كيف حرمه ووالله ما رآه قط . (ضعيف)

638_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24369) عن أنس بن مالك قال كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها في الأوعية ثم تركناها . (صحيح)

639_ روي البخاري في صحيحه (5594) عن علي بن أبي طالب نهى النبي عن الدباء والمزفت . (صحيح)

640_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن علي قال نهى رسول الله أن ينتبذ في الدباء والمزفت . (صحيح)

641_ روي أبو داود في سننه (3697) عن علي قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة . (صحيح)

642_ روي النسائي في سننه (5169) عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي بن أبي طالب انهنا عما نهاك عنه رسول الله ، قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء . (صحيح)

643_ روي النسائي في الصغري (5170) عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان إلى علي بن أبي طالب فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله ، قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء . (صحيح)

644_ روي أبو يعلي في مسنده (529) عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله إلى اليمن فأمرني أن أنهى عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير والنقير . (حسن)

645_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24120) عن علي عن النبي قال كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر . (حسن لغيره)

646_ روي أبو طاهر في الأحايث والحكايات (7) عن علي قال نهاني رسول الله عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس خاتما في هذه أو هذه يعني السبابة والوسطى . (صحيح)

647_ روي البخاري في صحيحه (5592) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن الظروف ، فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها ، قال فلا إذًا . (صحيح)

648_ روي مسلم في صحيحه (1999) عن جابر وابن عمر أن رسول الله نهى عن النقير والمزفت والدباء . (صحيح)

649_ روي النسائي في سننه (5647) عن جابر قال نهى رسول الله عن الجر والمزفت والدباء والنقير وكان النبي إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تَورٍ من حجارة . (صحيح)

650_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 309) عن جابر أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا أحل مسكرا . (صحيح)

651_ روي ابن وهب في الموطأ (24) عن جابر أنه قال قام فينا رسول الله فقال لا تشربوا في المزفت والنقير والحنتم والدباء اشربوا وكل مسكر حرام . (حسن)

652_ روي البخاري في صحيحه (5596) عن سليمان بن فيروز عن عبد الله بن أبي أوفي قال نهى النبي عن الجر الأخضر ، قلت أنشرب في الأبيض ؟ قال لا . (صحيح)

653_ روي النسائي في سننه (5622) عن عبد الله بن أبي أوفي قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض . (صحيح)

654_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 308) عن عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . (صحيح)

655_ روي مسلم في صحيحه (2000) عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

656_ روي مسلم في صحيحه (2001) عن بريدة أن رسول الله قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام . (صحيح)

657_ روي مسلم في صحيحه (2001) عن بريدة قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسكِرا . (صحيح)

658_ روي النسائي في الكبري (5168) عن بريدة أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم قال إني كنت نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر .(صحيح)

659_ روي النسائي في سننه (5618) عن عبد العزيز بن أسيد قال سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله . (صحيح لغيره)

660_ روي الدارمي في سننه (2111) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء . وسألت ابن الزبير فقال مثل قول ابن عباس . (صحيح)

661_ روي الدارمي في سننه (2112) عن فضيل بن زيد أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما يحرم علينا من الشراب ، فقال الخمر ، قلت هو في القرآن ؟ قال ما أحدثك إلا ما سمعت محمدا -بدأ بالاسم أو بالرسالة- قال ، فقال نهى عن الدباء والحنتم والنقير . (صحيح)

662_ روي أحمد في مسنده (16365) عن فضيل بن زيد وقد غزا سبع غزوات في إمارة عمر بن الخطاب أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب ، فقال الخمر ، قال هذا في القرآن ؟ قال أفلا أحدثك ما سمعت محمدا رسول الله بدأ بالاسم أو بالرسالة ،

قال شرعي أني اكتفيت ، قال نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، قال ما الحنتم ؟ قال الأخضر والأبيض ، قال ما المقير ؟ قال ما لطخ بالقار من زقٍّ أو غيره . قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي . (صحيح)

663_ روي الطيالسي في مسنده (960) عن الفضيل الرقاشي قال سألت عبد الله بن المغفل قلت ما حرم علينا من هذا الشراب ؟ قال الخمر ، قلت هذا في القرآن ؟ قال لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول أو الرسول محمد إما أن يكون بدأ بالرسالة أو بالاسم ، قلت شرعي أي اكتفيت ، قال نهى

عن الحنتم ، قلت وما الحنتم ؟ قال الجر الأخضر والأبيض والنقير والمزفت ، قلت وما المزفت ؟ قال ما جعل فيه القار من إناء أو غيره والدباء . قال فاشتريت أفيقة فنبذت فيها وعلقتها .(صحيح)

664_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 5049) عن عبد الله بن مغفل قال أنا شهدت النبي نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته رخص وقال اجتنبوا كل مسكر . (صحيح لغيره)

665_ روي أحمد في مسنده (20114) عن أبي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقلت له عن النبي ؟ فقال نعم . (صحيح لغيره)

666_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (28) عن عكرمة قال نهى رسول الله عن المقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا إلا في ذي إكاء فصنعوا جلود الإبل فجعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه . (مرسل حسن)

667_ روي أحمد في مسنده (15277) عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله بنبيذ في جر فسألته عنه فنهاني عنه فأخذت الجرة فكسرتها . (حسن)

668_ روي أحمد في مسنده (17404) عن الحكم بن عمرو أن النبي نهي عن النقير والمقير وعن الدباء والحنتم . (صحيح)

669_ روي النسائي في سننه (5628) عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي نهى عن الدباء والمزفت . (صحيح)

670_ روي ابن ماجة في سننه (3404) عن عبد الرحمن بن يعمر قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم . (صحيح)

671_ روي أحمد في مسنده (186) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . قال عمران وسألت ابن الزبير فقال نهى رسول الله عن الدباء والجر . قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي نهى عن الدباء والمزفت . قال وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر . (صحيح)

672_ روي أحمد في مسنده (23241) عن عبد الله بن جابر قال كنت في الوفد الذي أتوا رسول الله من عبد القيس ، قال ولست منهم وإنما كنت مع أبي ، قال فنهاهم رسول الله عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (حسن لغيره)

673_ روي أحمد في مسنده (26282) عن ميمونة وعائشة عن النبي أنه قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في الحنتم ولا في النقير ولا في الجرار وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

674_ روي أحمد في مسنده (19476) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن الحنتم ولبس الحرير والتختم بالذهب . (صحيح لغيره)

675_ روي أحمد في مسنده (26319) عن صهيرة بنت جيفر قالت دخلت على صفية بنت حيي فسألت عن نبيذ الجر فقالت حرَّم رسول الله نبيذ الجر . (حسن لغيره)

676_ روي أحمد في مسنده (26323) عن صهيرة بنت جيفر قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لها إن شئتن سألتن وسمعنا وإن شئتن سألنا وسمعتن ، فقلنا سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ،

ثم سألن عن نبيذ الجر فقالت أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر حرم رسول الله نبيذ الجر وما على إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكئ عليه فإذا طاب شربت وسقت زوجها . (ضعيف)

677_ روي ابن ماجة في سننه (3406) عن ابن مسعود أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وِعاءً لا يحرم شيئا كل مسكر حرام . (صحيح)

678_ روي أحمد في مسنده (17374) عن زيد بن علي قال حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله من عبد القيس قال وأهدينا له فيما يهدى نوطا أو قربة من تعضوض أو برني فقال ما هذا ؟ قلنا هذه هدية ، قال ونظر إلى تمرة منها فأعادها مكانها وقال أبلغوها آل محمد ،

قال فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب فقال لا تشربوا في دباء ولا حنتم ولا نقير ولا مزفت اشربوا في الحلال المُوكَى عليه ، فقال له قائلنا يا رسول الله وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت ؟ قال أنا لا أدري ما هيه ! أي هجر أعز ؟ قلنا المشقر ،

قال فوالله لقد دخلتها وأخذت إقليدها ، قال وكنت قد نسيت من حديثه شيئا فأذكرنيه عبيد الله بن أبي جروة قال وقفت على عين الزارة ثم قال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير

كارهين غير خزايا ولا موتورين إذ بعض قومنا لا يسلمون حتى يخزوا ويوتروا ، قال وابتهل وجهه ها هنا من القبلة حتى استقبل القبلة وقال إن خير أهل المشرق عبد القيس . (صحيح)

679_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 985) عن سوادة بن عاصم عن رجل من أصحاب النبي من غفار أن النبي نهى عن النقير والمقير وعن الدباء والحنتمة ونهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة . (صحيح)

680_ روي أبو داود في سننه (3700) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر رسول الله الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي إنه لا ظروف لنا ، فقال اشربوا ما حل وقال اجتنبوا كل مسكر . (صحيح)

681_ روي الطحاوي في شرح المعاني (4330) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت . (صحيح لغيره)

682_ روي البخاري في صحيحه (3492) عن زينب بنت أم سلمة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت . (صحيح)

683_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 31) عن عمرو بن سفيان قال قال لي النبي إنه قومك عن نبيذ الجر فإنه حرام من الله ورسوله . (صحيح لغيره)

684_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 516) عن صفوان بن المعطل قال بعثني رسول الله أنادي أن لا تنتبذوا في الجرَّة . (صحيح)

685_ روي الطبراني في الشاميين (1368) عن صفوان بن المعطل قال بعثني رسول الله أنادي لا تنبذوا في الجر . (صحيح)

686_ روي أبو داود في سننه (3695) عن زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي من عبد القيس فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكإ عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه . (صحيح)

687_ روي ابن حبان في صحيحه (5407) عن أبي بكرة قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . فأما الدباء فكانت تخرط عناقيد العنب فنجعله في الدباء ثم ندفنها حتى تموت وأما الحنتم فجرار كنا نؤتى فيها بالخمر من الشام ، وأما النقير فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر فيدفنونها في الأرض حتى تموت وأما المزفت فهذه الزقاق التي فيها الزفت . (صحيح)

688_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 368) عن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، قال ثم أمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا ، قلنا يا رسول الله إن عندنا العشب ونحن نجتزئ به ، فرفع يديه وقال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين . (حسن لغيره)

689_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (1056) عن عمير بن جودان أن عبد القيس قدموا على النبي فسألوه فذكر الحديث وفيه قال النبي لا تشربوا في النقير . (صحيح لغيره)

690_ روي أحمد في مسنده (26132) عن أم سلمة قالت نهى رسول الله عن المزفت وعن الدباء والحنتم . (حسن لغيره)

691_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 474) عن كبشة بنت أبي مريم أنهم سألوا أم سلمة عن الأشربة فقالت أحدثكن بما كان رسول الله ينهى عنه أهله كان ينهانا عن خلط التمر بالزبيب وأن نَعجُم النَّوَى طَبخاً . (ضعيف)

692_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت أما الدباء فهي القرع الذي نهى رسول الله عنه . (حسن)

693_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت الحنتم حناتم يكون بأرض العجم فهذا الذي نهى عنه رسول الله . (حسن)

694_ روي الكبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت النقير أصول النخل المخصرة النابتة التي نهى عنها رسول الله .وقالت كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي فيهم زيد بن الأرقم ومعاذ بن جبل . (حسن)

695_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1837) عن المنذر بن عائذ قال إنه أتى النبي في رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي فأناخوا ركابهم وابتدره القوم فلم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ، ثم أقبل فسلم ،

فقال النبي يا معشر عبد القيس مالي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا يا نبي الله نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف انتهينا فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبي إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج ، قال وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصاب ذلك . (حسن)

696_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2783) عن يزيد بن صحار قال قلت يا رسول الله إني أنبذ نبيذا فما يحل لي منها ؟ فقال لا تشربن في الخزف والجر والنقير . (حسن لغيره)

697_ روي الطحاوي في المعاني (4336) عن أبي بردة ابن نيار قال قال رسول الله إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا . (صحيح لغيره)

698_ روي ابن قانع في معجمه (2117) عن رسيم العبدي أنه انطلق إلى رسول الله في وفد وفي صدقة حملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف . (حسن)

699_ روي ابن قانع في معجمه (1514) عن غسان التيمي وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله من عبد القيس فقال نهانا رسول الله عن أوعية فأتخمنا فلما كان العام المقبل أتينا رسول الله فقلنا يا رسول الله نهيتنا عن الأوعية فقال اشربوا فيما بدا لكم واجتنبوا ما أسكر فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم. (حسن)

700_ روي الدارقطني في الأربعين (101) عن أبي بردة قال بعث رسول الله معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال أنتما رسولاي إلى اليمن ، قال أبو موسى يا رسول الله عهدي بقومي

لهم شرابان يشربونهما أحدهما من العسل يقال له البتع والآخر من الذرة يقال له المزر ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال انه قومك عن كل مسكر . (حسن)

701_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (1 / 31) عن أبي موسي قال أتيت رسول الله بنبيذ ينش فقلت يا رسول الله ما تقول في شريه ؟ فقال اضرب به الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . (حسن لغيره)

702_ روي أبو نعيم في المعرفة (6380) عن مهزم بن وهب قال سمعت رسول الله يقول إني لا أحل لكم أن تنتبذوا في الجر الأخضر والأبيض والأسود ولينبذ أحدكم في سقائه فإذا طاب فليشرب . (ضعيف)

703_ روي أبو نعيم في المعرفة (2754) عن رفاعة المدني قال أمرني رسول الله أن أطوف في الناس وأنادي لا ينتبذن أحد في المقير . (حسن لغيره)

704_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5129) عن زيد بن أرقم وقرظة بن كعب أن النبي نهى عن الدباء والمزفت والنقير . (صحيح لغيره)

705_ روي ابن وهب في الموطأ (26) عن معاذ أن رسول الله قام في حجة الوداع فقال ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الحنتم والدباء والنقير فانتبذوا وكل مسكر حرام . (حسن لغيره)

706_ روي الحاكم في الثاني من الأسماء والكني (142) عن عويم بن ساعدة قال سألت النبي عن النبيذ ؟ فقال اشرب في سقاء . (صحيح)

707_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 144) عن وائل بن حجر قال لما بلغنا ظهور رسول الله خرجت وافدا عن قومي حتى قدمت المدينة فلقيت أصحابه قبل لقائه فقالوا قد بشرنا بك رسول الله من قبل أن تقدم علينا بثلاثة أيام فقال قد جاءكم وائل بن حجر ثم لقيته فرحب بي وأدنى مجلسي وبسط لي رداءه فأجلسني عليه ،

ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه ثم طلع المنبر وأطلعني معه وأنا من دونه ثم حمد الله وقال يا أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من بلاد حضرموت طائعا غير مكره بقية أبناء الملوك بارك الله فيك يا وائل وفي ولدك ، ثم نزل وأنزلني معه وأنزلني منزلا شاسعا عن المدينة وأمر معاوية بن أبي سفيان أن يبوئني إياه .

فخرجت وخرج معي حتى إذا كنا ببعض الطريق قال يا وائل إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي فأردفني خلفك فقلت ما أضن عليك بهذه الناقة ولكن لست من أرداف الملوك وأكره أن أعيَّر بك ، قال فألق إليَّ حذاءك أتوقى به من حر الشمس ، قال ما أضن عليك بهاتين الجلدتين ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك وأكره أن أعير بك ،

فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله بكتب ثلاثة منها كتاب لي خالص فضَّلني فيه على قومي وكتاب لأهل بيتي بأموالنا هناك وكتاب لي ولقومي ، في كتابي الخالص بِسْمِاللَّهِالرَّحْمَنِالرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية أن وائلا يستسعى ويترفل على الأقوال حيث كانوا في من حضرموت ،

وفي كتابي الذي لي ولأهل بيتي بسْمِاللَّهِالرحمَنالرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية لأبناء معشر أبناء ضمعاج أقوال شنوءة بما كان لهم فيها من ملك وموامر مرامر وعمران وبحر وملح ومحجر وما كان لهم من مال اترثوه بايعت وما لهم فيها من مال بحضرموت أعلاها وأسفلها مني الذمة والجوار الله لهم جار والمؤمنون على ذلك أنصار ،

وفي الكتاب الذي لي ولقومي بسْمِاللَّهِالرحمَنالرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر والأقوال العياهلة من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من الصرمة التيمة ولصاحبها التبعة لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط في الإسلام ، لكل عشرة من السرايا ما تحمل القراب من التمر ، من أجبا فقد أربا ، وكل مسكر حرام . (حسن)

708_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2708) عن الضحاك بن النعمان أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله العقيق فحسن إسلامه وقال إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام وأن تكتب إلى قومي كتابا عسى الله أن يهديهم به ، فقال لمعاوية اكتب له ،

فقال يا رسول الله كيف أكتب له ؟ قال اكتب بسْمِاللَّهِالرحمَنالرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى الإقبال من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التبعة ولصاحبها التيمة وفي السيوب الخمس وفي البعل العشر ، لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا جلب ولا جنب ولا شناق والعون لسرايا المسلمين ، لكل عشرة ما يحمل القراب ، من أجبى فقد أربى ، وكل مسكر حرام . فبعث النبي زياد بن لبيد فقال أما الخلاط فلا تجمع الماشية . (حسن)

وأما الوراط فالقيمة والشغار يزوج الرجل ابنته وينكح آخر ابنته بلا مهر والجلب لا يجلب المواشي من مراعيها والجنب أن يجمع بعيرين في عقال والشناق أن يعقلها في مباركها والإجباء أن لا تباع الثمرة حتى يؤمن عليها العاهة والتبعة أربعون شاة والسيوب الكنوز .

709_ روي ابن خزيمة في صحيحه (308) عن نصر بن عمران قال قلت لابن عباس إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته ، قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مُضَر وإنا لا نصِلُ إليك إلا في الأشهر الحرم ،

فحدثنا جُمَلاً من الأمر إذا أخذنا عملنا به أو إذا أحدنا عمل به دخل به الجنة وندعو إليه من وراءنا ، قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخُمُس من المغانم ، وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت . (صحيح)

710_ روي أبو داود في سننه (3839) عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا . (صحيح)

711_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 143) عن أبي ثعلبة الخشني أنه أتى النبي فقال يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب يشربون الخمور ويأكلون الخنازير فما ترى في آنيتهم وقدورهم ؟ فقال دعوها ما وجدتم عنها بُدّاً فإذا لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء أو قال انضحوها بالماء ثم اطبخوا فيها وكلوا واشربوا . (صحيح)

712_ روي أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (1 / 152) عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت رحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ما شربته . (ضعيف)

713_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7952) عن جابر بن عبد الله قال قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله أسقيك نبيذ خاصة أو نبيذ عامة ؟ قال بل نبيذ عامة . (ضعيف)

714_ روي أحمد في مسنده (2601) عن عكرمة أن رجلا سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله فقال كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ويشرب بالليل ما صنع بالنهار . (حسن)

715_ روي أبو نعيم في الحلية (3582) عن أبي هريرة عن النبي قال يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قيل يا رسول الله ويشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ويصومون ؟ قال نعم ، قيل فما بالهم يا رسول الله ؟ قال يتخذون المعازف والقينات والدفوف ويشربون الأشربة فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا قد مُسِخوا قِرَدةً وخنازير . (حسن لغيره)

716_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (6) عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه قال يُمسَخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ويُخسَف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف . (حسن لغيره)

717_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (23 / 361) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ينادي منَادٍ كل يوم شارب الخمر أنت ملعون وجارك ملعون وجليسك ملعون . (ضعيف جدا)

718_ روي أحمد في مسنده (23000) عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه . (حسن لغيره)

719_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16933) عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال نهى رسول الله أن تنتبذوا في الجر والدباء ؟ قال نعم . (صحيح)

721_ روي ابن عدي في الكامل (6 / 140) عن ابن عمر عن النبي قال من حمل كأس خمر فقيل له إنه حرام فقال لا بل هو حلال مات مشركا وبانت منه امرأته . (ضعيف)

722_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 277) عن ابن عباس عن النبي قال كل مسكر حرام ، فقال رجل أو رجلان إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا ، قال ليس كذلك ، إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس ، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام . (ضعيف)

723_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 26) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا تناول العبد كأس الخمر في يده ناداه الإيمان ناشدتك الله إلا تدخله عليَّ فإني لا أستقر أنا وهو في موضع ، فإن شربه نفر منه نفرة لم يعد إليه أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه وسلبه من عقله سَلباً لا يردُّه إليه إلي يوم القيامة . (ضعيف)

724_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 193) عن ابن عمر عن النبي قال من شرب مسكرا لم يقبل الله له صلاة ما دام في بطنهِ منهقطرة . (حسن لغيره)

725_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 481) عن عائشة عن النبي قال سيكون بعدي أمراء يستحلون الخمر بالنبيذ والبخس في الصدقة والقتل بالموعظة ، يُقتَل البرئ ليوطِّئوا به العامة . (حسن لغيره)

726_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 380) عن ابن عمر عن النبي قال إن الله لا يغفر لمشرك ولا مدمن خمر مات عليه . (ضعيف)

727_ روي ابن عدي في الكامل (8 / 90) عن ابن عمر عن النبي أنه نهي أن يُمتَشَط بالخمر . (حسن)

728_ روي الحنائي في السابع من فوائده (21) عن عابس بن ربيعة قال كان عبد الله بن مسعود يخطبنا هذه الخطبة في كل عشية خميس لا يدعها وذكر أن النبي كان يخطب بها ، إن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العري كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد ،

وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدي هدي الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعظم الضلالة الضلالة بعد الهدى وخير العمل ما نفع وخير الهدي ما اتُّبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قلَّ وكفى خَيرٌ مما كثر وألهى ،

ونَفسٌ تنجيها خير من أمارة لا تحصيها وشر العاذلة حين يحضره الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة ، وشر الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ولا يذكر الله إلا هجرا ، وأعظم الخطايا اللسان

الكذوب ، وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله وخير ما ألقي في القلب اليقين ،

والنوح من عمل الجاهلية والشعر مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبالات الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشرُّ المكاسب كسب الربا وشرُّ المأكل أكل أموال اليتامى ، والسعيد من وُعِظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه ، وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه وإنما يصير إلى أربعة أذرع والأمر إلى آخره وملاك العمل خواتيمه ،

وشرُّ الروايا روايا الكذب وكلُّ ما هو آتٍ قريب ، وسباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه معصية الله وحُرمَة ماله كحرمة دمه ، ومن يتألى على الله يكذبه ومن يَغفِر يُغفَر له ومن يَعفُ يعف عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ،

ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف ينكر ومن يبتغي السمعة يسمِّع الله به ومن يستكبر يضعه الله ومن يتولى الدنيا تعجز عنه ومن يطع الشيطان يعصي الله ومن يَعِص الله يعذِّبه . (حسن لغيره) وسبقت روايته من حديث عقبة بن عامر وأبي الدرداء .

729_ روي الروياني في مسنده (1191) عن أبي أمامة عن النبي قال أربع لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاقٌّ ومنان ومدمن خمر ومكذِّب بالقَدَر . (حسن لغيره) وسبقت روايته عن عدد من الصحابة .

730_ روي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن . (حسن) وسبقت روايته عن عدد من الصحابة .

731_ روي الخرائطي في المساوئ (571) عن ابن عباس عن النبي قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان ولا من زنى بذات محرم . (صحيح)

732_ روي ابن حبان في المجروحين (1 / 117) عن ابن عمر قال قال رسول الله من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين صباحا فإن مات فيهن مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد نجس ونجست صلاته أربعين صباحا فإن مات فيهن مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه ،

فإن عاد نجس ونجست صلاته أربعين صباحا فإن مات فيهن مات كافرا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال ماء يسيل من صديد أهل النار . (ضعيف)

733_ روي ابن حبان في المجروحين (1 / 378) عن عائشة عن النبي قال من شرب نبيذا فاقشعر منه فالحسوة منه حرام . (ضعيف جدا)

734_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (12) عن أم سلمة أنها انتبذت فجاء رسول الله والنبيذ يهدر قال ما هذا ؟ قلت فلانة اشتكت فوُصِف لها ، قالت فدفعه برجله فكَسَره وقال إن الله لم يجعل في حرامٍ شفاء . (صحيح)

735_ روي الحاكم في المستدرك (7292) عن عبد الرحمن بن شريح أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ،

ثم قال يا معشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن كان قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر ،

إني كنت عند رسول الله في المسجد فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني به ، فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية خمر ويقول الآخر عندي راوية ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ، ففعلوا ثم آذنوه ،

قال فقمت فمشيت وهو متكئٌ عليَّ فلحقنا أبو بكر فأخذني رسول الله فجعلني عن يساره وجعل أبا بكر مكاني ثم لحقنا عمر فأخذني وجعلني عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، قال صدقتم ثم قال إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكِلَ ثَمَنها ،

ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله يخرق بها الزقاق ، فقال الناس إن في هذه الزقاق لمنفعة ، فقال أجل ولكن إنما أفعل غضَباً لله لما فيها من سَخَطِه ، فقال عمر أنا أكفيك يا رسول الله ، قال لا . (صحيح)

736_ روي أحمد في مسنده (5956) عن ابن عمر عن النبي قال من الحنظة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر . (صحيح لغيره) وسبقت روايته عن عدد من الصحابة .

__ قائمة الكتب السابقة :

(حتي وقت إتمام النسخة الثانية من هذا الكتاب)

1_ الكامل في السُّنن . أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في ذلك بين الجواز والكراهة / 40 حديث / النسخة الثانية

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وبيان ما اتفق عليه الصحابة والأئمة من ذلك وما اختلفوا فيه / 40 حديث / النسخة الثانية

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أن العمل به بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة بلادة من زعم أن ذلك لترويع الناس وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم السنن وتكذيب المتواتر / النسخة الثانية

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها

منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي

النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة

أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر

من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية

النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

769_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

770_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد

771_ الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

772_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

773_ الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

774_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد

775_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل

حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأجزاء الإحدي عشرة اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث

776_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث

777_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب أقدم أمتي سِلماً وأكثرهم عِلماً وأعظمهم حِلماً من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية ولا عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

778_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الثوم والبصل وأحاديث كراهة دخول المسجد وريحها ظاهرة وبيان شدة أثر ذلك علي من ساءت ريحه بالمحرمات كالدخان / 90 حديث

779_ الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

780_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

سلسلة الكامل / كتاب رقم 144 /

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة

ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع

الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم

من الدين بالضرورة وبيان عادة الحرثاء والمنافقين في هدم

الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني